قوله تعالى ولا تعد
عيناك عنهم اصلش لا تعدو بود لا
ناهيه بر سر فعل در آمد ... واو مفرد مذكر ...
وكره ... لا تعد شد ... عيناك عدوا
دعا ... [illegible] ... الا عيناك
فى اللسان ... الا الشيطان
... [illegible] ... الحكمة
وما ... [illegible] ...
وصفى ... [illegible] ...
... كرات ... [illegible] ...
فتح ... صحح ... [illegible]

قال الله تعالى ... ونقله او حزوره
الصاد قال فالحق والحق اقول لاملأن جهنم منك اى بجزء
وقال جلال الدين السيوطى فى تفسير هذه الاية بسر لغه قال فالحق والحق
اقول بنصبهما ورفع الاول ونصب الثانى فنصبه بالفعل بعده ونصب الاول قيل بالفعل
المذكور وقيل على المصدر اى احق الحق وقيل على نزع حرف القسم ورفعه على انه مبتدا محذوف خبره
بجز اى فالحق منى وقيل الحق قسم وجواب القسم لاملأن جهنم وقال ابو البقاء فى تفسير هذه الاية بسر لغه
قوله فالحق فى نصبه وجهان احدهما هو مفعول لفعل محذوف اى واحق الحق او فاذكر الحق والثانى على تقدير حذف القسم اى
فبالحق لاملأن والحق اقول معترض بينهما وسيبويه يدفع ذلك لانه لا يجوز حذف القسم الا مع الله ويقرأ بالرفع اى وانا الحق او فالحق منى
والحق الثانى فى نصبه باقول ويقرأ بالرفع على تقدير تكرير المرفوع قبله او على اضمار مبتدا اى قولى الحق ويكون اقول على هذا استئنافا موصولا
بما بعده اى اقول لاملأن وقيل يكون اقول خبرا عنه والهاء محذوفة اى اقول وفيه بعد تمت هذه فى يوم الخميس سادس عشر ربيع الآخر ١٢

باب [illegible]

مقصود [illegible] هفته بیت بجدل اندازد

در هر هفته بیت بجدل اندازد [illegible] خط که هرگاه بارع خواسته باشد که نحو بردارد

و مراد از بیت بجدل بیت [illegible] خط

که [illegible] دست [illegible] باشد و ناخن [illegible] دوخته شده [illegible] بجدل که [illegible] خط

بی حاصل شود [illegible] خط که هرگاه [illegible] خواسته باشد که [illegible] نماید [illegible]

در هفته [illegible] ناخن خواهد [illegible] و هر وقت که ناخن [illegible] چیند

پس بجدل که ناخن چیده شده باشد مر اندازد ای حیثی

شنیده ام والله اعلم بالصواب [illegible] درباب

کاتبه [illegible] بن [illegible] محمد [illegible] والسلام

[illegible] ماه [illegible] سنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فُعْل
مثلث الفاء ساكن العين چون
قتل فسق شغل

فَعِل
بفتحه فكسره چون خنق كذب

فُعَل
بضمه فتحه چون هدى

فُعْلى
مثلث الفاء ساكن العين مقصور الاخر
دعوى ذكرى بشرى

فِعالة
مثلث الفاء
طهارة كتابة جبانة

فُعْلان
مثلث الفاء ساكن العين
لَيّان حِرمان غُفران

فَعُول
بفتح الفاء وضم العين
قبول ولوغ

فَعِيل
بفتحه فكسره چون
وجيف رحيل صهيل زفير شهيق

فَعَل
بفتحتين چون طلب فرح
جرب شلل

فِعَل
بكسره فتحه چون صغر كبر

فُعْلة
مثلث الفاء ساكن العين چون
رحمت عشرت نصرت

فُعال
مثلث الفاء
قرار كتاب سؤال

فَعِلة
بفتحتين
غلبة خطفة بركة

فَعَلان
بفتحتين چون
نزوان غليان سريان

فُعُول
بضمتين چون
دخول دفوع حلول

اولا ... علي ... الله

كلنت حلى دنيا . [illegible]

كنت حاضرا [illegible] الشهداء [illegible] الفردوس [illegible] الدين [illegible] السلام

[illegible] الغفرة [illegible] شخص [illegible] لكنت [illegible] الدنيا [illegible]

[illegible] العهد [illegible] الله [illegible] لكنه [illegible]

دنيا ... الدنيا [illegible]

[illegible] المقتدر [illegible] ان يقال [illegible] لكنت [illegible]

بوجب [illegible] الله [illegible]

فهرست ما فى المجلد الاول من الكتب

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل علیه اصلح سلطان ظهر في
الاشیاء کلها فسبحان الصلوة والسلام
على من شرح لمعة برهانه وعلى آله وصحبه الذ
ين صرف الیهم لمعة نحو میزانه
وبعد فیقول الاحوج الفقیر الی الله الودود ابو
ابن میرزا ابو القاسم محمود الخوئي لما رأیت
ما کتب رئیس الفضلاء والمدققین اعني

سلطان العلماء والمحققین علی شرح اللمعة
الدمشقیة لعدم تدوینه متفرقا وعلی غیره من
الحواشي مشتبها فاردت ان ادونه واجمعه
تسهیلا للمحصلین من الطلاب حفظا من تصرف
ایدي الاشتباه والاضطراب هو الموفق
وعلیه التکلان بلا شبهة وارتیاب قوله
وهو کل ما سواه یعني کل موجود سوی
الله وهو جمع عالم وقیل لفظ العالم جمع
لا واحد له وقیل هو لفظ مفرد علی
نحو ... وهو مشتق من العلم وقیل من
العلامة قوله کالاکوان ای کالآلا
کوان منفعلا بان التشبیه بمجرد التعلق لا
باعتبار ان تعلق المشبه ایضا بحسب الا
ستعمال قوله الظاهر للازم فان المفعول
اذا کان نسیا منسیا في الکلام وصار الفعل

زيد يعطى ويمنع اى يحصل منه الاعطاء و
المنع قال الله تعالى ولا تجعلوا لله اندادا وانتم
تعلمون اى انتم من اهل العلم من غير ملاحظة ان
المعلوم اى شىء ومنه كلوا كلٌ فان الغرض منه
افادة انصاف الناس بالاكل الكثير من غير ملاحظة ما
كول مخصوص اشتهر ان الطهور بحسب الوضع
كالاكول من غير ملاحظة المفعول به فيه
ثم صار بحسب الاستعمال فيراد منه طهور لشىء
من الحدث او الخبث فمفعوله محذوف ثانيا
فصار متعديا قوله كما هو الظاهر يدل عليه قوله
فيما بعد والطهور الماء ولكنا قوله فينتقض في طرده
بالغسل المندوب اه يعني اما ان يحتاج ان المراد
بالمعرف هو الاعم فالايراد هو خلاف الاصطلاح
ويحتاج ان المراد هو المبيح وحينئذ فينتقض قوله في
طرده ايضا اه ان كان المراد بالطهارة المعرفة
الطهارة المبيحة للصلاة لا اعم منها قوله قوى

قوى بناء على انه ثلثة اشيار في مسئلة قوله
في نفسه عادة وان لم يكن كثيرا بالنسبة الى
البئر خلافا لبعض الاصحاب حيث اعتبر الكثرة
بالنسبة الى البئر قوله عد دنيا اه كانه
حمل قوله دنيا الى هذا الجمع على انه زايد بهذا
الجمع والظاهر ان مراد الشيخ اما انه اكثر عدد دنيا
هذا الجمع مميزا له ومضافا اليه فان ما فوق
العشرة مميزه مفرد ويحتمل الايراد للاول
قوله واعلم ان الكفى اه دليلا على بحتم العمل بهذا
المستدل وان كان ضعيفا طالما كان المسئلة
مما افتى به ويتبع حكمه ولا قائل به قوله
ولا للاكل لك اى جميعا الا مع الاشتراك
في الاكل قوله لمفهوم القوم اه اى مفهوم
من لفظ القوم الواقع في رواية التراوح

لنص اهل اللغة باختصاصه بالرجال ويؤيده
قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ولا نساء
من نساء، ويمكن ان يكون مراد الشارح مفهوم
المخالفة المستفاد من تقييد الزوج بالقوم
قوله على الاصح اه الظاهر ان ما اختاره المص هنا وفى
الكتاب ما اختاره فى التذكرة بقوله والثانى اشبه
اى الثانى من المذاهب الثلثة التى نقل فيها
احدها ما قاله الشيخ فى المبسوط والاخيرين من
العلامة وما اختاره المص هو اول ما نقله عن
العلامة لقوله والعلامة قال بزوال الاسم
ان بقى الوصف فيما نقله الشارح بقوله ومقابله طهره
باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه
هو ما تعين ما نقله المص فى التذكرة عن الشيخ ره
فى ط الا انه لم ينقل تتمة عبارته والمذهب

الثالث

الثالث الذى نقله الشارح هو ثانى مذهب العلامة
الذى نقله وبالجملة الظاهر ان المراد فى ط كما
يستفاد من دليله حيث قال لزوال التسمية
التى هى متعلق النجاسة انه يطهر لزوال
التسمية لزوال الاوصاف وفاقا للعلامة وعلى هذا
شروط مذهب الشيخ اكثر مما اختاره المص وقد لا
يخفى عدم انطباقه على الذى ذكره الشارح وكان
الشارح ارجع ضمير زواله الى الاوصاف الى المطلق
وهو مع تصوره لا ينطبق على دليل نقله المص
على هذا المذهب ولا احد المذاهب المذكورة
قوله وطهره اه كونه مضافا فى صورة مطلق
الاتصال فتقدير ان بقى الاسم ط لا يحتاج
الى البيان واما فى صورة اغلبية الكثير المطلق على
المضاف فزوال اوصافه فلا بد من زوال الوصف غير

مستلزم لزوال الاسم يتخلف عنه كما في ماء
ورد ذهب طعمه وريحه فانه لا يصير بمحض ذلك مطهرا
فنقول حد المطهر لغيره الماء بشرط وصول
الماء الكل من النجس وما دام مضافا
لا يصدق شيء من ذلك والحال انه مضاف
كما بيناه فلم يطهر فلا بد من تطهيره مع الا
غلبة وكثرة ورود الماء المطلق عليه حتى
استهلك الماء المطلق اياه ويصير مطلقا لكن
مع الضمان الطهارة اللازم يشعر بانه لو لم يطهرها
الاسلام بعد البلوغ سواء طهرها الكفار ام لا سوى
نجس قوله يرمى فيها اه لا خصوصية للباقى
بما يرمى فيها الماء النازح بل ما يرمى فيها الماء
النجس وغيره كما ذكر في شرح على تبع ووجه
التخصيص هنا غير معلوم قوله واه كلام مستوى

القرآن

القرآن اه جعل هنا فرد اخفيا الشعر بانه على تقدير
وقوع البالوعة لا يكفي لخمس وان كان البئر في
جهة الشمال قوله محاذي العيون اه باعتبار
الجهة يحصل اربعة احتمالات كون البالوعة
في الشمال او بالعكس مع التساوي في الشمال
والجنوب كون احدهما في المشرق والآخر في المغرب
او بالعكس فاضربها في الستة السابقة يحصل
اربعة وعشرون صورة وان لم يكن لبعض
الاحتمالات تاثير في احكام المسئلة والحكم بقوة
حصول خاصية وهي النشيش وهو العبرة
عنه في بعض الاخبار بالغليان قوة لاجل الصلوة بل للطوف
ويكون المحل مع التغير ايضا ولعله اكتفى
بالعمق فان الكثرة التي تقوى بعضها الى بعض اه
نقل عن جمع انه لا يبلغ نذر والله هو عفى عنه

بمعنى انه

ولا فلا قوله ولا وجه لذكره اه الظاهر العود في
لة التعدد الشامل لغسلتين لئلا تختلط المتنجس بما الغسالة الاولى
بالثانية وان كان ظاهر عبارة بعض الاصحاب
يفيد التطهير في كل عدد وان كان يتعدد
في احدى الغسلتين ويمكن توجيهه بان الالة
كما لا في كلامه بالغسالة المنفصلة ولا يرد
ان الغسالة المنفصلة اشد نجاسة من المحل فانها
كالمحل قبلها او كذلك في الملاقاة والخنزير الظاهر
المراد بولوغ الخنزير فان سائر اعضائه كسائر النجاسات
ولا يخفى عدم استقامة العبارة على هذا التقدير فا
ن في الملاقاة يعتبر الموت وفي الخنزير الولوغ
لكن هذا تمام اي هذا التفصيل والفرق بين
الغسالة الاولى والثانية انما يتم على مذهب من
حكم بوجوب الغسل مرتين لمطلق النجاسات فانه
يحكم بنجاسة الغسالة ان كان حكم سائر النجاسات واما
من حكم بوجوب المرة في سائر النجاسات وخص المرتين

المرتين بخصوص بعض النجاسات فلا يحكم
بما اصابته الغسالة الاولى لهذه المخصوصات
بوجوب المرتين فان غسالة الولوغ مثلا لا
ستتمي ولعله المرتين على هذا المذهب انما
يخص بما سوى هذه المخصوصات فلا يحكم
في الغسالة سواء كانت من الغسلة الاولى
او الثانية الا الاولى فلا يخفى قصور العبا
رة عن اداء ما ذكرناه وهو ظاهر العبارة ان ا
لتفصيل في افراد النجاسات في مذهب واحد
وهو غير صحيح فانه على مذهب من يقول
بالمرة في غير الكلب والولوغ لا يحكم
بغسل مرتين لا لخصوص النجاسة وفي
المذهب الاخر بالعكس قوله بغسل مرتين
الظاهر ان مراده بالمرتين التعدد وح
يستقيم التفصيل في مذهب المص بالنسبة
الى الولوغ وغيره قوله وقيل بعدها اي
بعد انفصال هذه الغسالة اذ كانت بعد

الغسلة الاولى يجب غسل ما اصابها فان
بنقص
حد من العدد المقدر وهكذا الا ما
هي بعد الغسلة الاخيرة فانها طاهرة
على هذا المذهب قوله وتستثنى من ذلك
اي من جميع المذاهب المذكورات قوله
من سائر النجاسات فيها بدن فكانما
يقبل التطهير لا سيما مع ان الماء غير
مطهر مطلقا لكن لما يقبل التطهير غير صحيح
الا ان يقال ان الكلام في فوق الاستثناء
كما سيذكر قوله حيث يمكن كما في غير ا
لمستحاضة والمبطون والسلس ويمكن
منعه ايضا نية الرفع بالنسبة الى ما
مضى من الحدث يمكن ان يراد بالحدث
معنى يمنع الدخول من الصلوة و
لا شك ان وضوء المستحاضة ومثلها
رافع للحدث بهذا المعنى قوله لا اشتراك

لا اشتراك في الوضوء اه الظاهر ان ما
يقوله المالك على مذهب من يقول ان وقت
العبادة الواجبة لا يصح الاتيان فيها با
لمستحب منها وان التعيين في نفس الامر
كاف وان لم يتعين في نظر المكلف كما
لو نوى نية صوم رمضان ان تعيين انه
رمضان في النية غير لازم لتعيينه في الوا
قع وفيه تامل والظاهر لزوم التعيين في
نظر المكلف في حال النية قوله لا يكون
الا واجبا اه فيه نظر لانا نمنع انه في
العبادة الواجبة لا يكون الا الوضوء وا
جبا لان الوضوء في كل وقت مستحب وكذا
نمنع انه في غير الوقت الوجوب لا يكون وا
جبا لجواز ان يتحقق الوجوب بالنذر وشبهه
ايضا داخل في الشق الاول اي وقته يكون

وقت العبادة الواجبة فلا يصح المندوب فيها
او يقال انه اراد انه يقتضي الوجوب باصل
الشرع ولا يخفى ان التوجيه الثاني لا ينفعه قوله
وجرى الماء اه لا يخفى عدم حسن العبارة فان ا
لواجب جريان الماء عن كل جزء من المغسول لا الا
جزاء كل جزء من الماء قوله لا النزعتان بالزاي اه
النزعتان هما البياضان اللذان عن جنبي
الناصية والصدغان المنخفضان من اعلى
وطرف الحاجب والعارض هو الشعر المنحط
عن محاذاة الاذن المتصل اعلاه بالصدغ و
بينه وبين الاذن بياض يسير قوله مواضع
التحذيف اه التحذيف بالحاء المهملة والذال
المعجمة وهي المواضع التي ينبت عليها شعر خفيف
بين الصدغ والنزعة وانما سميت بذلك لان النساء
يحذفن الشعر عنها قوله فلا يجب غسلها اه بل تغسل
تخفيفا كما سيأتي الشعر قوله الترتيب بين اليدين
السلام في الارشاد ولا ترتيب بينهما قوله

قوله لا يجب النقض اي كل شيء والحاصل ان جفاف كل
الاعضاء السابقة يبطل الموالات فلو جف بعض
او بعض واعتبر بعض الاصحاب جفاف العضو السابق و
لا اعتبر جفاف الكل فقوله وبهذا صدق الشك اه
الاحسن ان يقال وبهذا صدق الشك فيه لان مراده ثم
الحال والتأويل قوله ان لم يتقدم الاتحاد اه وذلك في
صورة العلم بالحالة السابقة بطريان الاتحاد بالحالتين نحو
كحدث وطهارة او حدثين وطهارتين والمراد بالتعاقب
كون الطهارة عقيب الحدث وبالعكس من غير توالي
الحدثين والطهارتين فانه في هذه الصورة حكم بمثل
الحالة المتقدمة كما حكم به العلامة وعدم ورود علته
خارج عن مسئلة الشك قوله وشك
في ارتفاع المناقض لو تيقن الطهارة والحدث
وشك في المتأخرة ففي المسئلة ثلاثة اقوال الاول وجوب
الطهارة مطلقا وهو المطلوب والثاني ان علم حالة
قبلهما اخذ بضدها وان لم يعلم يجب الطهارة وهو قو
ل المحقق في المعتبر الثالث يستصحب الحالة السابقة ان
علم بها والا يجب الطهارة وهو قول العلامة
في المختلف والاول اصح قوله ولو كان ا
المتحقق اي لو علم ان الطهارة التي شك في نقضها

المشهور

هذه

وتاخرها الطهارة وانعزو قال ان التجديد غير رافعة
فعلم ان الطهارة غير مجددة فبطل تعاقب الطهارتين
فحكم بانه متطهر وكذا لو قطع بعدمه اى عدم كون
من الطهارة مجددة فبطل ولا تعاقب الطهارتين قوله
بمقاديم بدنه اه فلا يكفي تحويل العورة خاصة مع ا
ستقبال البدن واستدل بان قوله الطهارة في ا
لاول يعني الطهارة الناشية اما على تقدير كون المجدد
لا يرفع او قطع بعدم كونها مجددة اتجه الحكم بالطهارة
في الاول يعني في صورة كونه متطهرا ابتداء والوجه فيه
ان الطهارة على تقدير كونها رافعة يقتضي سبق
الحدث عليها لتكون رافعة ويلزم تاخيره والحكم با
الطهارة لا ان قوله وقلنا بان المجدد رافع لا يخفى
انه لو ابدله بقوله واعتقد ان المجدد لا يرفع او قطع
بعدم كونه مجددا كان اولى لما لا يخفى على انه قوله
وقلنا به علامة تامة عند التامل ويمكن الجواب عنه
لا ان الحكم واضح فوق على تقدير اجزاء الحجر وهو في
صورة عدم التعدي ولا يخفى ان الوجه رجحان ا
لماء على الحجر وحده ولا تقييد رجحانه على الماء
وحده لان الماء وحده افضل بل العين والاثر
وكانه نظر الى تقليل الاجحاد فضم الماء اليه افضل
فقوله والمراد منه اى من حصول الجواز بالبعض

لا اثم هنا في ضمن الاول مستحبا لا ان المراد بالجواز
الاستحباب ان يكون معناه هنا الاستحباب فانه فاسد
فتامل قوله عن الشهيد نفى المعطوف وجب الغسل
وان لم يكن نجسا فقوله على سبع ايات اه اى
لا يكون لشرط في الكراهة التوالي بل المكروه وقوع
ما زاد عن السبع وان كان متفرقا في جميع او
قات جنابته قوله لا الواجب غسل الخ الظاهر انه
دليل على اصل المسئلة وهو استحباب الغسل لا على
اشتراك الرجل للمرأة في الحكم كما هو سوق العبارة
لمخصوص كلامه ابطال توهم الوجوب او لانه اثبات
الرجحان الاستحباب والاستدلال عليها والنص فيه
تخصيص الوجوب بالبدن دون الغسل لا دخل في
الرجل للمرأة وايضا لفظ النص في اخر كلامه يابى كونه
داخلا للاشتراك فانه مخصوص بالمرأة كما صرح في اول
كلامه قوله الختان وسنه مطلقا اى سواء في العبادة
او في العقد خلافا للبعض حيث حكم بان الختان غير
بالنسبة الى العبادة والسنة الى العقد فوق
بعد البلوغ كما للاولى اى النسيان خاصة على مذهب من
قال ان المضطرب لم يختص بحيض وقت الدم بالبعض

الثلاثة ولان الكل يختص ببعض ... الدم والمام

ان تخصيص الحكم بافادة الوقت في ضمن الاقسام

هذا المذهب على ... الا ان الحكم في كل اقسام ... للمضطربة ... المضطربة واحد قوله لم يحرز ... [illegible]

[illegible]

لان الغيبة على الوجه المذكور

شرط لصحة طلاق الحائض لا مطلق الغيبة وكذا بغا

الذي يمكن استحاضة وحضوره فانه يتيقن في حكم

الطاهر قوله ما ليس يحاصل لها اه لتطهير الثوب

الثوب او بغيره ان كان نجسا او البدن او الخروج من

مكان لا يحل الصلوة فيه بتحصيل مكان يصح الصلوة

فيه وامثاله قوله او تصادف ايام العادة عطف

عطف على المنفي وتقدير الكلام او لم يصادف ايام

العادة والمراد ان الموجود بعد العشرة باحد الشرطين

استحاضة اما بان لا يتخلل اقل الطهر واما بان يتخلل ما يصادف

ايام العادة من الحيض على تقدير التخلل كما لو تخلل

اقل الطهر ايضا اذا لم يصادف العادة استحاضة ايضا

كما كان قبل تخلل استحاضة في حيض في ذات العادة ما كان

بعد التخلل وصادف العادة وعين استحاضة

قوله يدل عليه خبر الصحاف روى الصحاف عن الصادق

م فتغتسل وتصلي الظهرين ثم تنتظر فان

كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب

فلتصلي فلتتوضأ لكل صلوة ما لم تطرح

الكرسف فان طرحته فسال وجب عليها

الغسل وان طرحته ولم يسل فلتتوضأ ولا

غسل لها عليها وان كان اذا امسكت الكرسف
لسيل من خلفه فعليها الغسل ثلثا وحيد لا
لته انه اعتبر في السيلان ما بين الطهرين الى المغرب
لا وقت المغرب وقطع العصر منه انه في الذكرى
جعله منعرا باعتبار وقت الصلوة وكذا في الدروس
قوله ولا لتر النفسا بالحمل اى دلالة النفاس على
البلوغ مسبوق به بدلالة الحمل عليه فلا يعتبر د
لالة النفاس عليه ولا يفيد فيكون الدلالة ا
لمفيدة على البلوغ مختصا بالحيض قوله دون
النفاس غالبا انما تبقى الى ان النفاس بما يكون
ا ه دخل في انقضاء العدة فانها لو طلقت بعد الولا
دة قبل رؤية النفاس ولو كان الحيضة في عدد ا
لحيض التي لم يدخل في انقضاء العدة وهو تمنى
لنه حيضة والطهر الذي قبل محنه يحتسب
بطهر واحد وكذا لو اجتمع عليها عدتان ا

احدها

بعدها بوطي الشبهة والثانية للطلاق الواقع بعد
وكانت حاملا بد للوطي وتاخرت ا
لنفاس عن الولادة ولو بلحظة فانه ينقضي
عدة الوطي بالولادة وكان ابتداء عدة الطلاق من
الطهر الذي قبل النفاس ويحتسب لنفاسها
بحيضة وان كانت لحظة فتامل قوله ها
الانقطاع فان قبل الانقطاع يمكن بينة الرفع
والاحتياط يعين الاستباحة كوضوء
المستحاضة الدائم الحدث مع غسلها للصلوة
وقد سبق ذكره قوله بتمام الغسل اى
الغسل المعتبر بتمام السدر والكافور والقراح
الاول بتمام الغسل للاعضاء قوله والمتابع
منعه الظن ارجاع الضمير منه الى الشمال
على العظم والمراد ان المبان الموصوف

بكونه من افراد الخبز المشتمل على اعظم من الحنطة
فقوله من الحنطة صلة صلة للمباء ومنه صفة له والغرض
كخصوص الخبز الخاص [illegible]
المعنى انه يا حكم بخصوص مخصوص من [illegible]
المشتمل على الغنم [illegible] الاحتفاظ ان الخبز [illegible]
فقوله ليلا فمطلقة عند [illegible] بلغ [illegible]
بالليل وقوله [illegible] فمن [illegible]
لا يبلغ الا على [illegible] الفصل [illegible]
الاسرع نفى كالفصل [illegible] الاسلام [illegible]
اما ان كان بالغا فان [illegible] الفصل [illegible]
انه لم يتولد من مسلم [illegible] لتغسل [illegible]
الغسالة الصغير [illegible] الاثنى الصغير [illegible] العدة
بعد المسافة [illegible] غسل العدة [illegible]
انقضاء العدة اى عدة [illegible] الطلاق [illegible] الاول
المشتغل عنها [illegible] العدة [illegible]
انقضت [illegible] حتى المقت [illegible] الثلاثة
من [illegible] كما [illegible] طلق
زيد

دين

زينب ثم مات ولم يدفن فبعد
انقضاء عدة الوفاة تزوجت زينب عمرا
فانه يجوز ان تغسل زيدا لانه مات في
زمان العدة فلو مات بعد انقضاء انقضاء
العدة في الطلاق لا يجوز اجماعا اذ لا بقية
لها علاقة في حال الموت اصلا وقوله بل رد
اه بان مات الزوج في حالة العدة الى
جميعه وبقي غير مغسول حتى انقضت
العدة بل تزوجت الزوجة ايضا
فيجوز حينئذ لهذه المرأة تزيله وبعد
هذا الفرض باعتبار ندرة وقوع مثله
الصورة هذا ما ذهب اليه اصحابنا من ان
عدة الحامل وغيرها في الوفاة ابعد
الاجلين واما ما ذهب اليه مخالفونا من

ان عدة المتوفى في الحامل وضع الحمل فا
لفرض غير صحيح اذ يتصور وضع حملها
قريبا من الموت وتزويجها للغير و
تغسيلها للزوج الميت قوله كل ما ح
المراد هنا ضد المغصوب لا ما يباح للر
جل الصلوة فيه ليشمل الاجناس التي للاجناس ح
رتب وقدم بعضها على بعض في حال ا
لضرورة قوله ويحتمل تقييده اه يحتمل
ان يكون المراد من هذا الاحتمال المنع
من غير جلد المأكول خاصة والظ
ان المراد المنع من غير جلد المأكول مط
حتى لكن الحرير والنجس وغيرهما قوله
غير بصيرة او مط دفع لما يخدش انه
كيف يحمد على عدم الموت مط وان كان
على بصيرة

على بصيرة مع ان الموت محبوب للمؤمن و
موجب لقاء الله نعم فوجه بانه لما لم يقع ا
لموت فالحمد على عدم وقوعه رضاءً
بالواقع كيف وتفويض الامر الى الله نعم
وهو حسن من هذه الجهة وهذه العبارة
على تقدير الارادة من المحترم ومطلق ا
لهلاك واما اذا اريد الهلاك على غير
بصيرة فوجه الحمد غير ظاهر فلا احتياج
الى توجيهه قوله ان شاء تركوا الاولى
اه الظ ان المراد بالترك هنا عدم ا
لاعتبار اي لا يعتبروا التكبيرات الواقعة
على الاولى بل لهم ان ينووا الصلوة
عليها وانما قال حتى يفرغوا من التكبير
على الثانية لان الصلوة اذا انشئت

ابتداء لزم ان يكون للاولى ومكانها حتى تفرغوا
من التكبير على الثانية لان الصلوة قوله فا من ام
ذا رفعوا اى الجنازة الاولى بعد اتمام
الصلوة عليها واتموا التكبير على الاخيرة ا
ى صلوا على الاخيرة صلوة تامة كاملة فهذا
الشق من الترديد الواقع فى الحديث صريح
فى اتمام الصلوة على الاولى والاستيناف على
الثانية والشق الاول صريح فى ان لهم ان
ينقطعوا الصلوة للاولى ويستانفوا لها
عليها والدليل على ذلك السؤال لان
مراد السائل ان يعلم حال الصلوة عليهما
الا انه هل يجوز ان يتركوا الجنازة
حتى يفرغوا من الصلوة على الثانية وهذا
غاية توجيه الحديث قوله واذكره المص

وحاصل

وحاصل كلا فى صورة الخوف على ا
الميت الثانى لا للاحتياج الى القطع والاتمام
بل التشريك يعمل عمله فى الخفة وهذا على تقدير
الاكتفاء بالتكبيرات من غير دعاء طرده نعم قد
يختلف باعتبار تعدد الدعاء واختلافه
بمعنى قراءة دعائين مختلفين فى التكبيرات
للميتين وان كان الميتان من جنس
واحد وهذا فى صورة ما يتكرر من الدعاء
اى طابقه للميت الثانى فى حال التشريك
بعد قراءة للميت الاول بعينه على ما
مضى من الصلوة قبل الاستيفاء او
التشريك فانه فى هذه الصورة يكون ا
لتشريك اكثر نقلا من الاستيفاء اذ تمة
الصلوة للاولى مشتركة بينهما وكذا ما

فرض للميت الثاني في التشريك ولم يقرر
للميت الاول بعينه كدعاء الرابعة وفي صورة
اختلاف الميتين في الجنس لو كان مشتركا
بين التشريك والاستثناء فلم يبق للزيادة
بينهما الا باعتبار ما يتكرر الذي اشتمل عليه
التشريك وما مضى الذي اشتمل عليه الا
ستثناء فلو زاد ما يتكرر على ما مضى كان
التشريك انقل من الاستثناء في اختلاف ما لم يرد
ما يتكرر على ما مضى كما اذا احضر الميت فان
المتكرر بعينه ح لا يكون الا ثلاث ادعية
للميت الثاني فان دعائه معنى الرابعة
لا يتكرر بعينه والمتكرر ح ماضيا لما ما
فانه ايضا في هذه الثلاثة بعينه ليساوي
التشريك انقل فلا يحتاج الى القطع

وكذا لو كان احضر الميت الثاني في
التكبيرة الخامسة فان المتكرر ح لا يكون ازيد
مما مضى بل يكون مساويا وهو في صورة اتحاد
الميت وقد يكون وهو في صورة اختلاف
الميت وح لا يكون التشريك انقل فيقتصر
نقل التشريك وجواز القطع في صورة
الزيادة المذكورة وندرته باعتبار وقوع
الخوف وعدمه باعتبار هذه المدة القليلة
الحاصلة بهذه الزيادة والنقصان خصوصا
بالنسبة الى الميت الثاني فقط قوي والفارق
النص اي الفارق بين المال المخوف تلفه وا
الواجب بين الفرائض يجب حفظ الاول دون
الثاني سواء كان قليلين او كثيرين فوقع
ويحتملها على التقديرين اي بحيثية للثاني.

والمنوب عنه طلب احد على التقييد

اى عدالة النائب وعدمها فلا يحتاج

النائب الى طلب اخر لنفسه والظاهر ان المراد

بالتقييد بين الاسباب الاختيارية

والاضطرارية اللتى يجب فيه تعيين النائب.

قوله فى الحاشية لكن المثبت اه متعلق

بقوله نقل فى المعتبر الاجماع اى وان تحقق

الاجماع لكن المثبت للزيادة مقدم حيث ادلة

انه مع زيادة كونه ترابا من فوق ولانه تراب

المراد هذا دليل ثان على كون الحجر من الارض

على كونه ترابا وحاصل ان الحجر مستمسك

لكنه سما لا يحرجه عن اسم الارض واحوجه عن اسم

التراب وقد يبعد بعض لعض اجزاء الارض

من الترابية الى غيرها ولا يخرج عنها فالارضية.

نقل بعض من المعتبر الاجماع عن ان الحجر من جملة الارض ونقل الفقه ان الصعيد هو وجه الارض عند اهل اللغة بالتراب خالص الاستثناء على المثبت مقدم

والترابية

والترابية كما انها مستبين للحجر اذا زالت الترابية لاتزام

من زوالها زوال الارضية ومثله

الترابية ونحوه واما المعادن فلبيت لكم

لخروجها بالعمل المذكور ونحوه عن الا

رض وان كان اصلها الارض والتراب

قوله وان كانت دائرة اه دفع توهم

هو انه لا تعجب فى اعتراف المحقق بجواز

السجود على الخزف مع منعه من التيمم

عليه لان دائرة السجود اوسع فاشار

الى دفع هذا التوهم بان السجود مم على

يخرج بالاستحالة لا يمكن اعترافه بجواز

السجود عليه وان كانت دائرة السجود اوسع

فى غير ما خرج بالاستحالة مثل النبات فلا ينفع اوسعيته

فى جواز السجود على الخارج بالاستحالة فتامل

قوله استعمال الماء مطلقا امّا متعلق
بقوله حدث اى اىّ حدث كان او بقوله لعدم
استعمال الماء اى سواء كان لفقد الماء او لغيره
من الاسباب المذكورة وقد على القول باختصاصه
والقول الآخر عدم اختصاص التيمّم كما يفهم من
لذكرى قوله ومنها الرّجوع ما لم يقرأ وهو مذهب
ابى عقيل والجعفر والنفى فى احد قوليه
فى نية قوله والملتزم بنذره الظاهر كون
الملتزم بصيغة المفعول ولا يخفى انه لا بنا
حذف المضاف فان الصلوة موصوفة بكو
نها ملتزمة لا المضاف اليه مع التوصيف ايضا
لانا سبحه تذكير لفظ الملتزم وان جعل
الملتزم بصيغة الفاعل يستقيم اضافة الصلوة
اليه لكن لا يستقيم كونه غالبا كما ذكرنا ولا وقتا

كتاب الصلوة

اسماء

قوله لانها خاص ومعلل فان وردنا السقوط
عامّة فى كل نوافل الفريضة اللتى يسقط كعشاء
وهذا خاص فان معناه تخصيص الحكم بما عدا العشاء
ونافلتها وهذا مقدم على العام كما قرر فى الاصول
لاحتمال تخصيص العام قوله غير الاموقة لجملة اى بوجه ما
لان الوقت ايضا بوجه الاطلاق شرط لمطلق الصلوة
فالشرع لجملة شروط لمطلق الصلوة جميع الموقت وانما قال
غير الموقت لان الطهارة من الحدث والجنب التى هى احد
الشروط غير بوجه لصلوة الاموقة وعلى هذا فانكان
بقح شرطية الشروط للصلوة لكن لا تستقيم
تخصيص الوقت بالمتوقت فى الكتاب كما يظهر من كلامه
فى ما بعد من بيان وقت الموقت فقط الا ان يا
فى الكتاب مطلق الوقت شرطا وما ذكره بعد من بيان
وقت الموقتة حكم اخر للموقتة قوله بما فيه عكس

اخذه بطريق المثل وارجاع الضمير الى البيت ويمكن
اخذه خاصا بالمقام وارادة اهل البيت ع وارجاع
الضمير الى ما فى تلك المسئلة الا ان الاول احسن قوله
بها مطلقا اى سواء لم يكن من نافلة المغرب شيئ او بقى
ركعتان تامتان فلا يزاحم باتمام الصلوة كلها فريضة داخل
وقتها نعم لو كان فى اثناء الركعتين دخل وقت الفريضة
باتمام هاتين الركعتين فيقطع الفريضة وهو استثناء ا
الشارح بقوله الا ان يتلبس قوله فتتميمهما مطلقا اى لو خرج
الوقت وهو فى اثناء الركعتين فيتم هاتين الركعتين
مطلقا اى سواء كانتا للاخيرتين او للاولتين وح
لا يتم كل الثمانية بل يبتدء بالفريضة قوله يحتمل كونها
فيما اى فى كل جزء من اجزائه فلا يصدق التعريف على
الخط المار على الكعبة المتقاطع على خط الشمال
الجنوب فانه عليها بالنسبة الى العراق مثلا اذ
لا توجه اليه اهل العراق مثلا اذا

العشاء لو

مثلا اذ هذا الخط وان كان فى تلك الحالة عليهم
عليه الا ان خط تمام على الكعبة متوازية بموافق له التعدد
الا انه لا يجوز كونه محاذيا له اذ يعلم عدم كونه
مسامتا للجنوبى للمتجاوز عن الجنوب الى المشرق
قليلا مما اذا توجه الى ما بين الجنوب والمغرب كما
هو قبلة اهل العراق قوله للاعتداد البيان وما
محاذيا للتمهيد ما اليه اذا استقبل نقطة ا
الجنوب فى كل البلاد الموافقة فى الطول المختلفة
فى الوقت وهذا بعد ملاحظة كروية الارض
ظاهرا قوله فى ذلك اختلاف فحكموا بوجوب
الصلوة الى اربع جهات لفاقد الامارات مطلقا المانع
من اى جهة كان او الجهل وهو اختيار الشيخ
فى ط ان التقليد ساقطا راسا ومنهم من خص جواز
التقليد بالعاجز عن الاجتهاد كالمكفوف وكذا العامى

فقدا
مع ضيق الوقت التعلم وحكم في المجتهد مع
الامارات بوجوب الاربع لان القدرة على
صل الاجتهاد حاصلة فالعارض سريع الزوال
فيكلف فيا خر الى قدر الجهات الاربع فيصلي ا
النهار ولا هيئة فوق له شمالا مع اليمين وما يد
لا يخفى ان هذا الغرض يحصل بالصلوة الى ثلث
جهات بحيث يحصل ثلث خطوط محيط بثلث
زوايا متساوية وكانهم اعتبروا الاربع لزيادة ا
لاستظهار وتحصيل زيادة القرب فتأمل
قوله ان الله فيصلي فيه للضرورة كان الشارح جعل
موضع لمسئلة الحصار في اللبس لا خلاف فيه بل يصلي
في ثوب النجس اجماعا كما صرح الشارح في اخر كلامه
ح كلابد من حمل قوله لم فيصلي فيه الجواز فيه لا
على التعيين الصلوة فيه في المختار صلوته عاريا.

عاريا
منه
اجماعا كما صرح به ايضا وح لا يبقى الفرق بين
المسئلة وما ذكره بعده بقوله والاقرب الا بالا
جمال والتفصيل وكان الشارح حمل على هذا ولا
عنه
يخفى عدم ملائمة للفظ الاقرب وتلك ومثل
هذا الكلام والظاهر ان مراد المصنف با
المسئلة الاولى حكم المضطر ولا خلاف فيه و
التي
بقوله الاقرب حكم المختار في اللبس وح يحمل
فيصلي على التعيين والوجوب ويلايم اجزاء
الكلام قوله انشدها وننشدنا الانشاد تعريف
الضالة اي طلب صاحبها وانشدها طلب الضالة الضا
قوله وخرج المد الظ ان الشارح والفقهاء ان
فتعدد
كل حرف زائد يحصل بعده اما الف وواو
حرف فتجب ابطال الصلوة كما هو الظاهر
من عبارة الذكرى فالكلام ليس في اصل حرف المد

بل فى كل حرف اذا مد باعتبار حصول حرف المد
بعده فعبارة الشارح ليس على ما ينبغى بل فيه مسامحة
وخلاصة الاشكال ان الشارح منع ان مد الحرف يوجب
حصول حرف المد بعده حتى يوجب تعدد الحرف بل
ما هو زيادة فى مد الحرف والنفس قوله بالحكم الاول
مطلقا الظن ان المراد بالحكم الاول كون الحرف فى
مبطلا مطلقا سواء كان كلاما او لا والتعجب من
حيث انهم حكموا جزما بهذا الحكم مع انه لا دليل عليه
بل الرواية انما وردت بلفظ الكلام وتوقفوا
فى الحرف الذى المفهم مع انه كلام لغة واصطلاحا
قوله حكم الصلاة اى صحة الصلاة بعد البكاء من
حيث انه عبادة والاصل فيها الصحة فيما لم يعرض
الاصل فيها قطعا فليستصحب الحكم السابق بالاستصحاب
الاستصحاب قوله لها غالبا يمكن ان يكون خلاف

الاذ

خلاف الغالب بشارة الكفار اذان واقامة الجماعة
الاولى الجماعة الثانية فانها يمكن لا يكون مقارنة
لصلواتهم كما سيأتى ويمكن ان يكون الغلبة باعتبار
كثرة افراد الصلاة التى اعتبرت فيه وهو صلاة
الوسطى بالنسبة الى غيره قوله وكذا فى تلك الموا
ضع والظاهر انه لخصوصية البقعة فيثبت بتحصيل
العموم فى كل مواضع الجمع فهذا بيان اخذ
لتخصيص العموم الاذان فى كل مواضع الجمع الا
فى خصوص من المواضع والا كان قوله الا ان
لغوا قوله لا يثبت الجواز لان الجواز فى العبادات
لا بد من دليل وما قسمت الى الاحكام الخمسة فى
مواضع خاصة بوجوده وجهها خاصة و
مع ذلك لا يثبت الجواز لاحتمال الاقسام الاخر
قوله المفضى للعبادة لانه الاسلام وحق على العبادة
بل ربما يكون كالماذون فى المكان المغصوب

ولا نم انه باطل اذ كون الكون فى الاذان جزءا ممنوع
وكقراءة القران والدعاء فى المكان المغصوب
بل هو ذكر ودعاء خاص ولعله نظر الى لا
ستقبال القبلة فيهما والوقوف على مرتفع مما
لا تعلق بالمكان او كان فيه نص خاص قوله
وانما قدمه على النية لاحتياج فى بيان
تقديمه على القراءة لانه واجب قبلها ولهذا
لم يتعرض اليها والتكبير وان كان كذلك لكنه
فى غاية اتصاله بالنية عدهما واحدا وقال
ولا يجب قبلها قوله ولتمحض جزءا اه م
لم يعتبر شرطيته لهما حتى لو قدم بل اخر ليعلم
انه جزء فهى من الصلوة لا انه شرط لبعض
الاجزاء فلو قدم احتمل ان يكون ذكره للشرا
طية لا للجزئية قوله وهذه الاحكام اتية
التى ذكرها بعد كونه مستقلا للعجز

للعجز عن حالتها السابقة وهى القيام
والقعود والاضطجاع يعنى جميع هذه المراتب
لو عجز عن الركوع والسجود لمانع خاص بهما
او باء وكذا يجب تقريب الجبهة الى الارض اذا امكن
قوله وقيل مط اى سواء قصد البدلية او لا
فلو زاد تغميضا بطلت صلوته وان لم
يقصد انه بدل عن الركوع او السجود وا
لحاصل انه يكون على هذا القول تغميض مط
بمنزلة الركوع والسجود فى هذه الصلوة
فلو زاد تغميضا بطلت الصلوة كسائر الاركان
فى الصلوة قوله الوجوب غاية اه لا يخفى ان
من جعل الوجوب غاية لفعل الصلوة تجوزا ظا
هرا فان غاية الفعل لابد ان يكون مترتبا
عليه موخرا عنه فى الوجود ولا شك ان الوجوب
ليس مترتبا على فعل الصلوة فى اصل النية انه

اصلي صلاة كذا ليحصل الاتيان بالواجب ولفظ
الوجوب اشارة الى هذا المعنى فتح ايضا يصح
يصح تعليله بالقربة لان اصل الوجوب لا
يعلل بالقربة ويظهر ان القربة الى الله تعالى
تعليل لتعليل الفعل لا لاصل الفعل ولا
يحتاج الى ما ارتكبه المقوم الشهيد في وجه
عدم حرف العطف بين التعليلين بناء على
انه تعليل للاصل الفعل فتامل قوله وهذا
قرينة اخرى عليه اى قوله والوجوب قرينة
اخرى على ان المراد بالوجوب الواجب المخير كما
ان ما سبق عليه في لذكره من ان الوجوب الغا
ئي لا دليل عليه قرينة اخرى قوله فان نوى
نوى الخروج منها قصد الخروج في اثناء
الصلاة عن الصلاة ولو في ثاني الحال قوله
اى وان لم يقصد ان يخرج ان القصد بل

بل قصد ان يخرج لحضور بعد مثلا ولكن في اثناء
الصلاة قبل الفراغ بطلت الصلاة بمحض هذا له
لقصد ان لم يخرج ولم يصل الا ان الذي قصد الخروج
فيه قوله ومثله القول في التسبيح الكبرى اى مثل
المذكور في التخيير بين الكل والجزء القول في
التسبيح الكبرى اى سبحان ربي العظيم وبحمده
مع كون بعضها ذكرا تاما في صورة كفاية الا
طلاق فانه تخيير بين سبحان الله مستقلا
وسبحان ربي العظيم لكون كل منهما ذكرا تاما
كافيا والغرض دفع الاستبعاد من التخيير
بين الكل والجزء قوله دونه فيه اى د
دون الوتر في الفضيلة والاستحباب الوا
نه على الواجب الذي غير الوتر مع كونه مستحبا
قوله قوى متين الا انه لا قائل به اى

عجب الدليل الا انه لا قائل به

اختار خلافه كما اشير اليه بقوله و

يعتقد ندب السلم قوله فقصد الدعاء

بالقران اه لا يخفى شرح هذا النقل مع

فرض صحة قصد الدعاء بالفاتحة

كما هو الظاهر من بها فكان المفروض قصد

الدعاء بكلمة التامين وتانيث

ضميرها باعتبار كلامه تامين وح

لا تبح في هذا النقل قوله فيما لو سبق

لحاجة الحاجة اليه قوله اي ظهر للمحتاط

بعد الفراغ من الاحتياط ان احتياط

محتاج وذلك موقعها ان تبين ذكر ا

لمحتاط بها وقعت نافلة فاحتياج

الى الامام بالصلوة الاحتياطية قطعها

ان صلوته الاحتياطية جزء جزء الصلوة ا

لاولى فراددت النية والتكبيرة اللتان لصلوة

الاحتياط قوله وكذا الحدث المبطل كانه لا

خراج الحدث الدائمي كالاستحاضة والبطن

والسلس قوله وهو شرط في الجملة اجماعا

الظاهر انه قيد للشرط اي شرط في الجملة في الجمعة

اجماعا وان لم يثبت بالاجماع ان شرطيته

في اي فرد كان فيما لم يكن فيه اذن لم يصح

ولم لا يعمل احتياطا للشرط فينبغي صحتها و

مع الثقيل لان فيه للاذن العام حاصل

قطعا ما لو لم يكن فقيها قوله ومن هنا ذهب

جماعة الخ ومن دعوى الاجماع المذكور مع

توهم ان النائب مخصوص بالخاص فذهبوا

الى عدم جوازها حال الغيبة مطلقا قوله ومن

هنا اذ ذهب جماعة الى ان صرح بتعين وعوى ذلك السرى
الوهم لسرى الوهم الى ان في حال الغيبة لا يصح
مطـ وان امكن الاجتماع مع الفقيه الجامع للشرائط
والحاصل انهم تركوا الجمعة مع غاية اهتمامهم بها
وان كان الفقيه موجوداً لتخيل انه لا يمكن
الاجتماع فسرى الوهم الى ان تركهم الجمعة
لعدم كفاية الفقيه لامامة الجمعة ولم يكن
كذلك بل لعدم امكان الاجتماع عليه
لتقية او الموجب تقويتها يحتمل ان يكون
عطفا على السفر على المكلف بها اختيارا
على تقدير السفر الجائز لا على تقدير السفر مطـ
على تقديره دورى الظاهر ان مراده بالدور
توقف وجود الشئ على عدمه او بالعكس
وجود على عدمه بيانه انه لو توقف

توقف جواز السفر لانه على تقدير
امكان التادية في الطريق هو توقف على
عدم جواز السفر لانه على تقدير جواز
السفر تسقط الجمعة فيلزم توقف جواز
السفر على عدم جوازه لا الدور المشهور
وهو توقف على نفسه وعبارته في شرح
حـ على تع كيشعر بما قلنا حيث قال
لانها اذا كانت في الرخصة يسقط
وجوب الحضور اليها على المسافر فيؤدي
جواز السفر الى سقوطها كالاولى فيؤدي
دوريا لزوم الدور المذكور اعني استلزام
جواز السفر لعدم جوازه على هذا
التقدير مبنى على مقدمتين الاولى ان
السفر الجائز الظاهر مسقط مفوتة للجمعة

المستقرة في الذمة وهي محل النظر على ما
ذكره الشيخ علي كما في شرحه على القوا
عد والثانية ان تفويت الجمعة حرام
وهي صحيحة ان كان مرادهم ان تفويت
الجمعة مع بقاء وجوبها في الذمة حرام
لكن لا بد ان يراد به تكون السفر مسقطا
لها على هذا التقدير في المقدمة الاولى
كونه مفوتا لها مانعا عن فعلها مع بقاء
وجوبها بناء على استقرار الوجوب
ومنافاة السفر لنية الوجوب وكان
هذا هو مراد الشيخ لا كونه مسقطا
لوجوبها كما هو الظاهر اذ تفويت الواجب
بهذا المعنى لا يكون حراما ثم يرد انه
يمكن المعارضة بان جواز السفر

السفر حرام كما يستلزم الدور وتحريمه ايضا
يستلزم الدور اي استلزامه للجواز لانه لو
كان حراما لا يفوت الجمعة لان مانع السفر الجمعة
هو القصر ومع لا قصر فقد فوت الجمعة لم
يحرم السفر لان المفروض انه لا وجه للتحريم
الا فوت الجمعة واذ لا فوت فلا تحريم وحاصله
انه اذا حرم لا فوت واذ لا فوت لا تحريم
فاذا حرم فلا تحريم هف وقد يتمسك بعض
اصحابنا بهذه المعارضة فجعلها دليلا على
جواز السفر لناذر الصوم ابدا بناء على
ان التحريم يستلزم الدور كما ذكرناه والحق
انها مغالطة لان العلة للحكم بحرمة السفر هو
تفويت الواجب باق في حال التحريم ايضا غير زائل
حتى يلزم من زواله زوال التحريم وليس علة التحريم

المذكور فوات الواجب مطلقا حتى يقال انه
زائل حين التحريم فان زوال الحرج بسبب التحريم
ويكفي للحكم بالتحريم انه لو لم يكن التحريم
لزم الفوات وخلاصته ان كل علة ومعلول
اذا استند على احدهما بتحصيل العلة فوصل
بها المطلوب الذي هو المقصود كالنار
والحرارة مثلا فانه يمتنع ان يتوهم انه يمكن
ان يقال ان ضرورة تحصيل النار مثلا لتحصيل
الحرارة وحال وجود النار يكون الحرارة حاصلة
فلا ضرورة الى تحصيل النار واذا تاملت
ادنى تامل يظهر لك بطلان هذا التوهم اذ معنى
انه لو لم يكن لفات المقصود فلا ينافي حصوله
حصوله قوله لمنع كلية الكبرى اه صورة حاله
القياس ان التشهد مما ينقضي محله وكل ما
ينقضي

ينقضي كله ينقضي اجزاؤه فالكبرى هو ان
كل ما ينقضي اجزاؤه تم ومستند ما ذكره قوله فيما
يتعلق بالاوليين بان الشك بين الاثنين والثلث
او بين الاثنين والاربع وبالجملة يكون الاوليين
طرفا للشك فان كان الطرف الاخر غير الاوليين كا
لثلث والاربع وهذا معنى قول الشارح وان ادخل
معها غيرهما او به اى وبان هذا الشك بين
الاوليين وغيرهما الاتي الاوليين فقط ممتازا اى بيننا
النوع الثالث اى الشق الثالث المذكور
انفا وهو قوله او في الاوليين من الرباعية
قوله فيلزم حكمه اه لاحتمال ان ما هو به هو الثالثة
كعنه الرابعة وح لا يبقى له الا ثلث ركعات
تامة وان يكون هو الخامسة فيبقى له
اربع ركعات تامة فيصير شاكا بين الثلث والاربع

ويلزم حكمه من الاحتياط فوته ولما لم يكمل
السجود الى آخر عجلا ما لو اكمل السجود على
قول هذا القائل فانه لا يلزم عليه بعدا
فعل يكون معرضا للزيادة فلا يلزم البطلان
اما في الصورة الاولى اي قبل السجود ان هدم ا
احتمل ان يكون هو الرابعة ان لم يهدم بل اتم
احتمل ان يكون هو الخامسة فيزيد الركن
فيبطل الصلوة وحاصل جواب الشق اختيار
الثاني بان الزيادة المحتملة غير مبطلة انما ا
المحذور الزيادة المعلومة للركن فوته ولا صوت
لانها لا تحصل حقيقة الصلوة الا بهذه الامور
فاذا حصلت كانت صلوة منفردة لحصول ماهية
الصلوة وان كان ظاهر العبارة غير ذلك فان
ظاهرها ان الصلوة لا توجد بدون هذه

الامور

الامور ولا يخفى انه غير نافع للمقام بل النافع
عكس القضية المذكورة مع كونه كليا فتامل
وعلى ما اخترناه لا يظهر المخالفة اي من حيث الابدال
ركعتين جالسا بركعة قائما لا يظهر المخالفة
الا في الفرض الاول وهو ظهور ان الفائتة
اثنان ولا يكون في المخالفة الا باعتبار زيادة
في التشهد وجلوس فاصل بين الركعة القائمة
والركعتين القائمتين اللتين يحتسب بركعة منها
تتمة للركعة الاولى حتى يتم العوض ويخفى
انه يسهل في اغتفارهما في المخالفة التي بين الركعتين جالسا
وما يكون عوضا منه ثم لا يخفى ان ما قررنا وان كان مطابقا
لحاشيته الا انه لا يلائم لفظ الفرض الاول من فرض
المخالفة ولفظ الجلوس في الحاشية فان التشهد ايضا
زايد بل نية الركعتين وتكبيرها فقوله وعلى ما اخترنا

قوله

[illegible]

اي من وجوب تقديم الركعتين قائما على الر
كعتين جالسا لا يظهر المخالفة بين ما ظهر فعلا
الناقص الا في الفرض الاول من فروض المخالفة
وهي انه ذكر انها ثلث مع انه قدم في الاحتياط
ركعتين لان فروض المخالفة على ما ذكره اثنا ثلثة
الاول ما ذكرناه والثاني ما لو ذكر انها مع انه
لو قدم ركعتين جالسا والثالث ما لو ذكر ا
نها اثنان مع انه قدم الركعتين قائما مقام الر
كعتين جالسا ان جوزناه والمخالفة
لا تثبت الا فيها على تقدير الوجوب الركعتين وسقوط
وفروض المطابقة واحدة وهي ما لو ذكر انها ا
ثنتان مع انه قدم في الاحتياط ركعتي القيام
ولا اشكال في هذه الصورة انما الاشكال في صورة
المخالفة وفروضها قد علمت انه على ما اخترناه

لا يبقى

لا يبقى من صور المخالفة الا في صورة واحدة
وان المخالفة في هذه الصورة ايضا اسهل الا انه
ليس فيها الا فقدان التشهد والجلوس الا
عقيب الركعة الاولى التي يجب عوضا عنها
الثانية وهي اسهل المخالفات التي
بين الركعتين جالسا وبين ما يكون عوضا
منه في جميع الصور من النية والتكبير والركوعات
الزائدة وغيرها هنا ولا يخفى ان ظاهر عبا
رة ما نقل عنه في الحاشية من بيان وجه الا (الحائر)
سهلية تشعر بانه في هذه الصورة المخالفة
باعتبار زيادة تشهد لا باعتبار نقصانه
كما قررناه فانه تشهد في كل ركعة جعل
التشهد مما يبقى في الركعات لا يضر من
شيء فوته مع استمرار الغفلة اي مع الا
لتهوات ثم يكون سهوا واحدا فلا يبق

فلا يتوهم انه لو سها عن ثلثة افعال متصلة
كانت ثلثة سهوات بل لابد من الفصل
بينها بفاصلة من التذكر اى عدم السهو
قوله والمراد به الشك فى موضع وجب
السهو لا يخفى ان السهو لا يوجب فى شئ
من المواضع للاحتياط على التنظر والمراد
بالسهو من فعل او عدد فى سجدتى ا
السهو وحاصله انه لو شك فى عدد
ركعتى الاحتياط يبنى على وقوعه او
يراد بالسهو المعنى الاعم وح يدخل فيه
ركعتا الاحتياط فيقع بالاكمال جائز فيه
انه وان يحتمل النقصان لكن يحتمل الزيادة
فلا يتم الفرق فالاولى التمسك فى الفرع با
لنص قوله فاسدا عنه وان كان صحيحا
عندنا فانه ربما يتوهم انه لما وقع مطابقا

مطابقا للصحيح لم يجب عليه القضاء ووجه وجوب
القضاء انه فسق باعتقاده فيجب عليه
القضاء لانه مكلف على طبق اعتقاده ::
فصل كما صح عنه قوله وللمصنف قول ثالث يحتمل
ان يكون هو عين ما ذكر فى الدروس قال
الظن اعم ان يكون قويا او ضعيفا قوله
الاحتمالات سبعمائة وعشرون ولو
ضيف اليها سابقة صارت الاحتما
لات خمسة الاف واربعين ويصح
مائة وسبع وعشرين ولو اضيفت
ثامنة صارت الاحتمالات اربعين الفا
وثلثمائة وعشرين ويصح مائتين وخمسة
وخمسين صلوة قوله تحصل الشك عليها
اى تحصيل المكلف الترتيب لو احتاج الى

الترتيب وذلك في صورة تعدد الفائتة
عليهما اي على الوجه الذي ذكرناه في كل من
السفرية والحضرية والفائتة المجوب عنه اعم
من ان يكون واحدة او متعددة وان كان
ما ذكر حكم واحد منهما ويحتمل ان يكون المراد
انه يحصل الترتيب عليهما اي على تقدير وجوب
كليهما اي الفائتة السفرية والحضرية
معاً فوقتية فقول توبته مط اي سواء كان
مليا او فطريا هذا اذا رجع الضمير في توبته الى
المرتد المط واذا رجع الى الفطري فمعنى قوله
التي مط اي ظاهراً او باطنا وحاصل المعنى
واحد وقوله توبته مط عبارته يقتضي بتوبته
ل توبته ظاهراً ايضا بمعنى السقوط القتل
ومخالف للاجماع الذي ادعى في محله وان
اراد بقوله ظاهراً في عدم القتل حتى ظاهرة البدن طهارته

البدن وامثالهم مع انه خلاف الاصطلاح خلاف ظاهر
العبارة التي ويتيمم ويصلي لا يخفى ان الحديث
لا يدل على انه يصلي عارياً بل يمكن حمله على انه
يصلي في الثوب النجس فيجوز استناد الحكم
بالاعادة الى كون الصلاة في الثوب
النجس فيكون من افراد المنع الذي
ذكره الشارح قوله الذي مات فيه
كانه فيه اشعار بان المذهب
هذا والا كان عبارة الذكرى ان من مذهب
ابن جنيد انه في المرض مطلقا او
نقل عن ابن ادريس التخصيص بالمرض
الذي مات فيه قوله لا تبطل الصلوة
تتمة الاستدلال انه لو كان هكذا
ينتقض الوضو لكان حدثا لان الوضوء

لاينقضه الاحداث غير قطع الصلوة بناء على
الاخبار المذكوره وانهم لايقولون به فكذا المقدم
قوله والاقرب الاول كان نظره المصره
الى الموثقة التي فيها عبد الله ابن بكير وهو
فطحي كما قال العلامة في نفس هذه المسئلة
في كتاب الصلوة وفي نظره الى صحيحة محمد بن
مسلم التي رواها ابن بابويه ونقلها في
لف في كتاب الطهارة في هذه المسئلة ولهذا تصدى
لتوجيه كونها موثقة بما ذكر قوله من بلا
الظاهر ان المراد بالاستيناف الابتداء بالصلوة
والبناء على ما مضى مع مقدمات الصلوة وعلى
هذا لايرد عليه ما اورده الشارح من الا
دينا الا ان يكون كلام الشارح على غير هذا
التاويل قوله قطع الصلوة المراد قطع اللغوي
لا الاصطلاحي قوله وتكليف الثانية دليل على

[illegible]

بادلتها

باولوية تخصيص الاولى بالاولين وهو مذهب
العلامة الحلي ومن تبعه كما نقل عنه المص في الذكرى
وما ذكره الش في دفعه هو الكلام الذي بعينه
لايذهب عليك انه غير وارد على العلامة وان كان
العلامة صحيح لانه لايخفى عليك انه لابد للامام
المكث بقدر ست ركعات ثلث للفرقة
الاولى ثلث للفرقة الثانية فامتد ثلث
ركعات للامام بقدر مدة الست فكلما كان
هذه الست اخف كان الفراغ من الصلوة
اسرع وهو السبب لحقيقة صلوة الخوف
لانك اذا صليت للاولى مع الاولى ومكثت
حتى تمت الاولى صلوتها وجائت الثانية
فصارت الركعة الثانية للامام الركعة
الاولى للفرقة الثانية فلابد جلوسهم للتشهد

الامام فارغا من شغل ولا بد له من تشهدين
اخريين فحصل لهم الجلوس بعد ثلث تشهدات
فمكث الامام بقدر ثلث ركعات وثلث تشهدات
للاولى وثلث ركعات وثلث تشهدات للثانية
وفي العكس لا يمكث الا بقدر ثلث تشهد
ركعات وتشهد للاولى وثلث ركعات
وتشهد للثانية فالمكث في الصورة
الاولى بقدر تشهد فوق الثاني
لشغل تشهد فيحصل ما بيان الدفع في
لتشهد وجب فيصفون فيتصفون وستة لا
انقضاء الامام لهم اما على التقدير الثاني اما هو في
الثاني الجلوس لهم فاما جلوس المأمومين بقدرة بلا
تشهد صلوتهم وهو يوجب زيادة
في الصلوة ولكن اقوى منه التكليف
لا يرد التشهد مع الامام

على التقدير الاول بخلاف التقدير الثاني فتامل
ولا تغفل لعلهم وقفوا في الركعة الثانية التسبيحات
دون الحمد في الصلوة الاولى اخف بانه الحمد القرائة
الثانية بالائمة في حال ركوع الراكعة الثانية فلا
يقرؤن في الاولى شيئا وثانيهم سابح للمتابعة للامام
فلا يمكن الا بعد التسبيح وفي ثانيهم يسبحون
بخلاف التقدير الاخر فان ثالثهم الائمة او يتهم
فلا بد في ثانيتهم الحمد السورة فيحصل زيادة المكث
بقدر تفاوت الحمد والتسبيح قوله الا الكسائي
به مطلقا اي بعد قبل من نفوت لم يكن
خلا الاخبار قبل من ارادة الرجوع ليوجه
انه يفهم منها التعميم والاطلاق فكلما
النسبة الى الصلوة او الصوم قوله وحملها الكل
على ما اه كما في هذا الكتاب فيجمع بين الاخبار

المتعارضة بحمل ما هو دال على القصر
بصورة ارادة الرجوع ليومه وغيره على غيره
قوله او يخير اه على مذهب اخر فالتخيير في هذا
المذهب مخصوص على صورة الرجوع بخلاف المذ
هب الاول فان التخيير فيه عام قوله وفي الا
حتياط اه لخبر معوية بن عمار الصحيحة
الدالة على نهي التمام لاهل مكة اذا ذهبوا
الى عرفات فانه لا يستقيم مع الجمع لان
مفاده تحتم القصر النهي عن التمام فلا
يجامع التخيير وليس فيه ارادة الرجوع ليومه
ايضا وهو ظ فتامل قوله بعد القصد اه
اي بعد ما قصد العود بقي عليه ذهاب
لياخذ لايق مثلا فذهب وعاد فلا يضم
الى المسافة التي يقصر مسافة العود ما بقي عليه
من الذهاب

من الذهاب الذي يذهب لياخذه حتى يتم
بضم البقية الذهاب مسافة القصر ومثلا
اذا كان من نهاية ذهابه الى منزله
اقل من المسافة فلا يضم اليه الذهاب حتى
يتم المسافة ومنشأ التوهم انه بعد قصد العود
كان بقية مسافة الذهاب والعود مسافة
حة فاذا بلغ المجموع مسافة القصر يتوهم
وجوب القصر وقيد ما بقي من الذهاب
بانه مما نقص عن المسافة لانه لو كان بقدر
المسافة لزم القصد بمحض الذهاب ويمكن ان
يكون قيدا بمسافة التي يسنح له العود فيه
قوله الى موضع الاقامة ام لا لو خارج عن
موضع اقامة العشرة وعزم العود اليه المفا
رقة منه اتموا القصر في العود وكانه داخل
في قوله ان يقصد المسافة الا ان المفارقة الخ

اقل من المسافة لا يوجب القصر قوله وانه لا يكثر
سفره او كثرة السفر بحصول قصد الاقامة او دخول
البلد او غير ذلك مما يوجب التمام في ثلث سفرات
مع عدم وقوع اقامة العشرة بعد التمام حتى يكون
كثيرا قوله او كان اربعين يوما لا ازيد حاصله ان اقامة العشرة
بعد ثلث سفرات الذي يجب بعده الاتمام فيجب عليه
بعد الاربعين المذكور القصر لو سافر فان
مناط رفع كثرة السفر وقوع اقامة العشرة
العشرة بعد التمام تاما قوله لا الشبح والكلام
او لا يلزم خفاء الشبح ولا يكفي خفاء الكلام
فان الكلام تحت الصورة والشبح فوق الصورة
ولم يذكر طرف التحت في الصورة وطرف الفوق
في الكلام اختصارا اعني لعبارة فالعبارة على نسق
واحد فلا تغفل قوله لو كان خنثى فلا يصح
امامتها للخنثى وبعض المتقدمين ثبت انه لا
لا يصح اما

لا يصح امامتها لغير المرأة قوله لكن مع الفراش الخ
لا يخفى انه لو تم لدل على صحة القراءة في غير صورة
الايتمام ايضا لو سمع القراءة الحكم به بعيد الا
ان يقال انه خارج بالاجماع فيبقى الدليل فيما
فيه تماما تاما قوله فيتم ما يجعل صلوته من غيرها
شيئا لانه لا يستلزم زيادة الركن في
نقصانه فقط قبل السجود فانه لو عد ركعة
يستلزم ركعة ناقصة الركوع ولو لم يعد
الركوع يلزم سجود زائد قوله وليس لمن
لم يدرك الركوع قطع الصلوة اختيارا
بسبب غير مما يعتبر للامام في شيء يلزم
على المأموم المذكور زيادة الركن كما
ذكره مع من لم يدرك الركوع ولم يسجد مع
الامام اصلا لا يجوز القطع اختيارا وانما

النية واما اذا تابع الامام في شيء من افعاله
توجب زيادة الركن يجوز له قطع الصلوة كما اذا
سجد السجدتين معًا او واحدة على الخلاف في انه قطع
الصلوة في حق الصحيح اختيارًا مخصص في المتابعة
المخصوصة وبهذا لا يجوز قوله والظان كالناسي
اي من ظن ان الامام فعل فعلاً فقصد المتابعة
فظهر عدم فعل الامام وان فعله وقع
فهو كالناسي فيتدارك قوله ما يفتح به على
الامام اي يذكر المأموم الامام ما ينساها من
القراءة والذكر وتلقينه فيفتح عليه ما يقدر
عليه قوله وهو تام لان الشرط حاصل بسبب ظنيته
ولا يقبل حصوله بحسب نفس الامر قوله الكامل
اي حين ينوي الانفراد يكون كاملاً لانه كامل
سابقًا وان لم يكن كاملاً والحاصل انه متعلق

عند الرافعي

بالكامل

بالكامل الا بالانفراد قوله ان لم يكن تخليص له
ولو ببعضه اي يكون التخليص ببعض المال
فيكون هذا البعض فداء الباقي او وجوب بذله
مخصوص بهذا الاجل دخول النصب الذي يعدل
النصاب الاول في التعريف فانه لا يصدق عليها
ان وجوب الزكوة مشروط ببلوغها بل يجب فيها
ببلوغ النصاب الاول في التعريف لكن وجوب
القدر المخصوص مشروط ببلوغ كل واحد
كما سيكون قوله فان من جملته الخ فانه يفيد من جملة
ما دون الماة فوق النصاب الحادي عشر
واطلاق العبارة تقتضي فيه حقه او يبقى
ليكون كانه لو اعتبر بالخمس ولا يكون فيه
الا خمس واحد فلا يلزم الا حقه ولو اعتبر
بالاربعين ولا يكون الا اثنا منه فلا يلزم الا بنتا لبون

تخليص

ولم يقل به احد الآن يقال ان النصاب
الفوقي لما اشتمل على النصاب التحتاني لا يكون
الواجب فيه اقل مما تحته بل اشتمل عليه مع
زيادة فالتحتاني مستمرا الى مرتبة تقتضي ازيد
منها بحسب النصاب الفوقاني وهو ما ذكره الشارح
في مائة وعشرين وكان نظر الشارح الى هذا حيث
فيحمل هنا الخ بان ما ذكر فيه الشارح وان
كان مشروطا بشيء آخر فيما دون المائة والعشرين
بعد الخمسين وهو صحيح وفيه بعد بأربعين
لكن بشرط حصول واحد بعده والثلثون بها
اي بهما معا فيعتبر حصول واحد وادعاء
بعينها فقد يجري اقلهما اي لا يجري غيره فيجب
اعتبار الكن هنا استبعادا لمراعاة لحق الفقراء
كما يفهم من كلام شارح الشرايع وغيره ان كان

فما بعده

في العبارة تصرف والا لكان يجب بدل يجري تبيعا عفوا
مع احتمال التخيير متعلق بالبقرة والمراد به
الزائد عن الفريضة وهو الذي سمي في الابل
شنقا بين النصابين من الغنم على القولين اي على كلا
القولين فانه على القول المذكور فيما مر تجب الا
الاربع في ثلثمائة وواحدة وكذا في الاربعمائة
وعلى القول الآخر يجب الثلث في مائتين وواحدة
وكذا في ثلثمائة وواحدة فما الفائدة في زيادة
العدد والنصاب على القولين قيل فهو الفائدة
في الضمان ثم يبقى في ابتداء حول الخ اي حال كونه
بالغا حد النصاب وان لم يبلغ حد النصاب الثاني
كاربعين من الغنم اذا ولدت اربعين و
لم يبلغ اصلا الى النصاب لا الاول ولا الثاني
فلا معنى لابتدائه حتى يكمل الاول او حول لو

كمل النصاب الثاني فبعد حولان الحول من ابتدائه
حول السخال على هذا المذهب بعد تمام حول
الامهات فلم يكن مستقلاً بعد نصاب الامهات
فيعد مع الامهات للامهات فقط وعلى الاولى
اما على المذهب الاول فلا كمال النصاب الذي بعد
نصاب الامهات كمرح هل يجب ما يجب في النصاب
الثاني في الشاة تان او شاة واحدة عبارة
الشرح دالة على الثاني حيث قال يجب اخرى
ووجهه انه على هذا المذهب بعض الحول
مشترك بين الاولى والثانية وقد يجب
واحد عند تمام الحول للاول والحول
الثاني يحول على شيء ويزكي بعضه
في بعض الحول الاول وهو الامهات فكل
حول السخال فقد به فقد له وان رضي

المالك

المالك لا ولى ان رضي للاخذ الا ان يراد
مال الزكوة وهو المستحق فوقه لو زاد خيراً
وان اشتمل على شيء على النصاب ولم
يبلغ النصاب الاخر ولم يجب فيه الزكوة فبعد
خراج ربع العشر من الجميع اخرج ما لم
يجب فيه وهو زيادة حتى الذي ذكر
فوقه وان كان الحكم الحكم المذكور وان
كان صحيحاً الا ان اشتراط الحكم به ليس
بصحيح فانه لا يشترط في التحمل قبل الاجماع
اذ لو انتقل بعد الانعقاد وقبل بدو
الصلاح وجب الزكوة على المنتقل اليه كما
ذكره الشرح ما شاة الشرح مع المصابه
خال عن الفائدة وان كان صحيحاً
تامل مع الاشتراط فوقه الفان وسعاة

لما كان المن المعمول الشاهي في دار السلطنة
اصفهان في سنة ثلثين والف عبارة من الف
ومائتي مثقال صيرفي كل واحد ضعف درهم
الشرعي يكون النصاب في الغلات على ما ذكره
مائة وستة واربعين منا وربع المن
فتدبر نعم فيه اعتبار المتبرع اى لو عمل منه
متبرع لم يحسب اجرته من المؤنة لانه لا يعد
مؤنة عرفا قوله وفي لا اثم قولان ولا
يخفى انه غير ملائم للجزم لعدم الجواز فانه
يستدعي الاثم وهذا يشعر بالتردد وكانه
تنكر لنقل الخلاف فقوله في البلد جاز
العزل اه فانه لو لم يجز العزل مع وجود
المستحق في البلد لا يتعين نقل الزكوة
حتى يصح الحكم بانه لا يجوز ويضمن بل

الذاهب

بل الذاهب من ماله والمص لما حكم بعدم
جواز النقل والضمان فبنى المسألة
على جواز العزل مطلقا فعلا او قوة له اه لا
خراج من تقدر على الاكتساب بقدر مؤنة
نفسه وعياله لانه كالغني لكن يعتبر في
الكسب كونه لائقا بحاله عادة ولو اشتغل
عن الكسب بطلب العلم الديني جاز له
اخذ الزكوة وان قدر على الكسب لو ترك
العلم نعم لو قدر على الجمع تعين قوله
حيث يفرد اه كما في اية الكفارة المخصوصة
بالمسكين وفيه خلل لان الفقير داخل
الخلاف لو جمعا في اية وغيرها ولم يقع سوى
اية الزكوة قوله ان اخذها اى بعد ما
تملكها دفعة او دفعات اى اخذ التتمة دفعة او

في الكفارة الفقير

دفعة لا يجوز لعامل اخذ شيء من الزكاة
زائدا على التتمة اما لو اخذ الزائد
على التتمة مع التتمة دفعة فيكفيها الى
ظاهر الكلام كتبي وقيل بالفرق اي الفرق
بين المكتسب وغيره بانه يجوز لغير
المكتسب اخذ الزيادة على المؤنة دفعة
ولا يجوز للمكتسب اخذ الزيادة
على التتمة ولو كان دفعة قوله والفرق
بينهما الخ لا يخفى ان هذا الدليل جار في الكافر لو اسلم
والحال انه يسقط عنه الزكاة ايضا كسائر العبادات فقد يفرق
بالنص قوله على الوجه كالكافر فانه يزعم لم
يخالف الحق ولم يقدم على المعصية عمدا فلذا لم يقض بعد
الاسلام فمثله ما فعل المخالف على الوجه المعتبر عنده قوله على
من اسلم قبل الهلال اي دون من اسلم بعد الهلال

فانه يسقط عنه

فانه يسقط عنه ولو بمخالفته فالمراد ان الفطرة قد لا تجب السقوط
لعدم الاسلام لا لان الفطرة لا تجب على الكافر كما يتوهم من ا
العبارة والظاهر ان المراد ان هذه الزكاة لا تجب الا مع الاسلام بشارة
لا لانه من لوازم الاسلام اي الاسلام لا كيفية وربما مبالغة
في الاهتمام بها كان الغرض من كلامه في شرح الشرا
يع في هذا المقام الا انه ذكر منه انه قد لا تجب لعدم الاسلام
قوله ولو من اللبن متعلق بقوله وقدره صاع
او لشيء مقدر في الكلام لا بقوله والصاع تسعة ارطال
اذا الظاهر في ان الواجب في اللبن هل هو الصاع
او اقل من الصاع لان الصاع فيه هل هو التسعة او اقل
من التسعة وهذا المعنى هو المراد قطعا لكنه بعيد من
اللفظ خصوصا مع ذكر لفظ اللبن في العبارة الا تقدم
على الوجه الذي ذكره ويمكن ان يقال اراد بلفظ الصاع
في قوله والصاع تسعة ارطال ما وجب في الفطرة مجازا

والصاع

لا التصرع الحقيقي وح يمكن تعلق قوله من اللبن بقوله
والصرع لنسبة الطال قوله وغيرها اما يمكن الخ
المراد به غير الانواع التي يذكر فيها للمكاسب كالغوص
والمعدن فقوله فيها متعلق بلفظ المذكورة وقصد بهذا
القيد اخراج الاكتساب باحد الطرق الخمسة في الذكر
للمكاسب من المكاسب المقصودة هنا وان كان
من المكاسب مطلقة قوله من هذه المذكورات اي
الاصناف المذكورة ما اشتغل فيه الخمس من حيث انه
من ذلك الصنف لعدم شرطه فداخل في المكاسب فيجب فيه
الخمس شرط كالمكاسب قوله اولا من العين فلا
يتوهم انه لو اخرج من الحبي وزاد زيادة لا يجب خمسه بناء
على انه بناء حصل في خالص ما يخصه بعد التخميس بخلاف
ما لو اخرج من القيمة قوله فانها مع تعجيله الخ
دفع لما يتوهم من انه لا يجوز تعجيله لغلطة المستحق للحرار

منزل الخمس

نقصان المؤنة

نقصان المؤنة فاجاب بان التعجيل تخميسه فاذا نقصت
المؤنة اخرج للنقصان على احد قوليه الى الاصحاب ف
سواء وجد الامام او نائبه ام لا قوليه ومن الثالث البيت
التبراء كان من الثالث ما نيرم في القبال
الماخوذة من اهل الحرب على الغنيمة وان كان بهما
او بعضها للامام عليه السلام فما ذكر في الثاني والثالث ليس
تمام افراد المراد منهما ولا اظهر افرادهما بل انما ذكرا
الفرد الخفي هذا على تقدير عطفها على مورد في الاول
كما هو الظاهر ويمكن ان يكون كلاهما مستانفا ويكون
الظرف خبرا لما هو مذكور بعده وهذا اقرب بحسب المعنى
قوله ولو سلم عدم الخ حاصله لو سلم كونه قسيما
لا قسيمه عدم الاعتبار من حيث فان الدليل المذكور
فيكون من التبعيض والمغايرة تكون بالخصوص وا
والعموم ولا تقيض بينهما لانضمام اليتيم على الفقر في

بعض الافراد حتى يكون اعم من وجه فعدم
الدليل الاعتبار يكفي لعدم الاعتبار فكانه
اراد بالمباينة هذا المعنى لا المعنى المصطلح
اذ قيل التسليم المذكور ايضا لا يدعى احد
المباينة المصطلحة المصطلحة في المنطق اذ لم
يقل احد باعتبار عدم القصر فيه بل قالوا
بعدم اعتبار القصر وهو يقتضي العموم
من وجه حتى قوله المال الزائد المراد المال
المختص بالنبي والامام فيما بين شركائه
الخمس الذين هم قبيلة في الخمس وهو
زيادة لهما على سائر الشركاء وهو مقصود
من التعريف بهذه العبارة الا ان قوله
المناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي
فان الانفال جمع النفل بسكون الفاء
وفتحها

وفتحها وهو بمعنى الزيادة في اللغة ومنها
النافلة قوله دفعة واحدة عرفية الظاهر ان
المراد بالدفعة الواحدة العرفية نفي الا
غتماس التعاقبي بان يغمس نصف رأسه اولا
مثلا ثم يغمس مرة اخرى النصف الباقي لا
ما يفهم منها من الاغتماس الذي يجيء فانه لا
ريب في حصول الارتماس كذلك ولو لم
يكن دفعة واحدة والله يعلم قوله عم القول
المحكي يحتمل ان يكون مراده ان القول
المحكي مخصوص بمن صح النهار بخصوصه
وو وجوب الكفارة فيه واضح بخلاف
ما ذكره المصنف فانه يشمله باطلاقه وجوب
الكفارة انما هو في بعض افراده ويحتمل
بعيدا ان يراد ان الاكثر الواحد باعتبار

بلغ قبالاً

وجوب الكفاءة هنا اوضح لان نفي الكفاءة
لازم قطعي لمذهبهم اذ يثبتون القضاء
ايضا بخلاف ما ذكره المصنف من نفي الكفاءة
ظاهر لمذهبهم بناء على اكتفائهم بذكر ا
لقضاء ولا يخفى بعد الجميع فتأمل قوله واوضح
الاوضحية غيره واضح لان الافطار على القول
لظن غير شرعي الا ان يحمل الاول على
الظن الشرعي وح الحكم بوجوب الكفا
مشكل الا ان يقال انه قصر في تحصيل العلم
ولا بد من العلم ولا يكفي الظن في مثله ا
الصورة لان الظن الحاصل باستصحاب
النهار لا يرفع الا بالظن لكن اطلق
الشارح رحمه الله لم يفصل بقيد ا
الظن سابقا بالظن الشرعي قوله فلا اثم

فقوله فلا اثم خاصة نعم فلا يكفي عدم ظهور
المخالفة بل لا بد من ظهور الموافقة حتى لا
يجب القضاء والكفارة ما لم تظهر الموافقة
فلا اثم خاصة قوله عينه اه بكسر الياء
تشديد بمعنى متغاير والمراد هنا
التغاير الجنسي قوله بعد محققة لا قبله
اي لا يشترط وقوعه قبله معها مقارنة
حقيقة لتعذر القبلية الكذائية لانه لا
يصلح قبله لو اتفق كما توهم العبارة حتى
يكون ما في الدرس منافيا لما هنا قوله
به ويشترط اي سواء كان شاع او لم يشع
وسواء كان عدم الشيوع لعلة كالغيم
اولا وسواء كان الشاهد من خارج ا
البلد او لا وقيل لا بد من خمسين من البلد

مع الصحو الثامن لا يكفي الا من خارج البلد
قوله من تعارض الاصل وهو عدم ا
لنقصان باعتبار استصحاب الشهر وعدم
ظهور الهلال واستصحاب خفائه في الشهر
قوله ولا بد من تقييدها بعدم الخ اى تقييد
الحكم بالقضاء لمن لا يقوم عنه القضاء با
لنسبة اليه مقام القضاء حتى يصح الحكم
بوجوب القضاء الحق اى يتخير في المدة التي فيه
اى يتخير المكلف في المدة التي حال حكمنا عليه
وبين الزوال وهذا حاصل المعنى المراد لا
على مفهوم العبارة والضمير في بينه على
ما ذكره اولا عائد الى الزمان الذى هو ظرف
ظرف المكلف المميز لا الى المكلف حال
حكمنا عليه لكن مفادهما واحد قوله المرض

الذى افطر

الذى افطر اى المرض الذى يوجب الافطار
لا على ذلك المرض الذى به افطر في ذلك اليوم
مضانا كما يوهم العبارة قوله وفرق بعض
الاصحاب بينهما الخ كصيد التجارة فانه حكم في
الصوم فيه دون الصلاة على قول واما
المواضع الاربعة التي مواضع التخيير
فان قصر الصلاة فيه على المشهور غير متعين
بخلاف الصوم قوله والا اثم اى وان كان
تجاوز حد بين بعد النية والا اثم في الافطار
وان كان او في الخروج قبل النية والا قوله
وان قصر الصلاة اى وان كان في صورة
يجب فيه قصر الصلاة كما اذا كان او في
الخروج قبل النية او تجاوز الحدين فيه
بعد بحيث لا يبعد فيها الصلاة او الخروج بعد النية

من غير سعة الزمان للصلوة فانه في هذه الصورة
الصورة يقصر الصلوة قطعا مع انه لا يجوز
المقصر الصوم قوله على اصح القولين الا
قوال متعلق باصل مسئلة الصوم فان
فيه ثلثة اقوال احدها اختيار المصنف هنا
والثاني اعتبار تبييت النية والثالث
وجوب القصر ولو خرج قبل الغروب قوله
حيث لا يكون الفاصل العيد الظاهر
انه لا ينقطع وان كان يعلم ان الثالث
عيد ويظهر من بعض الاصحاب ان البناء متى
بما لو ظهر العيد وكان ظنه خلافه ولا
نفيا قوله فهو من قبيل اى لا اعتداد المكلف
وهو انه لا يحرم على من ليس بمنى مراد
من قيد من كان بمنى ولم يكتف بالاطلاق
فانه لا اشعار فيه بالمذكور صريحا وان كان

الحكم بالحرمة

الحكم بالحرمة في الجملة صحيحا ثم بين يبقى وربما
لحظ اشعار للاطلاق ايضا بالتقييد
المذكور بوجه لطيف قوله ليس بجيد
اقول عدم الكفر قوله لا اجماع على كون
نذر مفسد النسك الا احتمال كونه غير نذر
وح فليس مستحلا للافطار باطلاق
النص بالنظر اليه جيد ثم قوله على ما تقدم
من ان نية افعال المستغرقة للوقت يكون
بعد تحققه فيكون اول النية المتقدمة صحيحة
على اليوم الاول قوله واولى منه اى من
الحكم بتقديم اطول ظلا من الطويل
ونفي الطويل ظل اقل لان في الصورة الاولى
مع ان في الطويل لا ظل اصلا فبالطريق الاولى
يقدم على الطويل لو كان فيه ظل لكن اقول

الاعتكاف

من العصر قوله ولئن كان في مسجد الحرام افضل
منه الخ لان المكث الذي هو منتهى عنده نحو في
المشي تحت الظلال على هذا المذهب
فالاحتياط يرجح عدم المكث قوله وان فسد
في بعضها اي كفارة اقتضاها مخالفته
للاعتكاف اعم من ان يكون معه كفارة
اخرى كما في بعض صور الافساد على بينة
الشهر او يجتمع كفارتان من افساد
الاعتكاف والصوم كما في بعض الصور مثل
الجماع في نهار رمضان معتكفا فقيل ما
افاده رحمه الله بقوله الاعتكاف زيادة على ما
يجب عليه الصوم مراده منه فقوله على ما يجب
الصوم معناه مع قطع النظر عما يجب
الصوم وان كان لا يحصل في بعض ا

الصور

الصور لما يجب للصوم قوله ان افسد الثالث الخ
ظاهر عبارة المص انه اختار القول بوجوب الكفارة
لكل مفسد في الاعتكاف ان كان في اليوم الثالث ا
وكان واجبا سواء كان الواجب المفسد جماعا
او غيره من المفسدات حيث عين الكفارة على
الافساد المذكور مطلقا ويح لا يلائمه عبارات
الشرح فانه يدل على انه لا كفارة لافساد
الاعتكاف من حيث انه اعتكاف بغير الجماع
فقد صرح بهذا في ذيل كلامه وكان حمل كلام
المص على ظهر مطلقه بان يكون مراده
بقوله يكفر ان افسد انه يكفر في الجملة با
لافساد ولو ببعض الافسادات وهو ا
الجماع خاصة على ما هو قول كثير من ا
الفقهاء فتامل قوله ان يكون متعينا الخ

الاستثناء متعلق بوجوب واحدة ثنتان
لا دفعتين ولا شيء ليلاً كما لا يخفى قوله وحمله
الخ اي مراده بالطواف وحمله على ذلك
لو بالمشي والحاصل انه لا يكفي حركة
الطفل من غير بعث الولي على ذلك
قوله فالاجزاء فيه اوضح اذ العبد اذا اذن له
المولى فتلبس به يجب عليه الاتمام بمجرد
التلبس بخلاف الصبي والمجنون قوله
نظر من انها الخ ومن انها اعرف بحال
نفسها فقبل قولها بلا يمين خصوصاً
في جانب العبادة ثم قوله والا سقط
الخ اي وان لم يستقر الحج في ذمته
هذا حكم مع عدم الاستقرار مطلقا وان
كان قبل الاحرام ولذا قال سواء تلبس الا

وان كان سوق

وان كان سوق الكلام يقتضي ان يكون
تحت قوله وقبله اي قبل من دخول ا
لاحرام وبعد الاحرام ولا يستقيم حمل
قوله ام لا في عبارة تشويش ثم
الا ان يكون مراده التلبس بالافعال
غير الاحرام قوله ورأيه احمد بن ابي ح وظاهره
من هذا ان المصنف بانه لو مات قبل ذ
لك يجب البدل ليس بجيد فقوله
مع خروج ما زاد الخ اي بشرط خروج
ما زاد عن اجرته من الميقات عن ثلث
ماله واذا كان ما عين وسع الحج فلم
من منزله ولم يكن الزائد عن اجرته
من الميقات واذا كان من ثلث التركة
تعين الوفاء به اجماعاً فيقضى من بلده

بان يقول فوجوب حج الانسان

وليس هذا موضع الخلاف كما ذكره انما الخلاف فيما ذكره في الوقت

قوله ولا تجزئ المنذور وذلك اى في صورة

تعيين المنذور بهذه السنة بحيث يجب تقديمه على حجة الاسلام

كما سيأتي لو نوى بالمنذور حجة الاسلام لا يجزئ عن حجة الاسلام لانه

يجب تأخيرها عن حجة المنذورة فلا يصح قبلها قوله وان دام

العقل الى آخره اى الاستطاعة قبل خروج القافلة الى

انعقاد النذر لعدم استقرار وجوب حجة الاسلام ح فيتمكن من

المنذور شرعا فالعقد فينعقد وكذا لو زالت الاستطاعة بعد خروج

القافلة قبل تبين امكان حجة الاسلام لعدم استقراره ح ايضا قد يكون

خروج القافلة من باب التمثيل فتامل قوله فيقدم حجة الاسلام

الى آخره لانه تقدم سببه واستقر باعتبار حصول الاستطاعة فلا بد من صرفها

فيها فيكون غير مستطيع لحجة الاسلام في هذه السنة فمعنى قوله

تقدم النذر انه لا يجب حجة الاسلام في هذه السنة فلو فعل حجا

لا بد ان يكون حجة النذر لانه يجب حينئذ فعل النذر في خصوص السنة

حجة الاسلام بردان

حتى يرد الاطلاق لا يتحقق ذلك ولهذا الا بعد الاتفاق بفوت السنة

من يجب في السنة التى يحج للاهمال في الدروس قوله واولوية المنة

بعده في آخر جزء من الى تقديره اذ ظهر برأت الذمة

بالموت او في حالة الاحرام طهر برائة الذمة بعد الاحرام والطواف

لان مرة اما الحج واقع في الشهر او ذر عن الاولى فلا حاجة لذكره

فاجاب بمنع الاولوية لاحتمال كون التلبس بالاحرام وجبلا

فيها فلا بد من الاشعار به على حدة قوله الا مع فورية ا

المناقض الى آخره كما في المنذور في اقرب سنوات الامكان

وكذا في حجة الاسلام مع العقل بوجوب فورية الاستطاعة

على تقدير عدم امكان الجمع بين امتثالها قوله وجب عليه

استنابة غيره الى آخره اى بحسب ظاهر الشرع فلو لم يستتب ح علاما

كان اولا ان وان كان برئت ذمته من الحج في نفس الامر

فلا يجب بترك الحج فتامل قوله ولو عين النائب

خاصة الى آخره هذا ان لم ارادة هذا النائب خاصة صح

استيجي التعبير التفصيل الذي ذكره والآن وان علم ارادته خاصته
فحكمه ما فرع عليه بقوله فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا
بقوله او يعلم ارادته خاصة في مقابل قوله لبيت غير حلال امرئ
قوله ان كان القصر ابتداء لانه لو لم يكن ح
مصروفا في عبادة ولم يتعلق به عبادة اصلا لانه لا يصير بالحج
اولا بخلاف القصر العارض فانه صار اولا متعلقا
بعبادة اخرى فلا بد من صرفه اجزاء الى قوله كمن
لو علم الى الظان مراده ان البعض يؤدي شرعا اذ لا يلزم
على بعض الورثة اداء ما على مورثه الا بقدر نصيبه لو رح
على الكل ولا يجب اداء الكل عليه قوله وضاق الوقت الخ
اي ضاق الوقت عن اتمام العمرة بحيث يدرك الحج والا
فاتمام العمرة ممكن ولم يدرك الحج قوله اذ لا يعتبر
استدامته الخ اي لا يعتبر استدامة التوطن اي نقل التوطن
الى آخر الوقت المعين للاحرام حتى يكون التوطن امرا خارجا

على البيت بناء

على البيت بناء على انه لا يعتبر في النية استدامتها فعله
تدبر قوله ولو كان مجاورا بمكة قبل الى ان
من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو يمكن من ذلك
اخرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل
في اثنائه مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد
قوله واشتراط في القران ذلك المنذور لا الخ
يريد انه يجوز عقد احرامه بسياق الهدي لانه واجب عليه كما
توهم الجاهل بعبارة سياق عبارة الشرح حيث زاد لفظ
يشترط وذلك لان سياق الهدي غير واجب على القارن والمفرد
كالحج واتى باليه بيانا في تمييز الاول قوله بين المنزلين
الخ اي ان يكون منزل المكي في ادا الحرم المفردة ارجانيه الى المكي
اربعين ميلا ومنزل الآفاقي قريب منه بحيث لا يكون بينهما
القصر ويمكن كون منزله المكي في نفس مكة على قول من قدر الخ

ثمانية عشر ميلاً اذا كان منزل الآفاقي في ما
حلّ الآفاق قوله هذا شرط لما اشترط الخ قيد للستة
اى الصحة حال التقدم وشبهه اذا حصل
بين ما هو شرط الصحة فى الامر نفسه وهو
اذا كان الاحرام فى اشهر الحج والمراد احرام
الحج او عمرة التمتع فهو شرط اضرابا سر لصحتها
عن هبوط بكون الاحرام قبل الميقات وفى
فبدا المستثنى منه حتى يتوهم ان عدم الصحة
الا بالنذر مشروط بما اذا كان فى اشهر الحج
فيدل بمفهوم المخالف على انه اذا لم يكن فى
اشهر الحج يصح قبل الميقات عما نذر وشبهه
قوله بل مطلق الذكر الخ اى سواء كان بالغًا
اولا فان الرجل مخصوص بالبالغ اصطلاحًا
قوله لانه محل المؤذى لا نفسه الخ دليل على وجوب

فيلحق الخ ان لكن الاحرام

الفدية كما صرح

كما صرح به فى الدروس بقوله لو ازال التمه
لدفع القمل الفديه لانه محل المؤذى لا المؤذى
اذ لو كان مؤذيا كالنابت فى العين لا تجب الفدية
قوله ويشترط فيه رفع الحدث يمكن ان
مراده بالحدث الحالة المانعة من
دخول الصلوة وامثالها فيرجع ح
الاستباحة لا الحالة الحادثة بطرو
الدم والنواقض قوله فليكن هنالك وفيه
بحث اذ لا يلزم من تجويز المصادخال
غير المكلف فى المسجد تجويزه فى الطواف
فانه عبادة برأسه كالصلوة فربما اعتبر فيه
ما لا يعتبر فى الصلوة ولا يلزم ان يكون
جهة المنع ادخال النجاسة فى المسجد
وان كان الشيء استعمل زيادة الاعتبار

[illegible]

في الطواف من الصلوة قوله وظاهر الدروس القطع
به الخ عبارة الدروس هكذا يجب قبله اربعة
اشياء ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
وفي العفو عما يعفى في الصلوة نظر وقطع
ابن ادريس والفاضل بعدمه والتوقف
فيه لا وجه له ذكره ابن جنيد وابن حمزة
الطواف وفي ثوب النجس لرواية البزنطي
اجزاء الطواف وفي ثوب فيه دم لا يعفى عنه
مثله في الصلوة قوله ماشيا بطل وجه البطلان
ان الشاذروان اى اساس البيت من البيت
فاذا ادخل يده او رجله في هواء الشاذروان
حالة الطواف لم يكن خارجا بجميع بدنه من البيت
قوله ولو منعه زحام او غيره الخ فان منعه زحام
جاز التباعد عنه مع مراعاة الجانبين والوراء

قوله لا

قوله ان كان على الشك الى نصف فيه احرجا كما
سيظهر من توضيحا والصور الوقوع الشك في الزيادة فنامى قوله
ولو بني على الاكثر الخ كالو شك بين الثلثة والاربعة اوقفه
على السبعة فيبني على الاكثر لانه لو استلزم البناء على الاكثر الحكم
بزيادة الاشواط على السبعة كالو شك بين السبعة والثمانية
اوقفه على الاقل اى السبعة فيحكم بصحة طوافه بخلاف ما
لو بني على الثمانية اوقفه فان البناء عليه لا يجتمع مع الصحة
فالبناء على الاكثر غير جائز من غير تمكن مع كون الطواف
المذكور صحيحا شرعا فصحته ح منوطة باعتباره اذ مع تقدير
فقد البناء على الاقل الصحاح للاتفق بعد ذلك خللا قوله
او المفردة عندنا اشكال من حيث انه لا خصوصية
لطوافها بذي الحجة حتى يقال انه يبطل بخروج ذي الحجة
قوله واستحبابا ذلك لا ينافي الزيادة الى آخره
تتمة كلام بعض الافاضل وغرضه ان استحباب ذلك اى العدد المذكور
لا ينافي زيادة الاربعة عليه كما انه نقلا لا يتوهم انه في نفي الاستحباب

العدد المذكور لان الغرض من تعيين العدد
المذكور عدم النقصان عنه وكذا لا
يتوهم انه لما كان القران صحيحا فما فائدة
الزيادة فقال ان الصحة لا ينافي ا
ستحباب الزيادة فلو وجوبها بالجماع
مطابقة والتفصيل بالموسر والمتوسط
والمعسر فانه خلاف ما سياتي من انه
على المتوسط البقرة دون فتستحق
اذا كان سعي العمرة اي العمرة التمتع
بها اما العمرة المفردة فيجوز فيها الحلق
والتقصير والحلق افضل كما سياتي
صرح بذلك صاحب الشرايع وغيره ويدل
على نفسه روايات قوله اخر عنه النقص
اي حصل له في نفس الامر ثوابه و

عنه وكنو

عنه في صورة التفريط بل مع التفريط مع
العلم بالذبح بعده فانه مع التفريط لم يجزي
بل بدون العلم وانما قيدنا بالتفريط لانه بدون
التفريط لا يجب عليه شيء حتى يتوهم انه يجزي
عنه ام لا الا ان يعد حصول العلم بانه لم يذبح
عنه وهو ايضا محل التامل قوله اولا بنية
لم يجزي اي في صورة التفريط مع عدم العلم بالذبح
عنه بدون ما ذكر لا يصح الحكم بعدم الاجزاء في هذا
ين القران الذي غير مضمون باصل الشرع
اذ لا شيء عليه ح حتى يقال انه لا يجزي عنه
بل يعلم الاجزاء في صورة عدم التفريط
مشكل اي او علم بعدم الذبح عنه ولو ا
طلع في كتاب الاصحاب على تفصيل ذلك
فوقع في الفردوس للاخرة الخ الظهران المراد بها

بالاجزاء انه لو عمله لم يجب عليه بدل لما
انه يجب عليه بدله فانه لو ترك ح ا
لبدل مع عدم العلم ايضا لم يقض في نفس
الامر وان كانت انما باعتبار وجوب
البدل لا بحسب ظاهر الشرع قوله ولو قدم
السعي اعاده ايضا لم يصح مع الطواف
والاولى قوله وحده لزم الاعادة قطعا
لانه يجب تاخير السعي عن الطواف قطعا
قوله ان لم يقدر على البعض لعدمه او فقره
الخ في وجوب صوم السبق وبدل ان بلغ
القيمة على تقدير امكان الفض السبق
لزم بدله صوم الستين وان لم يبلغ
لزم بدله صوم الايام بتبليغه ا
القيمة على تقدير امكان الفض وهذا

القول هو الذي

وهذا القول هو الذي اختار الشيخ
يعني فلا تنوع بل تنوع صام عنه اي عن الاطعام
في صوم حكمنا بجواز الاقتصار على
صيام قدر ما وسعت من الاطعام قوله مدا
في المشهور تقييد للحكم بان المد نوع نصف
صاع وكذا قوله بدل مد لا لتفسير بنصف الصاع
بالمدان فانه لا ريب في الاطعام على مد
اي على الثاني ايضا دون الاول فانه على
الاول يجب لكل مسكين نصف صاع
على الاحكام اتفاقا قوله ومن الحكم الخ
اي وجوب الامرين دون الشاة قوله لا لما ذ
كرناه وهو ما ذكره بقوله ويشكل اه قوله
قوله بل لان الشاة يجب اضراب عن قوله
لا لما ذكرناه اي جوابه حكم المتاخرين

ليس لما ذكره بل لان الشاة هي فوق على
المحرم في الحل لا لاطلاق المحرم فانه لو
كان في الحرم اجتمع عليه الامران كما سياتي
قوله الذي اختاره اي الفرخ الذي في البيض
على ما في الدرر قوله ان يثبت في الصغير
اي في الذي في البيض قوله ولا فرق بين حلال
الحرم فيما له في شيء من الاحكام قوله على القول
السابق اي شراء العلف لحمام الحرم اذا كان
حرب قوله في كسره لي العز الى معا
في الحاشية ههنا بحث اي في صورة قلنا
انه يقتضي العقوبة وان صدق عنها قوله
للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز
فلا ينتقل حينئذ بالعجز عن البدنة الى
الصوم بل لا بد من البقرة او الشاة بخلاف

ما بعد الطواف

ان صحت الا وقعت ... العقد عن الحالة ... فان كان العقد ... [illegible] ... وان صحت الا ... [illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... سنة ١٢٥٨

ما بعد الطواف للزيادة فانه من العجز عن
البدنة ينتقل الى الصوم ولا حاجة الى البقرة
او الشاة قوله هكذا ذكره الحلبي والبرجندي
ولا يخفى ما فيه فانه ذكر الشاة او الصوم في
مرتبة البدنة والبقرة فلا يلائم مجرد ذكره
بعد العجز عنها فكان مراده انه حصل التخيير
بينه وبين الصوم في المرتبة الثانية حصول
التخيير لا نفس الشاة قوله ولو عقد المحرم
او المحل المحرم على امراة متعلق لكل من الحلال
والمحرم قوله وفي وجوبها على العاقد
الاشكال اي مع الدخول والا فلا اشكال
في عدم وجوب شيء على احدهم وفي
لا اشكال في العاقد مع الدخول ح انه غير
موضع النص والشهرة مع انه خلاف

للاصل فان الشبهة والنقص فيما اذا كان محرما
عقد ودخل بها وكذا الزوجة ولا يخفى انه غير
الاشكال السابق فيكلامه قوله او يعتمر مطلقا
اي سواء كانت عمرة يجب فيها طواف النساء
كعمرة مفردة او لا يجب فيها طواف النساء
كعمرة التمتع فانه على التقديرين اذا كانت
العمرة واجبة لا تحل النساء للمحصر حتى يعتمر
واما اذا كانت العمرة مندوبة فان كان
يجب فيها طواف النساء كغير عمرة ا
لتمتع فلا تحل النساء للمحصر الا بالطواف
النساء كالحج وان لم يجب فيها طواف
النساء كعمرة التمتع فلا يتوقف حل النساء
للمحصر على طواف النساء ايضا بل يحل
بدونه وهذا قيد للتخيير فقول المص او يعتمر

عنه النساء بنسك يجب طوافين كالحج
عمرة التمتع لكن في تحققهما بهم نظر اي الحصر
والصد قوله وفي تحلله في الحج على بعض الوجوه
فان السعي بعد الطواف محلل عن الطيب
اذا كان السعي والطواف مؤخرين
عن الوقوفين ومناسك منى فلا
فيحصل التحلل بافعال منى لا بالسعي على ما
اختاره المص في الدروس كما مر قوله التحلل منه
اي من الصد عن السعي قوله افادة الطواف
شيئا اي في العمرة بخلاف الحج فان الطواف
فيه فقط يفيد الاحلال عن الطيب على
قول ومع قطع النظر عنه ايضا اذا وقع
الطواف بعد مناسك منى فقد تحلل
المحصر من بعض الاشياء كالطيب وا

والصيد والنساء فلا يلزم عموم التحريم
والخروج ولو بقي على احرامه في الحج
دون العمرة ففيها يلزم عموم التحريم
والخروج قوله افادة الطواف شيئا
فكان كالمنع من افعال مكة لان د
خول الطواف بدون السعي كعدمه
قوله وكذا القول كالصد من طواف ا
لزيارة خاصة قوله منذ للاجل اي من
الاحرام قوله الا للاهلال ثم ابتداء الاهلال
قوله مع قضاء الفريضة بالمعنى اللغوي
اي فعل الفريضة وهي مفقودة اي حصل
المندوب بدون الواجب قوله وفيه نظر
وهو انه يجوز ان يكون الامر بالابتداء
لانه وقع عقب تحليل عن تحريم محقق

كتاب الجهاد

تعالى فاذا حللتم

تعالى فاذا حللتم فاصطادوا فلا يجب القتل بل
يباح بعد الانسلاخ عن الشهر الحرام وايضا لو سلم
فلا نسلم تكرره بتكرر الشرط في كل عام لجواز ان يكون
المطلوب القتل عقب الانسلاخ في سنة واحدة فلا
يفيد وجوبه المرة في كل سنة بخصوصها
السيد ذهب الشيخ واشترى اللحم قوله بعد
الموجب للتمييز كذا وهو الاسير الذي اسر في
غير المحاربة اذ سيجي انه ان كانت الحرب قائمة
يقتل حتما او بعدما وضعت الحرب اوزارها
لا يجوز قتله فلا تمييز حينئذ فالمراد باخذه لا
في اوقات الحرب فالامام مخير بين قتله وامانه وا
المن ولا يخفى ان الفرد الخفي ما يجب قتله حتما
وهو الماخوذ والحرب قائمة فانه ليسقط قتله
بالاسلام كما سيجي فالاولى ادخال الفاء حتى علينا

تمييزه

التأمل فتأمل مع ظهور المانع فيه نظر لان المانع مشترك والحق ما اختاره المحقق الطوسي من وجوبها سمعاً فقط لا عقلاً قوله موضع النزاع معه لا ينبغي نسبة جواز التقية مطلقاً حتى في الدم ومن لم يجوز في نطاق التقية جزماً نقل هل يجوز منهما ابن ادريس لا اقوى عندى انه لا يجوز ان يقيم الحد الا على عبده دون غيره

بيان الكفارة

قوله وهو الثلث الاول البدنة في النعامة والبقرة في البقرة والحمار الوحشي والشاة في الظبي ومثله والثاني الفض على البر بالنسبة والثالث صوم ستين يوماً بالنسبة دون الرابع وهو صوم ثمانية عشر يوماً فانه مرتب على الثلثة اجماعاً

الاثم

قوله على محرم مطلقاً اي اصلياً كان تحريمه كالزنا وشرب الخمر والاستمناء ونحوها او عارضاً كوطي زوجته الحائض قوله مع احتمال سقوطه اي حين افطار الصوم بالمرض او بالحيض او وافق العيد بالتشريق واحتمل في الدروس سقوطها ايضاً اذا كان السفر ضرورياً قوله لعدم قابلية المكلف بالصوم فقول الشهيد مطرد عليه قوله بانها تجزي مطلقاً اي وان لم يكن معتقداً للحق في الامامة وغيرها قوله كما لا يجزي العتق مطلقاً اي كما لا في الاول والثاني بمعنى انها يعتبر منها الكفارة وفيه باعتبار الاول في الاول والثاني في الثاني فلا يكفي فيهما العتق ولا العتق بنية الوجوب عن صوم

صوم التتابع

صوم الثمانية عشر اجماعًا جمع بمعنى رفع ا
الايجاب الكلي المحقق في ضمن السلب
الجزئي لانه ان لم يكن تقدير على الصوم
اصلا لتعين الطعام الستين فتامل قوله
مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الجزاء
بنذره ح هكذا وقع في اكثر النسخ والاولى
كونه بغيره بالالف قوله ان هذا الجزء يشعر الا
المتبرع به اى يدل على ان المنذور في التبرع
عبادة يكون طاعة والمص لا يقول به بل يجوز
في المتبرع كونه مباحا ايضا كما سبق قوله
محتجا بالجزء السابق ما الحاصل لا يخفى ان
الجزء السابق ليس شرطا ولا جزاء فلا يدل
على ان في النذر المشروط يجوز كون المتعلق
مباحا نعم يدل على جواز تعلق النذر المتبرع

بلغ

اى لا مخصص بنذره مع انه ينبغى عموم الجزاء لنذره بدون الاول منه رحمه الله

بالمباح

بالمباح كما هو مذهب المص في هذا الكتاب على
توحيد الشرح قوله او جاهلا كما اشتبه
المحلوف عليه بغيره لا جاهل الحكم قوله
وهي لا تتكرر كما لو تعمد المخالفة وعدم
ثلاث اعتبار يمينه لبطلان مقتضى اليمين
السابق بسبب المخالفة وعدم تكرره و
تجدده بعد المخالفة لعدم تجدده بعد
المخالفة وكذا لو خالف ناسيا لا اعتبار لها
بعد المخالفة لعدم تجدده بعد المخالفة
قوله لان الاستثناء هو المجموع في الفصل
بدل قوله الاستثناء المستثنى منه او
بدل قوله هو المجموع من المجموع تامل قوله
والفرق بين الاقرار والدعوى الخ هو
ما ذكره المص في الدروس وهو انه لا احتمال

بلغ

اى كما لو تعمد المخالفة صح

في سماع

فى سماع الاقرار المجهول حتى ان من ادعى حقوقا
لو الزم بالتحرير بخلاف الدعوى انتهى
فهذا الفرق لا تعلق له بالتباس المنكر
فى كلام هذا الشارح ههنا بقوله فيحبس
بالبينة كالاقرار لانه قياس الزام ا
لمدعى عليه بعد جوابه بنعم على المقر با
المجهول وهذا الفرق لا ارتباط له به
بل متعلق بقياس المدعى المجهولة على
الاقرار المجهول فى السماع وان لم يكن
من كونه صحيحا هنا فتامل قوله بالتفصيل
ربما رجع الخ فلا بد من سماع اقرار ا
المجهول اولا ثم الزامه بالتفصيل فانه لو
كان السماع موقوفا على التفصيل لامكنه
رجع فى حال مطالبة التفصيل فيطلب

المقر له قوله لا يرجع لوجود داع الخ فلا
يسمع دعواه المجهولة بل طولب بالتفصيل
فلا يسمع حتى يفصل ولا يرجع لوجود
داع الحاجة اليه وهى طلب حقه فلا
يلزم بطلان حق فاجاب بان هذا
الفرق غير كاف فانه ربما يبطل حق ا
اذا كان غير معلوم له الا بوجه ما فتامل
فى ذلك لما ذكرناه من لزوم ابطال حق
المدعى فى بعض الاوقات وهى ما يعلم حقه
بوجه ما خاصة قوله الغريم مط
سواء كان اصلا لدعوى ما الا او لا
فلا حاجة الى هذا التعميم قوله فقضى بعلمه
مط سواء كان من حقوق الله او
حقوق الادميين وسواء كان الامام كما

الحاكم الامام الاصل او غيره كما صرح به في
شرح الشرائع والاقوال بالهرف منكرة
قوله في حال ولاية ومكانها رد
على بعض المخالفين فانهم حكموا بانه يقضي
بعلمه لو علم بالحق في مكان الولاية دون
غيرها قوله على قول من يقضي بمجرده
كان الشارح حمل كلام المصنف على انه حكم
على المدعى عليه بالحق بسبب النكول و
لذلك جعله مبنيا على القول بالقضاء
بمجرد النكول ولا يخفى عدم ملائمته
لما سبق من رجوع اليمين الى
المدعي فالاولى جعل الباء في قوله بالنكول
صلة للحكم اي يحكم عليه بانه ناكل من غير نقض
لحكم الناكل من انه هل يقضي عليه بالحق

ام لا لما مر آنفا قوله لتستعدي
اي طلب الحكومة من العدو اي
المعونة قوله فهي الذي البينة الى آخره يشكل
هذا في صورة تصديق الزوج احدهما
خاصة فانه ذو اليد كما ذكره اولا فكيف يحكم
بالبينة مع اليمين لان ذو البينة في
كان المصدق له هو ذو اليد فوظيفته
اليمين وبينته لغو وان كان
الآخر فيكفي بينته لانه خارج فوظيفته
البينة ولا احتياج له الى اليمين الا ان
يقال لجميع الصور اشارة الى الصور
الاخر من تصديقها او انكارها وحلفها
ونكولها وكذا قوله لو اقاما اذو على
تقدير تصديقها احدها خاصة وعدمه

اذا اليد ترجع المسئلة الى المسئلة الاتية
من تشبّث احدهما وياتى فيها الخلاف
من ترجيح الدّاخل او الخارج قوله ان كان
لم يبيّنه ذكر من الحكم بلا خلاف وكذا
كثير من الاصحاب مع انّهم نقلوا الخلاف
فى مسئلة تعارض البيّنتين وانّه هل
يرجّح بيّنة الدّاخل وهو المتشبّث ا
او الخارج من غير ترجيح ولا يخفى انّه
من قال بترجيح بيّنة على تقدير تعارض
بيّنة الآخر من غير يمين يحصل انّه ترجيح
بيّنته بانّه ذو اليد فلا بدّ له من الحكم با
عتبار بيّنته على تقدير عدم معارضه
بطريق اولى قوله ولم يذكروا فى هذا
الحكم خلافًا لا ريب فى الحكم على تقدير التعيين

لان النصف

لان الضّعف النصف الآخر مخصوص
بمدّعى الكل بلا كلام فالمدّعى به هو
النّصف المعيّن وبيدهما عليه بالسّويّة
لان الغرض تشبثهما على الكل بالاشاعة
فتشبثهما الى من الضّعف النصف على
السواء فنقسم هذا النصف بعد التحالف
اذ اما على تقدير دعوى النصف ا
المشاع فما حكم به المص محل النظر بعين
المذكور فى صورة التعيين لان النصف
المشاع لمدّعى الكل بلا كلام والنصف
الآخر نصف فرض تشبثهما اليه بالسّويّة
سواء فلا وجه لاختصاص احدهما بالحلف
لان الغرض اشاعة التصرّف ايضا فالنظر
يقتضى فى هذا التقدير ايضا التحالف وقسمة

النصف

كما في صورة التنصيف وما ذكره في بيان الفرق ان كل جزء

على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق حقه

ولا ترجيح ثم اذ المرجح هو حجة فان كل جزء فرض يكون

نصفه بالاشاعة متعلقا بمدعي الكل بلا كلام

والدعوى في نصفه الآخر فليس نسبتها الى الكل

على السواء حتى تقسم الكل بل الى النصف فيقسم

انه قال الشهيد ثم يذكر الخلاف في هذا الحكم وكان نظره

لما قلناه مما تحقق ولعل [illegible] حاصله

لا يخفى ان قول المص في هذه المسألة مبني على ان مدعي

النصف هو خارج بيده على النصف لذا حكم بترجيح

بينة الخارج ومع لو اقام مدعي النصف البينة

فالحكم لها لا مشكل لان وظيفته اليمين لا

البينة كما ذكرنا سابقا نعم لو قيل بان نسبتها

الى النصف على السواء كما بينا في وجه النظر الثاني

الحكم

الحكم المذكور بلا اعتبار وهو غير ملائم لكلام المص فتامل قوله ولو

اقاما بينة قضي [illegible] ما ذكره هنا موافق لما ذكره سابقا وما اوردنا عليه هو الا

اشكال السابق الذي ذكرناه ثمة قوله فلا كتب القرعة

هذا مع عدم اليد في احدهما او ثبتت او مع ثبوت صاحب اليد

فلا حاجة الى القرعة بل يأتي فيه الخلاف في ترجيح الداخل والخارج

قوله ويدخلها الاجبار ولا يلزم معها اي ولا يلزم الاجبار

القسمة بمعنى انه بعد القسمة وان كانت بالاجبار بين القسمة

ولا يكون للشركاء الرجوع بخلاف البيع فانه لو اجبر على البيع كان

للمجبور خيار الفسخ قوله ولكن روى هنا اي ولم يذكر في

الرواية الا الاخذ باول القول منهم اذا اشترط الثلثة من بلوغ

العشر والاجتماع على المباح وعدم التفرق والتهجم على الدماء

بخبر الواحد خطر فلا دليل الا اقتصار القبول في مجموع بالشروط

الثلثة لما قال المص تمسكا بموضع الوفاق لا اكتفاء بما في

الرواية وهي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع تقبل

شهادتهم في القتل و يؤخذ باول كلامهم
وهو مطلق كما ترى قوله على القول بملكه
اه اما على القول بعدم ملك العبد فعدم
قبول شهادة السيد في كمال الظهور
لانه شهادة نفعية فلا تقبل قوله و
يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم الا ما يتعلق با
الشهادة ولا يخفى بعده والظن ان الفطنة
يتعرضوا لبيان المأخوذين والنفي
حمل على المجموع من حيث هو مجموع
فيكون للمقتول بنفاء احد الامرين
قوله ان كان مما ثبت بشاهد وهو كل ما
كان مالا او المقصود منه المال كالدية و
الغصب وعقود المعاوضات كالبيع و
الصلح وغيرها قوله وهذه الاربعة الحقها

ظاهر الحاقه

ظاهر الحاقه من انه لو كان ملحقاً بما
الادمي يثبت بالشاهد واليمين و
شاهد وامرأتين لان كل ما كان من حقوق
الادمي مالا يثبت بالشاهد واليمين قطعاً
ولما عد والمصنف من الاربعة فيما يثبت به على
خاصة ظهر انه الحقها بحقوق الله تعالى
وان كان ماليا وان كان للادمي فيه
حظ قوله على ما ذكره بعض الاصحاب اي بعض
الاصحاب المذكور لا يعد هذه الامور من
من القسم وان كان داخلا في هذا
بناء على ما بينا بطه قوله وبهذا يظهر
الحلال من حقوق الادمي لانه عد في تلو
ما هو من حقوق الناس من هذا القسم
وان كان بعضها ذكرا ولا في هذا
القسم من حقوق الله تعالى فيكون مما

فيه الشهادة بناء على ما سيأتي في كلام المص
ان محلها حقوق الناس وان كان
على الضابطة التي سيذكرها الش
بطريق الاضراب يثبت الهلال مطلقا
كان من حقوق الله تعالى لانه ليس عقوبة
قوله والاوسط يحتمل ان يكون الا
الاوسط في الحكم وهو ثبوت الربع من غير
يمين ويحتمل ان يكون الاوسط من
الدليل وهو عدم النص وفي الحاف
نص الحنفي بالمراة يدل على ان المراد
بالاوسط هو الاحتمال الاول قوله
وانما افرد ... اي قال انما افرد
ليعلم عدم احتياج النساء الى الرجال
البتة بل يكفي انضمامهن الى اليمين
قوله لبعض ما اشرنا اليه الخ من اقرار

قسما مراه اسنب احن كالزنا المذكور
في القسم الاول والوصلية فيه في القسم الرابع
بل ضابط كل من الاضرب اشارة الى انه لا يشترط
في الشهادة على الشهادة كون المشهود به
من حقوق الناس بل يشترط عدم كونه عقوبة
وان كان من حقوق الله تعالى كالزكوة
والخمس واما لها عند من جعلهما من
حقوق الله نعم قوله محضا كالزنا
واللواطة اي حد الزنا لا نفس الزنا فانه
من حقوق المشرك كما سيأتي في عبارة المص
بطريق التمثيل قوله الى روايته حملت
حملهما القائلون بالقول الثاني على
ان الشيخ وابو الصلاح فانهما قالا بالرد
وان كان بعد الحكم قوله ودس بنبته

اى عمل معه او يعانى بينه اذا
قصد الوقف او ضده فيعمل
بمقتضى اقراره حيان واعترافه [illegible]
[illegible] ويظهر الفائدة
فيما لو مات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما قبل الانقراض عن
ولد فعلى هذا الاول راجع الى الولد
الباقى خاصة وعلى الثانى يشترك هو
وابن اخيه لان اباه وان [illegible]
الموت فيسترسل قوله [illegible]
[illegible] الاذن بحسب المفهوم والا
مصداقها فهو واحد [illegible]
[illegible] لان اقل الجمع ثلثه فيحصر
سهم نفسه او بعد اسهام وبطل

فى سهم نفسه

فى سهم نفسه الذى هو الربع [illegible]
والنصف [illegible] دفع يدخل لدفع
توهم ان الدين والمبهم وان لم يكونا
موجودين معينين قبل القبض ولا
يصح الاشتراك بهما مع دليل الوصفية
لكن بعد القبض والتعيين يصيران
موجودين ويصح بهما فاجاب بان
المقبوض والمعين بعد القبض
غير الدين والمبهم الذى قلنا لا
يصح دفعه [illegible]
اى الاشتراك اللفظى بناء على دلالة
سلب الاطلاق على الوضع مخصوص
الولد الصلبى حتى يكون ا
السلب بحسب هذا الوضع والاقى
بحسب الشمول لا يستلزم الاشترا

[illegible]

اللفظي لاحتمال المعنى قوله مع استغناء المسجد الاولى
في العبارة استغناء المصلين عن المسجد
كما في الاصل وهو استغناء الميت عن الكفن
قوله لانها اعم موضوعا اه اشارة الى ان الكفن
ايضا وان كان اعم من وجه من العمرى حيث
يكون مع اطلاق المفاة دون العمرى الا
ان موضوع العمرى اعم من حيث شموله
للسكن وغيره بخلاف السكنى واعتبار عموم
الموضوع اولى وانسب قوله وتقسيم موضوع
التجارة الى محرم الخ من الصفات ايضا بالحقيقة
صفات التجارة لا صفات موضوعها فان الا
النجسة مثلا من حيث هي مع قطع النظر عن
المكلف فيها لا تتصف بشيء من الاحكام الخمسة
فان الاحكام انما تعتبر بالنظر الى افعال المكلفين
فتوصيفها انها ان كانت صفات التجارة الا ان

قوله بالتسوية اه هذا
لكن في البطن الثالث
واما الثالث وما
بعده فيجري فيه
الكلام السابق
والفرق مشكل
والمذهب غير
معلوم الان
فيعني انا ملخص
١٢ ١٣ ١٣

اتصافها

اتصافها بها باعتبار تعلقها باشياء مخصوصة
بخلاف الاقسام الاتية فان الاتصاف بها فيها با
عتبار التجارة مع قطع النظر عن تعلقها باشياء
مخصوصة قوله [illegible] تتصف
التجارة بها من حيث تعلقها بشيء مخصوص
كالاقسام الاربعة قوله [illegible]
الظاهر رجوع ضميرها الى الاتية اذ لا يصح
ارجاعه الى الاعيان النجسة لان الحشيشة
ليست نجسة اجماعا ولا يخفى ان جعلها من
الاتية ايضا لا يخلو من تعسف مع ان الظاهر
حيث قال الاعيان النجسة ان المنظور
والضابط في هذا الكلام النجاسة وذكر
الخمر والنبيذ من حيث نجاستها لا من حيث
السكر وادخال الحشيشة في هذا الكلام [illegible]

قوله لانه عند المص اه قد سبق فى اطلاق العقد
على البيع وامثاله تساهل قوله وبيع المكره
كما اذا اكره على بيع ماله لوفاء دينه او اكره
الكافر على بيع عبد مسلم فى يده او مصحف
او امثاله قوله القصد الى اللفظ فى حالة
فانه يتحقق قصد عن المالك الى اللفظ
الصادر منه لان المفروض اهليته وجمعه
للشرائط المعتبرة الا الملك ولا يتحقق منه
قصد مدلوله اعنى نقل الملك والتسليط
على التصرف فانه لا يتصور الا من المالك
قوله حمل المكره المكره لا جعله بحيث يكون حركة
لسانه من المكره فانه غير مقصود للمكره ثم
قوله توقف الثانى عليه اه بمعنى انه شريك
شريك فى السببية والاقتضاء لا الشرطية

واقع قطعا قوله بل لا يصح سواء كان من العقود
السابقة التى وقعت على الثمن وهى ما وقع
من بيعه سابقا او ما صحة شرائه وصحة
البيع الاول الذى وقع على عين مال المالك
فهى لا تنفعه هذه الاجازة لانه لو لم ينتقل الثمن
المذكور الى المالك كيف يحصل البيع الاخير
اذ لا شك ان الانتقال اليه متوقف على صحة
القصد الاول فتم قوله مع علمه به الخ اى وان
كان عالما لانه محل التوهم فضلا ان يكون
جاهلا قوله وفيه ان ضمانه للمثل كما فيهما
ضمانان قد تقدم عليه المشترى وهو فيما
بفوات العين بان ذهب العين من ماله
وضمان اخر للمالك بالمثل او القيمة لم يتقدم
المشترى عليه بل هو مغرور من البايع فيه
يكون المجموع له بالثمن اى مجموع المركب ثمنا

يجب
فما رجع عوضه الى المالك فهو
بيع لمن اشترى سواء كان على
الثمن الى المشترى او عوضها فلا يرجع عليه
الثمن نقلا او عوضا من الغير
انتقالها بل الثمن من الغير
ثم رجع بين العوض والعوض
صح صح صح

الثمن والزائد الذي بازائه زيادة ا
لقيمة له بالثمن اذا غرم بسبب النقصان ا
الثاني رجع به على البائع واما ما قابل الثمن من
القيمة فالرجوع بالثمن عوض عنه والزيا
دة بازائه غرامة عليه بسبب البائع فرجع بها
ايضا عليه منه قوله فالزائد بمنزلة ما رجع الخ
اي الزائد من القيمة على ما قابل الثمن ومثل
لقول فرع لقوله وفيه الى الاخر ومعناه انه ظهر
مما حققناه ان الزائد المذكور حكمه حكم ما رجع
المشتري به على البائع مما حصل للمشتري في
مقابلته نفع وقد غرم للمالك بل الحكم با
لرجوع في الزائد المذكور اولى لانه ربما يحصل
للمشتري منه نفع بخلاف ما قد حصل له للمال
نفع منه مع حكم الرجوع فيه قوله واما العبا

اي فظهر مما حققنا ان الغرامة التي
ما قابل الثمن بمنزلة شيء يرجع
المشتري على البائع بدلا انه لان البائع
والحال ان البائع انتفع وقد قابله
لا غرامة هذا اولى من هذا كما لا يغرم
ما انتفع في مقابلته كانفاق في
البيع الذي انتفع بالبيع
مقابلة فيصح فانما بان لا يمكن
وفيه ان نظر انه لا يمكن
ولا اختلاف في قيمتها كما لا يخفى ان البائع على هذا الفرض لا

لا يستحق الا بازاء قيمة واحدة منفردا من
منفردين فاذا كان الثمن بازاء منفردين صح
ما ذكره من رد الثمن بقدر نسبة قيمة ا
المنفرد الذي لم يجاكله الى قيمة المنفردين
واما اذا كان الثمن بازائهما مجتمعين كما
هو الظاهر بل علم المشتري يكون احدهما
للغير على ما هو مفروض المسئلة فلا يكون الثمن
بازائهما منفردين حتى يعتبر قيمتهما منفردين
ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة بل الثمن
بازاء ثلثة اشياء حقيقة المصراعين وا
لهيئة الاجتماعية فاذا رجع المالك احدهما
الى عينه ذهب من المشتري شيئا ذا احد
المصراعين والهيئة الاجتماعية فرد الثمن
عليه بقدر نسبة قيمة احد المصراعين
الى قيمتهما منفردين وابقاء الباقي للبائع

ظلم ايضا على المشتري واعطاء البايع زائدا
على حقه كما ان رد الثمن بقدر نسبة قيمة
احدها الى قيمتها مجتمعين ظلم على ما ذكره الشارح
المحقق الا ان الثاني اظلم فالصواب
ان يقوما مجتمعين ويقوم ما للبايع منفردا
ويبقى من الثمن ما بيد البايع بقدر نسبة قيمة
ماله منفردا الى قيمتها مجتمعين ويرد تتمة
الثمن الى المشتري وهو لا ظلم لاحد اصلا فتو
فجاز في احدها دون الاخر على الصحيح في
الملك الواحد وغيره اشكال الا ان يقال
اذا كان المالك واحدا استحق ما حصل بسبب الا
جتماع فاذا اجاز البايع مثلا مع الهيئة
الاجتماعية فاستحق ثمن احدى البابين مع الزائد
الحاصلة من الاجتماع ايضا لكنه لما لم يحصل

لا يخفى ان الظلم على المشتري [illegible] اشد [illegible] منه

من الهيئة

من الهيئة الاجتماعية نفع على المشتري فاعطاء
المالك ثمنا ازيد مما هو بازاء احدهما منفردا
والظلم على المشتري ثم فتوى ثالث عشرها
اذا احتيج هذا على قول بعض الاصحاب
غير المصنف فلا ينافي ما ذكره سابقا من انه اذا
كانت الجناية على ما هو لا هالم تجز فانه
على قول المصنف ووجه هذا القيد ان الجناية
على كل احد يوجب تخيير المجني عليه في
استرقاقه وقتله فلو كانت الجناية
متنوعة لقيمتها وكذا لو كان المولى
هو المجني عليه فكان استرقاقها محققة
دي نفع مرهونها التي جعلت بسبب الا
ستيلاد فيجوز لمبيعها اما لو كانت ا
الجناية غير متنوعة فلا يوجب جوازه

استنافه بل انما يوجب ارش الجنابة
فلا يجوز بيعها ثم قوله اذا قتلته خطاء الى
لم يظهر لنا وجه تقييد القتل بالخطاء قوله
بالاول الخ اي من حيث ان الجناية عمداً
توجب التخيير للمجني عليه يثبت التخيير فيهما
امران يقتضي كل منهما حكماً او يجمع الحكمان
وهو صحة البيع مع التخيير فظهر ضعف
قول الشيخ قوله خلافاً للشيخ ره الخ لما كان
الخلاف المذكور في الثمن كما هو المذكور
في الكتب فايراده ههنا من حيث حصر المسئلة
بالثمن لا يخلو من شيء قوله تصحيحه يضمن
اي كان الثمن المشتري مثلاً تصحيحه لو فات
في يده بمعنى انه يذهب من ماله ويلزم عليه
ايصال الثمن الى البايع كذلك المشتري

قوله ولو كان المشتري
جاهلاً اي كان له الفسخ نعم لو كان المشتري عالماً بنقصه
البيع في نفسه

يضمن

بضمن الاشياء

يضمن بفساده ويلزم عليه رد المبيع
ايضاً الى البايع مع نمائه وكذا في سائر العقود
اللازمة فيعتبر ما قلنا في حق الموجر والمستاجر
وامثالها قوله وظاهره الصحة الخ بل نص بالصحة
بدون العلم بالاشتمال اذ التفريع المذكور
بقوله فان نقصت متفرع على صورة عدم العلم
الآن يراد بالعلم الجازم سواء موافقاً للواقع
ام لا قوله زيادة لا يتغير عادة الخ التسمح هكذا
مع وجود لا في الموضعين والظاهر البطلان في
احدهما وكان سهواً من قلم الناسخ قوله
من البيع وتاخيره فيكون المكلف التلف
من المشتري وان لم يتلف في يده لان العرض انه
مما يكفي في قبضه التخلية وبذا فائدة ولو لم
يكن كذلك وتلف في يد المشتري كان من البايع

قوله ترك الترجيح على الموصوف اه لا يخفى ان ظاهر
العبارة لا يدلّ على حال المبيع الذي يحصل من
ملكه لان الترجيح يستعمل فيما لو اشترى شيئا
ثم اراد بيعه بزيادة قوله فللمشتري عليه الارش
خاصّة اي قيد للضمير المجرور في عليه الراجع
الى الاجنبي لا للارش كما هو ظاهر العبارة فانه
يكون مفاده انه لا يكون للمشتري حق الرد
بل الارش خاصة مع انه مخالف لما صرحوا به من
انه لو كان العيب من جهة غير المشتري سواء كان
من البايع ام من الاجنبي ام من الله تعالى كان
للمشتري الرد والارش ان كان له خيار والمراد
انه لو كان العيب من اجنبي واختار المشتري
لزوم البيع فله على الاجنبي المتلف خاصة
الارش لا على البايع فتامل فانه ستعلم ان

انّ المراد ما ذكر في مبحث الاحكام في تحقيق
القبض قوله تلف بعد ابائه وعدمه اي بان يدّعي انه لم
يبعه بل كان باقيا على ملكه وانّما حملنا على
ذلك ليصح قول الشارح وعلى الثاني خارج فتأمل
قوله مع اشتباه السابق اه لا مع تحقق السابق
جزما ودعوى كل منهما انه هو بل لم يعلما ان ايّهما
هو السابق بعد ما يعلمان انه تحقق سبق
قوله فان اهملنا الا من مخالف لتحقيقه في شرح
الشرايع حيث قال واهملنا الملك او كان شرا
لستينه صحّ السابق وكان الثاني فضوليا
والظاهر انّ الصحيح ما في هذا الكتاب قوله ومنع ثبوت
الفرق اي في كل من المنع الذي ذكره الموجه
في قوله كما لو حصل الحق في واحد المراد بمنع ثبوت
الفرق دعوى عدم الفرق الذي ادعاه الموجه

فالمنكور تحت الاشكال اجزاء كلام الموجبة
والمنع المذكور من جملة كلامه لانه منع لكلام
ثم قوله وهو بروز ما به قيد للبروز اله
الوجود فالمراد تعميم البروز الى الوجود
للبروز في القطع الطلع والكمام فانه يجوز
كما يفهم من شرحه على بيع مستنبطا من حديث
سما قوله المسوغ للبيع اى المسوغ في الجملة وذلك
على قول من لا يجوز البيع قبل البدو فانه
على قوله لا يحصل مطلق التسويغ الا بالبدو
وعلى قول من قال بكراهته لا يحصل التسويغ
بدون الكراهة الا به فالترديد في الشرح انما
الى المذهب قوله لتاخير المنزرك هذا القيد
غير محتاج اليه بل مفسد كما يظهر من التامل في
كلام المصنف كان غرضه انه حصل تاخير المنزر

في القطع اعم من ان يكون سببه هو البائع
او غيرهما فرق بين كون الثمن منها والمراد
بكون الثمن منها اى من الثمرة جعله ثمنا لما
على الاصل من غير من الثمرة التي على الاصل بان
اقتطعها من الاصل فيدفع المقدار المذكور
الى البائع سواء بقي شيء اولا ومن الظاهر في
المنع من ان يدفع الثمن من غيره لان هذا
في الحقيقة بيع الشيء بنفسه او بجزئه قوله في الحاق
اليابس [illegible] اى في الحاق بيع غير الثمر
من الاثمار على اصولها باليابس من جنسه
بيع الثمر في المنع وجه لحصول العلة المنصوص عليها
في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند
الجفاف ان يبعت باليابس في المذكور ايضا فيلحق
به اما بيع غير الثمر من الاثمار على اصولها بالرطب من جنسه

ففى الحانه نظر لعدم جريان العلة المذكورة
فيه واحتمال التمام مدفوع لما نقل من شرحه
على ايع سابقه فوق او بلغت جهته او فوق
لا اضرای بلغت هذا المقدار وكانه اشار
الى خلاف الشافعى او الى رواية منه
باشتراط اقل من هذا المقدار فوق او زيد
معا اى بيع التابعين معا وان لم يجمعا و يحتمل
ان يكون المراد بيع خالصيهما معا فاستثنا
الشارح الجان من الحكم اى بياطلاعات
شابهها بل خالصيهما ان اريد بيعهما ايضا
والاول الظهر لا في مطلق الدرهم اه اى
لكن لا يتعدى الى مطلق الدراهم حتى غير المغشوش
بل ربما يتعدى فيما اذا كان احدهما خالصا
والاخر مغشوشا اذ لا مانع منه حتى قوى فيها

من التقدين

من النقدين ه اى من مجموع النقدين اذ
صرف كل جنس الى ما يخالفه فلا عبرة بكثرته
وقلته ويمكن ان يكون ردا على قول ان
تقديرا التخليص وكان الغالب احدهما بالاستعمال
قوله موضع الاشتباه الخ وهو صورة ارادة
بيع المذكورات بجنسها ونظر الكلام عند
لعدم تعرض الصحيحة المص مسئلة انه يجوز
بيعها بغير الجنس مط بانها غير موضع الاشتباه
والمص خص بالذكر ما هو موضع الاشتباه قوله
فان كان الخ لا يخفى انه على هذا يصير الحكم
المسئلتين اى ما كان بازائه مجانسة او مخالفة
واحدا لانه على تقدير ظهور الجميع كما بطل
فى الجميع سواء كان بازائه مجانسة او مخالفة
وعلى تقدير ظهور البعض كما مع كون البعض

صح في التسليم وما قابله سواء كان بازائه
مخالفا كما صرح به المص او مجانسة كما صرح
به الشارح بقوله ولا ابالنسبة وعلى
التقديرين لها الفسخ مع الجهل فالتفصيل
الذي ذكره المص لم نذكر وجهه وهذا
التفصيل الذي هنا غير موجود في اكثر
كتب الفقه نعم لهذا التفصيل ثمرة في المسئلة
الاتية حيث كان العيب من الجنس فانه
انه رد بغير ارش اذا كان بازائه مجانسة
او رد والارش معا اذا كان بازائه مخالفا
ثم قوله وكما يكفي في لزوم اراه لدفع توهم انه
لم يحصل كما قبض الثمن قبل التفرق فقال يكفي
قبض عوضهما قبل التفرق قوله كالجزء الى اخره
محل تامل قوله لا ينافي شوبه اه حتى يقال نحو ثم

تتعين بالتعيين عندنا لانه تتعين عندنا الى خلاف الحنفية حيث ذهب الى انه لا تتعين بالتعيين وانه ينقض الاحكام منه

المعاوضة

المعاوضة وبعضه قبل ثبوتها فلا يدخل الجميع
في العوضين حتى يكون على قبض قبل قبضه
التفرق مبطلا قوله عليه العقد مطلقا اي
قطعا بل تنقص تامل محل وقوع ما اذا كان من الجنس
فانه وان حكم فيه ايضا بالبطلان لكن مع التامل كما
سيظهر بعد هذا الكلام قوله ويحتمل قويا صح لا يخفى
انه يرد مثل ما ذكر قبل هذا من المسئلة السابقة
من جواب ختا القبل بقولنا قلنا الا من اه بان نقول
المقبوض وان كان من جنس العوض المختلف الا انه
الا انه لما كان مفوتا لبعض الاوصاف الذي بمنزلة
جزء العوض لم يحصل التقابض بجميع اجزاء العوض
حقيقة فيوجب التصرف والتقابض
الحاصل وقع متزلزلا اذ يحتمل رده واخذ
بدله ويحتمل الرضا ولم يظهر لنا وجه
الفرق بين المسئلتين ثم قوله دفعا ل

ماله على التقدير بين الخ اي ثمن المقبوض معيب
للقابض على تقدير الرضاء به وعلى تقدير
رده واخذ عوضه الصحيح ولا يخفى
انه على التقدير الثاني لا يخرج الحكم
من الاشكال ان الحكم لم يكن اجماعيا
قوله ثم ان كان الفرد الخ الظن ان كلامه تم ان
كان اه تفصيل قوله من اكتفى بكونه في المرتبة
الثانية ليتحقق معنى افعل التفضيل وتمام
كلامه كما لا يخفى [illegible] انه ما فيه فان
ما ذكره بحث ثم لو تم لدل على صحته ولو
لم يكن في المرتبة الثانية ايضا لان دفع الجيد
عن الردي جائز فلا حاجة الى القول بالاكتفاء
في المذكور والظن ان المذكور طريق مختلفي
توجيه القول بالصحة لا ينبغي الخلط بينهما
ولذا ذكر الشهيد في الدروس الاول

فقولهم للمقبض له اي البائع الاولى هو القابض نفسه فلو من التعين النص الطاري يستلزم منه الحكم لانه ما القابض اصل وفيه لما مر [illegible]

والثاني

والثاني دون وذكر بعضهم الثاني دون الاول
والاشكال الذي اورده انما يرد على الثاني
ويرد على الاول ان هذا ياتي في الاجود ايضا
اذ لا يحصل الاجودية بمجرد زيادة
مرتبة على الجيد فلا فرق بينهما قوله لان
اهم اوصافها الخ المراد ان اهم اوصاف الحلو
حجمها وثخنها وهو ما بين سطحها الاعلى
والاسفل والظن انه لا يعلم الا بالوزن
قوله وحينئذ فيكتفي اه اي حين يعلم ان الشامة
تتصدق في المسلم فيه وينضبط بها وان لم
يذكر الوصف الضابط وهذا خلاف المشهور
قوله اي على المسلم اه الظن المسلم عليه بدل
المسلم الا ان يكون للمسلم بفتح اللام وهو
خلاف الاستعمال قوله وقع التهاتر الخ والمراد

منه التناقض كما وقع في سائر العبادات
قوله وان جاز بيعه جزافا فلا يجوز
سلما جزافا الا ان المشاهدة حين كون
المبيع غير مسلم فيرفع الضرر فلا احتياج الى
الوزن بخلاف السلم فانه لا مشاهدة فيه
لان المبيع دين قوله وجوازه حالا اي السلم الحال
اي استعمال لفظ السلم حقيقة في بيع ما
يكون تسليمه حالا لانه هو السلم المعهود
وسيظهر تفصيله قوله مع عموم الوجوه
لان فرض المسئلة فيما لو كان المبيع غير عين
شخصية بل يكون مضمونا حالا وسيأتي
الحكم في الشخصية قوله ويبطل مع
الاطلاق اه اي بدون تعيين محله غير الا
ينصرف الاطلاق الى بلد العقد كما مر من

من ان الغرض فقد فيه قوله والقرن
بلد اخر اي بين ما لو عين غلة بلد ولم
يكن الغلة فيه موجودا بل في غيره وبين
ما لو عين غلة غير البلد وشرط التسليم
في البلد الذي لم يكن الغلة فيه بحيث
لا يكفي وجود الغلة في الغير على الاول فلا
فلا يصح ويكفي في الثاني فيصح قوله شرط
اخراه فلا يظهر عدم وجود الغلة للاخراج
فيه بل يعتبر وجود الغلة الحاصلة في
البلد المسلم فيه ومن المحقق فيه فيصح البيع
بخلاف الصورة السابقة فان المعتبر فيه
غلة هذا البلد فعدم وجود الغلة الحاصلة
فيه يوجب البطلان قوله او كالة ثلثين اه
اي مع اعتبار ما عداه هل يصح لو كان الا صل

ازيد من الشهر بان يكون شهرين فصاعدا
فلا ينكسر سوى الاول وكذا على المذهب
الاول والفرق بينهما ان كسر الشهر الاول
ينجبر بقدر ما مضى على المذهب الاول و
يكمل بالثلثين على المذهب الثاني بخلاف
المذهب الثالث فانه ينكسر الشهور فيه
جميعها بان يكمل الشهر الاول ثلثين من
الشهر الذي يليه وهكذا ما الى القول في مذهب
الشيخ في احد قوليه قوله مركب من الاو
لي اه اي من دليل مذهب عدم الاشترا
ط وهو كونه كنظائره ومن دليل مذهب
الاشتراط مطلقا قوله ليس من جهة الاجانب
اه اي ليس وجوب المذكورات من جهة وجوب
صدق الاخبار بل لسلامة ان الاخبار

صادق

صادق لو لم يذكر المذكورات ايضا اذ ليس
المذكورات جزء الثمن بل فائدته ادخالها
في جعله ثمنا في هذا البيع ليأخذ من المشتري
الثاني قوله على تقدير بيعه كذلك اه ام على ان
يكون الزائد على ما قوم التاجر له لا لان
يقول التاجر بعه بالف درهم مثلا وكون بعته
بازيد منه فالزائد على الالف لك قوله او لكل
عشرة الخ عطف على من كل عشرة يعني او قال
بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم لكل
عشرة دراهم والحاصل انه يوضع لكل
عشرة كاملة واحدة من تلك العدد لا من العشرة
بخلاف الصورة الاولى فانه يوضع فيها
كل واحدة من العشرات واحدة منها لا من تلك
العدد الخ قوله نعم لو عرض سبب يوجبه اه

ويجري من الكلام في المثال المذكور هنا ايضاً
وهو بيع الفي درهم بالفي درهم ودينار معيّن
مع تلف الدينار اما احتمال البطلان مطلقاً فهو
لانّ قيمة الدينار اذا لم يكن نصف الثمن بل ا
قلّ فاذا تلف سقط من المبيع بنسبته فيبقى
من الالفين قدر زائد على الالف بازاء الف ا
لباقي من الثاني فيبطل البيع رأساً واما
احتمال بطلان البعض خاصة فليس باعتبار
كل جنس الى مخالفه اذ ليس هنا في الطرفين
الا جنس واحد فوجهه ان مصحح البيع اولاً
انما هو رجوع الالف من الالفين الذي هو ا
لمبيع الى الالف درهم ورجوع كلما زاد عليه
على الدينار لئلا يلزم الربوا اولاً فاذا
تلف الدينار سقط كلما زاد على الالف الذي

بازاء الالف

بازاء الالف وان لم يكن بنسبة قيمة الدينار
الى كل الثمن فيبقى الالف في مقابلة الالف فيصحّ
ولا يخفى بعده هنا فوق المقتضية الى الرباء الاخر
اى الباقي كما لو باع درهماً ومدّاً بمدّين ودر
همين وتلف الدرهم فان الدرهم الثاني
ان كان نصف المبيع بان كان قيمة المدّ درهماً
يبطل البيع في نصف الثمن ويبقى النصف الاخر
وحيث كان منزلاً على الاشاعة كان النصف من كل
جنسين فيكون نصف المدّين ونصف ا
لدرهمين في مقابلة المدّ فيلزم الزيادة
الموجبة للبطلان هذا على تقدير الاشاعة
اما على تقدير كون كل جنس في مقابل مخالفه
مقابل م بل كان في مخالفه بل كان في مقابل مجانسه
او بالاشاعة لزم الرباء اولاً فلم يصحّ ا

البيع فظهر انه في مقابل مخالفة ما لبطلان في مخالف
النائف خاصة فتم قوله وليس الثوب مثلا
بناء على كون الخيار للطرفين حتى اذا كان
ثمن الحيوان الثوب والدار وقبض كل منهما البايع
بما سقط خياره واما فلا ربط لها بخيار
الحيوان الثابت للمشتري فقط الا مع الرضا خاصة
لا يخفى ان المتامر بالكسر فلا يصح
التشبيه لقوله وكذا كل من جعل له الخيار
لانه عين المسئلة السابقة فالصواب
تعميمه بان يكون المراد كل من جعل له
الخيار سواء كان اجنبيا او احد طرفي العقد
وح يتم ما افاده والذي ويندفع الاشكال
الشارح وكلف الشارح حمل قول المص ولا يلزم
الاختيار على انه لا يجب عليه قبول الاختيار

وكذا في قوله

وكذا في قوله وكذا من جعل له الخيار وفي شك
ان عدم وجوب قبول الاختيار انما يصح بالنسبة
لنسبة الى الاجنبي لا بالنسبة الى الطرفين في العقد
بعد ما فرض وقوع خيار والشرط لهما او لاحدهما
حدهما ولا يخفى انه يمكن حمله على ما قال
والذي اه انه لا يلزم في لزوم العقد اختيار
المتامر بالكسر وكذا من الخيار بل يكفي
سكونه في لزوم العقد فيكون توضيحا
لقوله فان سكت فلا اثر له للزوم حينئذ
قوله بالاجازة لزم اه اي لزم مقتضى قوله فان
كان الفسخ فالفسخ وان كان الالتزام من اه لزوم
العقد لانه لا يصلح اجزاء لكل من الشرطين المذكورين
في العبارة الا ان يوفى ان جزاء الاول مقدر قوله مجتمعا
مجتمعا ومنفردا اي لا تمام الثمن منفردا قوله ولا
يسقط بالتصرف اه اي قبل العلم بالعيب او الخيار واما

التصرف بعد العلم بها او لو لحظة فظهر من
كلامهم انه سقط قوله ومنها الاحتمال اه
اى المذكورات فى المتن تحت قوله
وفيه نظر وهو الذى قال فيه انه لم
يقف على قائله والمذكور فى الشرح
بقوله كما ثبت فقد ذكر فى شرحه على النظم
انه صرح بجماعة من الاصحاب قوله او المشترى
كالصبغ اه اى يكون عينية بوجه وحكمية كصبغه
وسيصرح به قوله الشركة بالمساوى اى
لمثل المساوى وكذا قوله او لا يوجب شيئا اى
لا يوجب التصرف شيئا من ذلك التغيرات
المذكورة قوله اولعبه اه او لا يزول وهو بعد
الحكم بالعوض لان حين الحكم بالعوض ليس له
الخيار الموجب لاحد العوضين ان كان الخيار للمو

لاخذ المثل

لاخذ المثل او القيمة ثابتا للبائع المغبون مع
تصرف المشترى بالتصرف المانع من الرد
ايضا على القول المشهور ايضا بل الحق للمشترى
المغبون المتصرف كك بناء على الاحتمال ا
لذى ذكره المصنف قوله فى الزيادة بنسبة القيمة
لانه لا يمكن الشركة بنسبة مقدار العين قوله
بالمشترى الحقيقة اه اى حين اختيار المشترى
القلع بخلاف الصورة الاولى قوله صار شريكا
ان شاء اه والا فليرض بالبيع ولم يذكر احتمال
سقوط الخيار لانه لا مانع من الرد هنا فى
المشترى لان الممتزج اما مثل له او ازيد للبائع
اما ان يرضى بالبيع الذى وقع او يصير شريكا
فى المساوى او الزائد بخلاف الامتزاج بالاجود
قوله ففى سقوط خياره اه باعتبار البيع انه

لا يمكن الرد فيكون كالتصرف الناقل قوله
فكالمعدومة اي حكمه حكم المنتقلة بعقد لازم
فيرجع الى المثل او القيمة قوله استمر السقوط له
اي سقوط الخيار الموجب لاخذ العين والا
فالخيار الموجب لاخذ المثل او القيمة فهو ثابت
كما ذكر والاحتمال السابق الذي ذكره المص
بقوله وفيه نظر قوله وطريقه ان تجمع الى الاخير
ان الطريق المطابق للطابقة المذكورة ان تجمع
القيم الصحيحة على حدة ويؤخذ منها قيمة
منتزعة نسبتها الى المجموع نسبة الواحد
الى عدد القيم وكذا تجمع القيم المعيبة ويؤخذ
منها قيمة كذلك ثم ينسب المعيبة المأخوذة الى
تلك المأخوذة فيرد من الثمن بنسبتها ولكن
لما كان الطريق الذي ذكره الش يرجع الى هذا
في العمل مع كونه اخصر ذكره ولم يلتفت الى ما ذكر

قوله المجمع

قوله من المجتمع بنسبتها اي بنسبة القيم
والمراد نسبة الواحد الى عدد القيم فان
اثنين يؤخذ نصف المجموع وان كانت
ثلثا يؤخذ ثلثه وهكذا قوله فهي الخمس الا
وهي اثنان وخمسا من اثني عشر قوله
سدس الثمن وخمسه وربعه اي بقية المجموع
المجتمع اذا كان الثمن اثنا عشر سبعة
وخمسين فيكون ثلثه اثنين وثلث خمس
قوله بنصف خمس فانه اذا كان الثمن اثنا
كان ثمنه واحدة ونصف وخمسه اثنان و
خمسا فاذا اردنا النصف المخرج الخمسين النصف
خمس ونصف خمس فاذا جمعنا نصف ثلثه
واربعة اخماس ونصف خمس وهو ينقص
عن ثلث اثنا عشر وهو اربعة بنصف الخمس

قوله

قوله بدون مجبور اى يرد المعيب الذى حدث
فيه العيب بعد القبض حيث سقط الرد قوله
يبقى الارش له خلافا لابن حمزة حيث جعل النصف
بعد العلم ما نقص من الارش كما هو مانع من الرد
قوله وكذا لو جعله اى جعل الكل مؤجلا لكن
باجال مختلفة موزعة على اجزائه او جعل بعضه
حالا وبعضه مؤجلا لكن باجال مختلفة
كما ذكرناه قوله تملك البايع فلانه فهذا منع
للمقدمة الثانية وهى ان تلك المشترى نفسه
على بيعه من البايع قوله ويقع السفه الى اشتد
الكلام والمراد بيان الصور التى لا يؤدى
الى السفه مطلقا مع وجود الزيادة والنقصان
الى السفه وتفصيل له كما يوهم العبارة و
لفظة الانتفاع حتى ينافيه فلتها فتم قوله

فان تعذر

قوله فان تعذر او قد سبق حكمه القا
قوله زمنه منه اى من البايع قوله وقد تقدم
فى باب السلف وفى باب البيع قوله ثم
ان اتفقت اللغة والعرف العام الشرعى
قوله تقديم صاحب الثمرة مشتريا كان او بايعا
كما صرح به فى موضع من الدروس واطلق
فى موضع اخر ولا يخفى ان الوجه الذى ذكره
الشارح هنا هو سبق حقه لا يجرى فيما
اذا كان المشترى صاحب الثمرة وهو ظاهر
فى التعميم لا يناسب كلام الشيخ فلا بد من
حمل صاحب الثمرة فى كلامه على البايع على
ما صرح بلفظ البايع فى شرحه على نحو ذكرنا
الوجه المذكور لكن نسبة القول المذكور
بالتعليل المذكور الى الدروس نظر لما عرفت انتهى

ما يظهر من عبارة الدروس ان تقديم
عبارة الشارح حيث جعل التقديم
المشترى فهم ان الاصل الاخص
صاحب الثمرة بالبايع ولذا علله به
حقه ولذلك حملنا كلامه عليه
حملناه فتامل منه

لايجرى فى صورة كون المشترى صاحب
الثمرة بل ينافيه اذ سبق الحق ح يقتضى تقديم
البايع مع ان الشهيد ذكر فى هذا الاحتمال
تقديم صاحب الثمرة مط مصرحا بالتعميم وكانه
وقع نظره على موضع من الدروس ليس فيه
التعميم صريحا فحمله على البايع وعلل الوجه المذكور
والذى يظهر من الدروس التعميم من
ملاحظة كلا الموضعين لان مناط احد الاحتمالين
ملاحظة جانب المشترى مط سواء كان صاحب
الاصل او الثمرة من حيث انه قدم البايع على
حق نفسه ومناط الاحتمال الاخر ملاحظة
جانب صاحب الثمرة بايعا كان او مشتريا قوله
لا على اثبات ما يدعيه لان حلف كل منهما من
حيث الانكار لا من حيث الدعوى فليس منصبه

الا النفى لا الاثبات

الا النفى لا الاثبات قوله فان اختلف فى
ذلك اى الاستعمال والاطلاق مع عدم
التعيين ووقوع الخلاف قوله ولو اراد اه
اى اراد كل من المتعاقدين وجود الدلالة
الملازمة معه فى تعيين القيمة لا قولية الصيغة
قوله فان امر البايع بالبيع اه فانه وان كانت اجارات
لكن بعمل واحد متعلق بالطرفين لكن
لا بعملين فلا يستحق الا اجرة واحدة قوله
ومطلق الثواب الخ فان الثواب هو ما يعطى
استحقاقا وجزاء لا تفضلا ولذا يتوقف على
القربة قوله ولا يصح قسمة الدين اه الظاهر ان
القسمة ما فى الذمم غير صحيح بان يكون للشريكين
فصاعدا قرض مشترك فى ذمة مديونين بعد
فاقتسما بان ياخذ كل مفروض مديونا مثلا بل
الحاصل لهما والتالف منهما قوله فى بعض الفروض

كتاب البيع

وهو ما اذا كان نقصان القيمة بفقد الثمن

قوله على تقديم الفرق بين ما يحدث من الله تعالى ... اى الفرق

وبين ما يحدث من الاجنبى فى اصل كلام المتن

ان مذهب المص ان كان من الفرق فالنقص الحاصل

من المفلس اما حكمه حكم ما يحدث من الله تعالى او حكم

ما يحدث من الاجنبى ومن ناظر لامتناع اجتماع النقيضين

فالتخصيص غير حسن بل لا بد من واحد منها

معه وان لم يكن مذهبه الفرق بل يحكم بالضمان

فى الجميع كما هو مختار الشارح فوجه عدم

حسن التخصيص اظهر قوله ليس لبقيته وايضا

برد ان الدلايل المذكورة جارية فى العين ايضا

مع عدم القول بذلك فيها قوله وان منع منه

اى وان ممنوعا بعد النص فان اللتى قلنا انه جاز

لمقابل النص ضمان النصف فيما حصل له بسبب نصف الحائط

لانه صادف جهته اعيان اموال المفلس بعد وفاء

فيعطى ... النقص من ... ونقص ... اى ... وزعماني امثاله ... النصف فيعود النصف ... النصف فى غيره ... النصف ...

الدين

الدين يتصرف هذا فان يريد قيمة امواله او ثمنها

ونحو ذلك قوله ان وفى لا حاجة الى هذا القيود بل كلام

عبارة المص احسن فان القيمة مفعول سواء وفى

او لم يف قوله ولا يجب عليه التكسب ومنع الشيخ

وابن ادريس منه بل المناسب بقاء منه العبارة

على الاطلاق وحملها على علم الحبس المطلق حتى

لا يكون الاتراب منافيا للفتوى فلا ولا يكون

اصلا لاحاله مكررا فى الكتاب فتامل قوله او بعضها

او بعضها مع الناس او مع بعض الدين لمن

للحاكم عليه ولاية كالمجنون مثلا مع الناس باقى

الغرماء كان للحاكم حكم الحاجز كما لو كانت كل

الديون لمن به عليه ولاية قوله للاخير ما يليق

من غير اشتراط النصف والعجز بخلاف الاوسط

لانها مستغرقة بالمعاش قوله وعلى هذا لا يجب الا ...

اى على اشتراط القابض فى اللزوم اقول على تقدير
عدم الاشتراط ايضا لا يقتضى الجزء ان اللزوم بدون
الاقباض لا يقتضى الاقباض فى قوله على القولين الحاصلين
والقولان فى ان الرهن المشروط فى العقد لازم
هل يستحق المرتهن المشروط فى العقد القبض
ام لا والقائل بالاول هو الشهيد واستشكل العلامة
فى عد قوله لاعتماده فهو قول الشيخ على
عبد العال فى شرحه على عد قوله ويتفرع
الرهن الطرفان للارادة هى المشترى المبيع
فى رهن الخيار كما يفهم من الوصل والتعليل
بان كون الخيار للبائع يوثر فى تزلزل المبيع
فى يد المشترى فيكون فردا خفيا للمسئلة
الحاكمة بجواز رهن المبيع على ما شرحه
الشهيد كان الفرد الخفى هو ما كان الخيار للمشترى

فائدة هو الموضع

لعدم لزومه دينا على المشترى وخيار البائع
لا دخل له فى ذلك الا بالواسطة فلا يكون فردا
خفيا فتدبر اما التعليل فلانه على ما شرحه الشهيد
كان المناسب للتعليل ان يقول لثبوت الثمن فى
ذمة المشترى بالعقد فتدبر وما ذكره فى رهن من الابتناء
على المسئلة على تقدير نا من ان ذلك ابطال
لحق البائع كالبيع فى زمن الخيار فهو ان صح
كان كلاما على التوضيح فى المسئلة ترجيحا لجانب
عدم الصحة ولا يضر بحل الكتاب فانه فيما فرضنا
فتم قوله زائدة على ما يعرفه اى ما يعرفه الضامن
ولو لم يثبت اداؤه وفائدة الشهادة بمعنى انه
بسبب الشهادة يسقط الغرامة فيما يعرضه فانه
حصلت للضامن بسبب الشهادة ولو لم يسمع
الشهادة فائدة زائدة على ذلك عائدة الى المضمون

عنه كان مفوضة لكن نفع عود الحق من القبال اليه
فهمنه قوله وان لم يبرأ المحتال الخ قال الشيخ
فانه قال مكي لم يرفعه الرجوع على المحيل لرواية
زرارة بن اعين قوله بان الاصلا اي الاصلا ف
في الاصلية والفرعية اي صيرورة الاصل فرعا
وبالعكس باختلاف ما هو الفرع والاصل في
الوصفين لا يصلح للمانعية قوله ولو انعكس الخ
فعلى الاول للمعارضة والتبديل بين ا
لمحتال والمحيل وعلى الثانية بين المحيل والمحال
عليه والاطلاق على الثانية انه لو عكس الاول
يجوز قوله زيادة الارتفاق ارتفاق لا نسلم ان في ذلك
مطه الرفق اذ ربما كان الطلب من المحيل اسهل
واقرب الى الوصول من الاثنين المتكافلين في
المطالبة من ايهما شاء الا ان يقال ان الحوالة ايضا

كتاب الحوالة

[illegible]

على زعمهم ضم الذمة الى الذمة فيتخير
في المطالبة في كل منهم اي المحيل والاثنين
ولا شك ان الرفق هذا وجه فالصواب ان
يقال انه يتخير في المطالبة كل منهم ثم انه
لا حاجة الى البناء على مذهب العامة
في بيان الارتفاق اذ يمكن ان يقال على تقدير
كون الضامن اثنين فلا ان طلب الشيء وادائه
على الاثنين من ادائه على الشخص الواحد
لان على كل واحد من الاثنين بعضا وعلى
الواحد المحيل الكل الا ان يقال احوال الاشخاص
مختلفة في سهولة الاداء والملاء وعدمه
فربما يكون الاداء الكل والاستيفاء
منه وان كان ازيد على الواحد اسهل
من اداء الاثنين واذا كان ازيد على الواحد

اسهل من اداء الاثنين له منه وان كان على
كل منهما بعضه لكن هذا الكلام وارد على
البناء على كون الضمان ضم الذمة ايضا
كما اوردناه اولا من ذمتنا المحيل الى
الامام هيهنا بين المحيل والمحال عليه الضامن
والمضمون عنه فان الكلام في الاثنين المتكافلين
الضمان عنهما لا الحوالة فتأمل قوله الامر كما
لو ان عليهما معا اداء مجموع الدين لا على كل
منهما اداء المجموع بدلا فتأمل قوله ولو امتنع الكفيل
اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول بعد طلبه
المستحق فلا يخلو اما ان يكون الكفيل متمكنا
من احضاره او يمتنع احضاره عليه وعلى التقدير
اما ان يكون الحق مما يمكن اداؤه او بدله
اولا ثم في جميع لا شك ان الكفيل يختلف

الكفالة

الشقوق

الشقوق باعتبار الالزام بالاحضار وعدمه منفك
ان كان احضاره ممتنعا عليه مع ان الحق مما
لا يمكن حصوله الا بنفس المكفول ولا يكون
له بدل كحق البضع والقسم وشبهه فلا يكلف
الكفيل بالاحضار ولا الاداء لانه لا لم نفرض في
الاحضار ولم يمكن الاداء وانه لا خلاف في من فالشقوق
وان كان الاحضار ممتنعا لكن الحق مما يمكن
اداؤه واداء بدله كالدية عن القصاص
فيلزم الكفيل باداء الحق او بدله ولا من
احضاره وكان الحق مما لا يمكن الكفيل ادا
ؤه بنفسه سواء كان للحق بدل كالقصاص
او لا كحق البضع فيلزم الاحضار ولو بذل
البدل في البدل لا يجب على المكفول له القبول بل
يحبس وقيل ابدا حتى يحضر وهذا فيما لا بدل له الا

واما ما كان بدل كالقتل ومثله فيلوح من
عبارة شرح الشهيد الثاني على يع انه عند
الشيخ وجماعة الاكتفاء بالبدل فيجب
على المكفول له القبول عند بذل البدل
مع ان الكفيل متمكنا من احضار المكفول
وكان الحق ولا شك في بعده كذلك وان
كان متمكنا من الاحضار وكان الحق
مما يمكن اداؤه كالماليات ففيه خلاف
فمذهب الشيخ وجماعة وظاهر المحقق
في يع والشهيد في اللمعة الخيار
للكفيل بين احضاره واداء ما عليه فلو
بذل ما عليه كفى في برائته فيجب على
المكفول له قبوله ولا يكلف الكفيل
بالاحضار خاصة ومذهب جماعة
من الاصحاب

من الاصحاب منهم العلامة في تذكرة والشهيد الثاني في شرحه
عدم برائته بذلك بل يكلف بالاحضار
اذا لم يكن الحق ممكنا اداؤه فلا يلزم على المكفول
قبول الحق من الكفيل لعدم انحصار الاغراض
في اداء الحق فلو طلبه المستحق مطلقا اي وان
كان الحق مما يمكن اداؤه فقوله ولا شيء لانه عليه
هذا في ما لا يمكن اداؤه ولا بدل له كحق البضع
وحقوق التعزير صحيح واما ما يمكن اداؤه او
اداء بدله فلا شك انه يكلف بالاداء بلا خلاف
فيه وقوله ولا شيء عليه على اطلاقه غير صحيح وقوله
لانه المال اه ففيه نظر لان الكفالة مقتضاه
انه لو لم يمكن من احضاره لا يؤدي ما عليه ان امكن
اداؤه او اداء بدله وما نحن فيه من صور عدم التمكن
من الاحضار فقوله وفي الدروس فوعاه ه لا يخفى

ان احتمال الاشتراك منتف لاتفاقهما بانتفاء

التبعيض فيبقى الامر دائرا بين الاحتمالين منافيا

فلا يبعد القرعة قوله بحاملها اه بل في صورة ا

القرعة لو خرج القرعة باسمه وفي الحكم حكم با

الاشتراك في الدرجة ايضا فعلى التقدير بين الحكم

باختصاص العلوي بها مشكل محل الاشكال قوله

ما اتحد سببه اه اتحد انتقال الدين اليهما

واحد لهذا العين الدين لهما او انتقل بعض الدين

بميراث الى احدهما والبعض الآخر بميراث آخر الى

فلا شركة فيما قبضه احدهما من المديون قوله

بكمال النفقة اي قيد النفقة بالكامل اي نفقة ا

الشرائع لئلا يتوهم ان المراد بالنفقة في الشرع القدر

الزائد على المحض قوله في العتق القهري ومع

مطلقا سواء كان احد سببي العتق باختيار الشريك عليه عتق

كشراء حصة

كشراء حصته من ابيه وهذا احد القولين في

السراية في العتق القهري والقول الآخر تخصيص

بالعتق القهري بما اذا كان السبب باختيارا

الشريك واليه اشار بقوله او مع اختيار الشريك

وعلى القولين يسري على العلل مع يسار المالك

وعلى القول بعدم السراية القهري اصلا

فلا سراية هنا ايضا قوله الى ايجابا وقبول اه ام

بالقبول اعم من القولي والعملي الفعلي فلا

ينافي ما ذكره الشارح في قول توجيههم نفوذ المص

دفعة لان المراد به عدم اعتبار القبول القولي

والفعلي فلا ينافي ما ذكره الشارح في اول توجيهي

المص للوديعة لان المراد به عدم اعتبار القبول

القولي فيها كما صرح في شرحه على يعع وهذا لا ينافي

اعتبار القبول فيها اعم من اه يكون قولا او فعلا

كما لا يخفى قوله او القبض في الاول اي عدم القبض في
صورة الاقتصار على الطرح فانه لو قبل بدون
القبض في هذه الصورة لا تزلزل في وجوب
الحفظ كما سبق فيكفي في تصحيح الحكم بعلم
وجوب الحفظ عدم القبض ولا احتياج
الى عدم القبول المطلق كما في الصورة
الاولى قوله الجواز مطلقا اي
لم يمكن المستعير من الدفع
وقاعدة ضمان المستعير
على هذا الاصل و
الاجرة وان
لم يفرط

كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله والمعلوم
الخ اي المعلوم الذي قيد به العوض قوله
والمطلقة عندنا اي بينه مذهبنا على خلاف بعض

بعض العامة حيث جوز خيار الرؤية
في المطلقة وهو ما كان موردها الذمة
كما يجيء بالعمل مطلقا كبناء حائط مثلا
من غير ان يقيد بعمل شخص معين
لا المعينة كان يشترط مباشرة العين و
هو بحكم قوله كلا القسمين اي صحيح
الحكم الثاني ايضا الا انه يسقط الاجرة
على تقدير ذلك لانه ينافي ورود
الاجارة عليه ايضا فمعروض الاصحاب
في المسئلتين كون كلا القسمين مورد
الاجارة قوله ومن سلب الاجارة ولو فرض
اعتراض على المص قوله في غيره اي الى اخر ما
حكم بالصحة اللتي استقرب بها المص
قوله والا فلا شيء اي كان فسخ عقد
فسخ

نفسه فلا شيء على الاجير ولا له على المستاجر
وما اذا كان قبل ان يعمل الاجير شيئا له
ولو عمل عملا له محكمة كما سبق في اجاره
قوله اوجه لا يخفى ان عبارة المسائل
احسن مما في هذا الكتاب من اوجه لان
الوجه الثالث غير واقع الان على شقي
المسئلة من البيع فتدبر قوله ما مضى لى
المجموع اه هذا على القول بعدم الارش
موجبة لانه يفيد بما مضى من المدة
كانه استوفى المنفعة ورضي به فعليه
بقدره من المسمى اما على القول بان
الارش على تقدير الرضا فلا يبعد ان
يقال ان عليه اجرة المثل لما مضى فتدبر قوله
الا مع التهمة الخ المراد التهمة بانه فرط

عمدا قوله وان قل وجه فالى زيادة باذا
عمله قوله المنفعة المعينة كما اذا
استاجر دابة معينة لاجل الركوب الى
كذا قوله المنفعة المطلقة اه كما اذا استاجر
شخصا لان يركب الى بلدة كذا بدون
تعيين المركوب قوله المطالبة كما لو كان
بعد العقد قبل حصول شرائط
المطالبة لعدم حصول زمان العمل مثلا
قوله فلا تقع بعد بطلانها الخ اي فلا يوجد ان
الصيغة المتعلقة ايضا بتقييد مثلا
اجاره من الحجة التي يتعلق النذر فيه
فيلزم ان يكون صحيحا كما تصح من قوله
او فيهما خاصة اي في ركعتي الطواف قوله
وهو مناسب اه اي هذا الوجه مناسب للعين

الشرط لو كيل اي كونه عاد فا باللغة التي يجاوز
بها فالحاصل ان المراد بالوجوب على هذا القول
هو اشتراط صحة الوكالة به لا الوجوب الذي
هو احد احكام الخمسة فانه لا يناسب هنا
وهو ظ قوله قيد للاتحاد اي اتحاد
الشريك قوله الذي ذكرها اي ذكر الصور قوله
بالشفعة قوله بغير المستحق اي مستحق الشفعة
قوله في محل النزاع اه وهو لا يمكن قسمته فانه
محل النزاع والخلاف فيما نحن فيه ولا يخفى
لطف هذا اللفظ هنا قوله ولو بلغه اه
فان اهمل في اثناء يوم اتم من اليوم الرابع
بقدر ما مضى من اليوم الاول قوله المتوسط في
صوره اه كان اما قضاء الايام قبل الليالي
كما اذا كان الابتداء اول الصبح او اثناء الليل

بالاخذ اي
كتاب الشفعة

قوله لكن مطلقا الخ اي زيادة كان قوله مع تلف العين
فحينئذ اي قبل قول الشفيع الذي هو
منكر الزيادة خصوصا اذا كانت عين
المتحمل الثمن تالفة ولم يكن موجودة
لتقديم قول المشتري مطلقا محل اشكال خصوصا
مع تلف عين الثمن قوله المعتبر في الاخذ علمه الخ
لا يصح صحيح اندفاع ما ذكر في الانفصال بهذا
اذ حاصله انه لا يتحقق الاختلاف في الثمن
بعد الاخذ بناء على ان الاختلاف يقتضي الجهل بالثمن
والاخذ لا يتحقق شرعا الا بعد العلم فهو
على مناط العلم الاختلاف لا ان اشتراط القبض
الثمن قبل الاخذ يقتضي تعيين الثمن قبله
فالعقبى في بناء الاختلاف فيه بعد حق نجا
بانه يمكن تأخير القبض من الاخذ نعم لو اقر

نعم السؤال على هذا الوجه لكان هذا
جوابا عنه بل يجاب ايضا بان اللازم قبض
الثمن اللازم بزعم الشفيع لا ما يدعيه المشتري الا
ان يثبته فهذا الكلام انما يناسب عبارته
في شرح الشرايع حيث لم يذكر فيه حديث
اشتراط العلم ومنافاته الاختلاف بعد الاخذ
بل انشاء بعد هذا الكلام في اثناء الكلام
الى دفع السؤال الثاني كما قررناه قوله ولو
ادعى ان شريكه اه كما اذا باع شخص نصف
ملكه مشاعا الشخص فصار المشتري
شريكا في النصف وباع نصفه الاخر لشخص
اخر فصار المشتريان شريكا في النصف
وادعى احد الشريكين ان شريكه الاخر اشترى
بعده ليأخذ منه النصف بعد الشفعة

قوله من الاسباب

كتاب السبق

قوله من الاسباب المسقطة كعدم المبادرة الى الطلب
قوله او فوات العقود اه استدل اولا على لزومه
على اشتراط الايجاب والقبول قوله لكن لو
به الخ هذا مختص بقوله او فوات العقود واما
قوله المؤمنون عند شروطهم فلا يدفع بهذا
فانه لا شك في تحقق الشرط هيهنا وجواز
الرهن عليه جواب عن سؤال يرد على تمامك
العوض فيهما بتمام العمل وهو انه يجوز
الرهن على العوض وضمانه قبل تمام العمل و
هما يقتضيان ثبوته في الذمة قوله وهذا انما
يتوجه الخ اي الحكم الذي ذكره المصنف وهو ان
بعد تمام النضال يملك العوض يتوجه كون ا
لمال ما حقا لثابتا قوله بل هي ظاهر في مشابهته اه لا يخفى انه
ليس في كلام المصنف ما يدل على ان ثبوت اجرة ا

المثل يقتضي الصحة ودليل على انه يشكل وبما
يكون دليلا على الصحة شيئا اخر من نقض
به وثبوت اجرة المثل حكم اخر ذكر بعد
الحكم بالصحة قوله الا ان يق ان مثل اي ما يتعاطا
منه الامر بعمل له اجرة ويوجب اجرة المثل
بعد جعالة اذ لا يخص الجعالة في لفظ بل
منه ما ذكر وح الاشكال اذ مجهولة العوض
يستفاد منه فيكون جعالة صحيحة ايضا من
الحيثية وان لم يكن عبارته معتبرة ايضا بحصر
قوله ما اتفاقهم على الحكم من كلامه هنا وفي
شرح الشرايع ايض في هذا الموضع لا يخلو من
تشويش فانه ربما يشعر كلامه بالاتفاق
على ثبوت اجرة المثل مط كهذه العبارة وا
نقل بعينه قريب القول بلزوم العوض المسمى

ان كان

كتاب الجعالة

ان كانت الجهالة لا تمنع من التسليم وعدت نقلا كحقيق الكلام
في اشتراط العلم بالعوض مع انه لم يف بذلك بل يشعر عبارته
هذه بعدم اشتراط العلم بالعوض عنده والاظهر عدم التعرض للبطلان
منه بالجهالة وكذا في شرح الشرايع صرح بالطباق الاصحاب على صحة
عقد الجعالة مع جهالة العوض والعجب انه قد صرح فيه ايضا بالخلاف
في الصحة فتامل قوله وان ترتب عليه العوض لو كانت
كانت الجهالة مما لا تمنع من التسليم لزم بالعمل اجرة المثل لا العوض
فهذا الذي تفصيل بالنسبة الى الاول قوله تماما مط اي عمل
كان جاهلة او عالما للاول سواء كان الفسخ بالموت او بغيره
قوله العوض مط اي تاما تماما بذله المالك ومنعه لم يلزم
من عمل بذكر الجعالة فان له اجرة المثل الا مع قلة بعد كلا
ذكر الفقهاء في كتاب الاجارة قوله الوصف الماضي مما تقدم
في ملكه الرواية والتحالف قوله تاخره عن الحيوة ان علم
كونه متصلا بانه حيوته بل بعد مضي مدة عن ذلك وقيمه قوله

كتاب الوصية

بالعقد كالبيع اى كالبيع بالخيار قوله على بعض الوجوه
كما في البيع الفضولي قوله بعده ايضا اى يتعلق بما بعد الموت
وان كان واقعا قبل الموت كالايجاب قوله فاقبل له صح حيث
يكلمه القبول جزء السبب لئلا يدخل في ملكه اذا مات قبل القبول
بعد موت الموصى قوله ويستقر بالقبول بناء على ان القبول
شرط للاستقرار لا جزء للسبب حينئذ دخل في ملكه وان كان شرطا لا
قوله الموصى له بالموت فانه لا يتوقف على شئ فيكون استقراره
ملك الوارث للتركة مقدما على استقرار ملك الموصى له فلذلك
يتعتق من نصيب الولد من الوصية قوله والى الخطاب وامم
له معنا الالتقاء بالقرابة من الادنى اليه والى ما قبله وهكذا
الى الجد حيث في الاسلام وخروجه قوله على ذلك منسوخ لان
قطع الرحم رحم الى هلية لا بد من قطع القرابة مطلقا مع
الكفار كذا قطع الاهلية عن ابن نوح مع ان اللغة
والعرف يدلان على خلاف ذلك قوله في الحكم اعتبره

بان لا يكون

بان لا يكون احدهما في حيوان الا لو كان
الكل في جوازه فالتعدد لا فائدة له قوله
على الراس مطلقا سواء وافقت الذكر
لا ذرع ام لا قوله كالقوس القوس يطلق
على العربية وهي التي يرمى بها النبل وهي
السهام العربية وعلى الفارسية وهي
التي يرمى النشاب وعلى القسي التي لها
مجرى ينفذ فيها السهام الصغار و
يسمى الحسبان وعلى الجلاهق وهي ما يرمى
بها البندق وعلى قوس الندف فلو
كان المراد واحدا معينا بل الظاهر ان
المراد واحد معين في الواقع وان
كان مشتبها في نظرنا لان الغرض انه مسمى
لفظي فلا بد منه الا معنى واحد من معانيه

قوله لكن لم يظهر دفع ما ذكر منه من الضعف

قوله لصحة عتق الوارث وفائدة هذا العتق
وان كان منافعه لغيره انه يرفع الحجر عن امواله وسراية
العتق في اولاده وامثال ذلك قوله فان لم يكن تفاوت
وفيه ان الظاهر ان مراده بعدم التفاوت عدم كون التفاوت
قيمة عند بيع منافعها الموصى بها فقد عبر عن هذا المعنى بعدم
التفاوت بناء على انه احد صور عدم التفاوت فانه اذا لم يكن
الا قيمة واحدة وهي قيمتها مع المنافع صدق انه لا تفاوت بين
القيمتين اذ لا يوجد ح القيمتان ولا يخفى بعده عن العبارة
من هذا المراد اذ المتبادر منه وجود قيمتين مع عدم التفاوت
بينهما ولا يجاب عن هذا المتبادر في هذا المقام اذ عدم التفاوت
بهذا المعنى يقتضي عدم حصول قيمة المثل للمنافع الموصى بها ويدل
على ان مراده ما ذكرناه عبارة الدروس وهي هكذا والطريق الى
خروج المنافع من الثلث تقويم العين بمنافعها الموصى بها
على التأبيد او على التوقيت ثم تقويم مسلوبة المنافع فالتفاوت

هو المو

على الموصى به ولو فقد زوجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث
جميع القيمة قوله سواء بطل هنا من عتق
المملوك كان عتقه في مرض الموت قوله عن الدين
للوارث بناء على القول بان المنجزات المريض معتبرة
من الثلث لا من الاصل قوله فمنع الاستلزام الخ اي
منع استلزام الوصية المواداة المنهي عنها لان الظاهر ان المراد
منه الاية المواداة المجازية بقرينة جواز صلته ونحن نسلم
بطلان الوصية لو كانت من هذه الحيثية من عبارة الله ورسوله
روح وامثاله قوله بخلاف النفي لان ما ليس بمسلم
قوله كما من الطرفين الحربي والذمي اثباتا ونفيا قوله اقوال
اضعفها من الفرق بين ذي الرحم وغيره في الذمي وعدم الجواز
مطلقا فيه كالحربي والجواز في الحربي قوله ويشكل بانه من الآية
المواداة المنهي عنها لانها قوله وقيل يختص بالرحم في
طرف قوله على هذا التقدير لكن يدفع ان جواز الكلام

لها على الجواز الاجتماعي محل نظر وخلاصة الكلام
ان اشتراط العدالة لا يتم مع التغاسر الذي كان
للحاكم اجبارها ويمكن ان يقال انه يجوز للحاكم جبر
لها لما هو الاصلح عنده من نظرها وهذا لا ينافي
عدالته انتهى قوله امكن اجبارها لم يسلم جواز
ذلك اذا كان عدم متابعة كلتيهما الى الاخر مستنداً
الى اعتقاد رجحان رأيه بحسب المصلحة لا للعناد
والتشهي الا ان يقال مع اعتقاد الرجحان ايضاً
يجب الاجماع على رأي واحد وان كان خلاف
الراجح في نظر الاخر بناء على وجوب المبادرة الى
فعلها او صيحة هو بعيد قوله وقيل اخذ الاجرة الخ
تفصيل المذاهب وتحقيقها وما يرد عليها وان
عبارات القوم في بيانها غير مجرد مذكور في شرحه
على الخ كما هو حق الذكر فارجع اليه قوله فيجب الا

الاستعفاف

الاستعفاف امر اذا قبض قدر الكفاية
بنية التملك اما لو لم يقبضه بل يقبض قدر
اجرة المثل دفعة وان كانت زائدة عن
قدر الكفاية فلا يصدق عليه قبل الاخذ انه
حتى يجب عليه الاستعفاف انتهى قوله صاحب الحين
او مومنين التردد اشارة الى تفسيرين ذكرهما
الاصل ذكرها القوم الى قوله حين منه انتهى
قوله والخطبة بضم الخاء الخطبة المسنونة
رواها ابن مسعود عن النبي ع الحمد لله
ونحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واتقوا الله

ان تسئلون والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما قوله عند الدخول
اى عند الدخول الاول وهو الزفاف قوله
ويستحب بعده اى بعد عند كل جماع بعد ذلك
فهو نفس الدوام الواقع فى المتن قوله
تشهد باخذ دائما والحاصل انه يخصص
للجواز لهذه الصورة لا انه ادعى وقوعها
دائما حتى يكون دليلا على جواز الاخذ دائما
قوله وحرمه بعض الاصحاب وهو ابن حمزة
صه والظاهر انه حرمة مطر فى حال الجماع و
قوله يورث العمى فى الولد فيه هنا بالولد

وفيه النهى بقوله ... يورث الولد الثكل
الظاهر ان المراد بالتولد بنا الاولاد [illegible]
حال الجماع [illegible]
قوله كلاهما [illegible]
يكون الضرب [illegible]
وكذا [illegible]
[illegible]
صح

صح [illegible]

مع انه غير مذكور فى الرواية على ما نقله فى شرح
على نحو وقد جوز فيه ان المراد عمى الناظر فوق
لا تتكلم عند الجماع الظاهر من النهى عن كثرة الكلام
الكلام مطلقا فلا يدل الا على بعض المدعى قوله
قوله خوفه على نفسه لحصول مرض ونحوه
تركه الجماع فانه لا كراهة بل يجب قوله وان
لم يدع لانه وسيلة لاقامة حد من حدود
الله تعالى فيجوز تحمله واداء الشهادة عليه وان
لم يدع الى الشهادة قوله هل يحرم لو قلنا به
اى هل يحرم منها لو قلنا بالتحريم من الزوج
مقتضى الدليل الاول وهو قوله بما فانه
لحكمة النكاح اه ذلك واما الثانى وهو قوله
لصحيحة محمد بن مسلم فلا يقتضيه فالاولوية
والثانوية باعتبار كون كل منهما دليلا و

قوله
بما فانه لحكمة النكاح [illegible]
[illegible]
اقتضى [illegible]
[illegible]
وهو [illegible]
[illegible]
صح

كان مقتضى احدهما التحريم والاخر الكراهة
تامل قوله واولى بالتحريم من الاجنبية لكونها
اقرب الى محل النص من الاجنبية قوله
لكونه تبعا للرواية الخ هي موثقة عبد الله بن بكير
عن الصادق ع قال ان سمى الاجل فهو متعة
وان لم يسم الاجل فهو نكاح ثابت قال الخ
فيه ان الخبر مع قطع النظر عن سنده ليس
فيه دلالة على ان من قصد ولم يذكر الاجل
يكون دائما بل انما دل على ان الدوام لا يذكر
فيه الاجل وهو كذلك لكنه غير المدعى قوله
فالعقد باطل مطلقا على تقدير ان لا يكون بعد
الاب والزوج تعيينها بينهما وكونها معهودة
بينهما فانه مطلقا على التقدير لا يحكم بالبطلان قوله
مطلقا لانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد

قوله لكونه حقيقة الخ في المنقطع
اى حقيقة شرعية لا من حيث خصوص
حتى يلزم ان يكون اطلاقه على
الدائم بطريق الاشتراك بل من حيث
اللفظي او المجاز مثلا من حيث القدر
ان المنقطع فرد منه الا
المشترك حتى يكون اطلاقه
على الدائم حقيقة في الكل
صح

باطل محل نظر

باطل محل نظر والاولى ما ذكره في شرح ... على
ان الصحة مطلقا على تقدير الرواية واختلافه
العقد ينافي القواعد ثم قوله على الا
الى فتيد لكل من الثلثه قوله وفيه نظر اذ لا نعم ان
الوكيل من جملة جزئيات العام فان المتبادر غير
من شاء الوكيل والحاصل ان في الفرق نظرا
قوله من اختها وامها اي يمنع من اختها وامها ان
كان المعترف رجلا ومن التزويج بالخامسة ان كان
له ثلث زوجات غير المدعى عليها قوله التزويج الممنوع
كاخت امراة وامها او بنتها اذا كان المنكر الرجل
وكتزويج المراة اذا كانت هي المنكر قوله برجوعها
عن الانكار قوله الى حقوقها قوله فلا حق لها الخ
بناء على انكارها لو كانت جاهلة بالاول قوله
وحلا هي بالنص اي حلالا ... الاول ...

المراة

من تقديم بينة المدعية مع الدخول وان كانت دعواها
خلاف الاصل يخرج من قاعدة ترجيح الاصل على الظاهر
بالنص الوارد في تلك المواضع التي انضم الى خلاف
الاصل البينة والنص منتف هنا اذ يمكن اختصاص
حكم النص بتقديم الظاهر على الاصل بصورة تعارض البينتين
وهنا لا بينة اصلا قوله بل هو اعم منه لجواز كونه
غيرها فلا يستلزم كون المدعية زوجة له وعدم كون
الاخت الاخرى زوجة قوله والاقرب توجه اليمين على
الاخرى في الموضعين يمكن ان يقال ان الظرف المذكور
متعلق باليمين لا بالتوجه فالمراد ان اليمين على العقد
الاخرى اي على نفيه متحقق في الاخرى في الصورتين المذكورتين فاعل
اليمين بل متعلق اليمين وفاعل عين مذكور وهو صاحب
البينة بقرينة المقام وفائدة ذكر متعلق اليمين للاشعار
بما سيذكر الشارح من ان اليمين ليس على اثبات
ما اثبت بالبينة بل على نفي العقد الاخر والحاصل

ان كلام كل

ان كلام كل من الطرفين محتمل لكلا الامرين والبينة على احد الكلامين
واليمين على الاخرى قوله وعلى تقديرها السنة
هي عدم ثبوتها وبين الرجل وحده وبين المرأة وحدها
مع الدخول وعدمه فهذه هي السنة الثانية
فاذا انضم الى الاثنا عشر الحاصلة ههنا تصير ثمانية
عشر قوله منشأ الحكم الخ ويمكن اثبات توجه
اليمين بعين ما ذكره المص سابقا قوله
لبطلان الشراء لان اذن السيد اذا وقع
لشراء العبد لنفسه وعلى تقديره عدم صحة
مالكية العبد لا يصح الشراء لنفسه فلا يصح
اذن السيد قوله واستتبع اي استتبع العبد
بعد بطلان العقد بضع زوجته المذكورة
بمحض تملكه لها ولا يحتاج الى اذن جديد من
المولى في الوطي قوله واستتبع بضعها الخ

يحتمل ان يكون تتمة النظر فيكون الضمير ايضا
راجعاً الى الحر لكن يصير الكلام خالياً عن الفائدة
غير محتاج اليه فالاولى ارجاع الضمير الى العبد كما
كتبناه مفصلاً قوله المجوز للفسخ من جانب
والمسئلة الاولى من جانب وجه قوله جبراً على انه
من العمل بخبر الواحد الصحيح مط قوله او بقاء اشاعة
لا يخفى ان اليمين المذكورة لا تنفع في دفع من الخوف
نعم تنفع في دفع قصده ذلك لامتناع حال الاجابة
لانه طلب يقع وكان منه مقصود الشرع قوله الجد
حقيقة كان الاعلى جداً فكذا الادنى فلا وجه
لتقدم الاعلى عليه قوله والاب كما ان الادنى وكذا
الاعلى اب فلا وجه لتاخير الادنى عنه قوله وضابط
المحرمات الى اخره لا يخفى ان عمومة العم وخؤولته
وكذا عمومة الخالة وخؤولتها قد لا تكون محرمة كما صح

[illegible]

بد مع انه

به مع انه لا يخرج بالاستثناء الا اولاد العمومة
والخؤولة فلا بد من اخراجها بقيد اخر من الحكم
بحرمة كل قريب فالتحقيق انها خارجة من
القريب والمراد بالقريب من هو داخل في مراتب
الارث بالنسب وهي لا تثبت مط بالنسب وثم
قوله ويشترط العدد والعدالة فيه تامل وا
لفرق مشكل ولهذا قال في شرحه على نعم انه
يحتمل الاكتفاء بالواحد هنا ايضا قوله وما يجوز
قال الكتب وجدتها مضبوطة بخط الصدوق بالجيم
والباء في كتاب المقنع فانه بخطه عندي قوله
بيد اني من قريش وقولهم بيد هنا مثل غير ولا يجيء الا
في المنقطع خاصة مضافاً الى ان وصلتها قال
ص انا افصح العرب بيد اني من قريش ويجوز ان
يقال بينا انها الاضافة الى ان وان نصب منصوب

لكونها في معنى الاستثناء المنقطع كذا في شرح الرضي
وقال في مغني اللبيب ان لها معنيين احدهما
غير والثاني ان يكون بمعنى اجل ومنه الحديث
انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش
واسترضعت في بني سعد بن بكر وقال ابن
مالك وغيره انها بمعنى غير على حد قوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
قوله فان عمل بالمفهوم لا يخفى ان من الكلام
لا يلائم بعد قوله واما بالثاني قوله ولا قائل با
لفرق بين الزوجة والامة وغيرها حتى يقال
ان الدخول شرط للتحريم في بنت الزوجة
دون غيرها اذ لا فرق بين مسئلة الام والبنت
هنا بالاجماع حتى تحريم البنت مشروط با
لدخول بالام فلا تحريم بمجرد النظر واللمس بخلاف

قوله
نكاح الجميع مطلقا وان لم يكن
بالكلية لانها صارت امته لانه حرام
والبنت ويحرم الجمع بينهما لانه
النكاح وانما يبطل بالدخول
نكاحهما دفعة ويخرج
فانفسخ نكاح الصغيرة منه بناء لعدم
المانع منه لعله بطل بالكلية
صحيح صحيح

الام فيكتفي بمجردها قوله يحتمل ان يكون المراد صورة
علم احدهما وجهل الآخر مع حرمة التزوج على
الآخر من حيث المساعدة على الاثم فان في مثل الصورة
وان كان التزويج حراما على الآخر ايضا لكن في صحته
بالنظر اليه نظر من حيث انه لا يمكن الحكم بصحة
العقد من جهة دون اخرى بحسب نفس الامر وان
امكن في ظن الجاهل كالمختلفين في صحته وفسادا
ومن حيث ان التحريم في العقود لا يقتضي الفساد
فالتحريم من حيث المساعدة على الاثم لا يقتضي
الفساد وتحريم نفس احدهما على الآخر الجاهل
قوله على هذا التقدير نظر فهذا في غير صورة السلامة الخ
وكذا انه لا نظر في الحكم بصحة العقد في صورة
السلامة من التحريم بالنظر الى الجاهل وانما النظر
مع العلم بالتحريم بان تجدد علمه او كان عالما حين العقد

قوله وكذا لو جهلا في العقد علما
الظاهر ان المراد هنا صورة
علم الزوج بالموت او مع
جهله وعدم الدخول
لا وجه في التحريم وصورة
الدخول سيذكر ويخفى
ان علم الزوجة هيهنا غير
منصوص والا يصح معناه
صح صح

الجديد بعد العدة ولا يبعد ان يكون اشار الى صورة
خفاء عين المحرم فان في صحته حج لطرا طرف
لزوج مجهول عليه بل فيصدق منجر الى غيره
مع الوفاة المجهول الظاهر ان المراد هنا صورة علم الزوج
بالموت اذ هو مع جهله وعدم الدخول لا وجه
للتحريم وصورة الدخول كثيرة ولا يخفى ان
علم الزوجة هنا غير منصوص والايضر متعلقة
قوله وعدم لا تحرم لا اشكال في بطلان العقد
دون البائن اي ليس بحكم ذات البعل فلا
للعدة البائنة على الاقوى ولا يتوهم انه ينافي ما
سبق مع التزويج وهذا بدل قوله لا يجمع ما
فحصن ينقسم البطلان ثانية الى العدمى والسنى
بالمعنى الاخص والعدمى ان يطلق رجعيا فتزوج
في العدة بوافعه والسنى ان يطلق فيترك حتى تخرج

منه ان المعتدة مطلقا
تحرم مع الدخول وان
كان جاهلا لان الدليل
صحيح صحيح

٥
من العدة سواء كانت العدة رجعية او بائنا ثم يزوجها
بعقد جديد قوله وفي عدد الطلقات عندنا ... والاخبار
دالة عليه ونبه به على خلاف العامة حيث جعلوا الاعتبار
بالزوج ولا فرق بين الطلقات المحرمة على هذا الوجه بين
كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة ابدا كما سيأتي
قوله اما الطلاق لا تم الاكثر اي الاسم الاشتر على الواحد
الباقي من الثلث على اجتماع التسعة بطرفين
ما سيأتي قوله من كل ثلاثة اي من الطلقات الثلث العدة
... ثم قوله فيكفي وقوع ست للعدة ويكون
وغيرها في ضمن ستة عشر ويحرم السادس عشر
ان كانت الواحدة العدية هي الاولى وفي ضمن سبعة
عشر ان كانت هي الثانية قوله فان علاقة المجاز
المجاورة والاكثرية قوله تعلق التحريم بالخامسة
لان التاسعة وهذا الاولى من الثلث التاسعة

ولم يكن ثالثا وذلك على تقدير يكون الطلقة
في العدة هي الاولى خاصة قوله بدون طلاق
اي طلاق تثبت معه الزوجية على التحليل
قوله كله للعدة فتحرم الحادية عشر على تقدير
اعتبار التبع قوله اذا وقعت الاولان
الثانية يمكن ان يكون عندها قوله كما
من انهما هل هما معتبران في التحريم او يكفي
الدخول بعد الرجوع في الحادي عشر وا
السابع عشر يرد هنا كما سبق انه يلزم حل
ما البس محرما محرما لان الثانية هنا محرمة تجدد
عقد السابق قوله وهو يرد عليه ايضا لانه اذا كان
المنظور اعتبار الوصفين معا فلا يحتاج الى
ما حصل من حرف العطف فانها تدل ظاهرا على
تغاير موصوفيهما فتأمل قوله من مساواة

للقذف اى

للقذف اى مساواة نفي الولد للقذف من
الصماء والخرساء في كونه موجبا للتحريم المؤبد
فيساويه في المعلول الاخر اي كونه غير موجب
اللعان في الصماء والخرساء كما ان القذف
غير موجب للعان في الصماء والخرساء وكذا نفي
الولد فيهما قوله فقياس لا نقول به دون الصدوق
في الصحيحة خبر ارسله عن الصادق دون ذلك
كما هو الظاهر من كلامه وليس ليله القياس
قوله ولا اعتبار بمجلس اي اتحاد مجلس اسلامهما
لا اعتبار له في معيته اسلامهما حتى يكون
اسلامهما في مجلس واحد كانا معا وان تقدم
احدهما على الاخر كلمتها قوله ولا فصل بين من دخل
بعض هذا الاحتمال يتصور اذا اسلمت مع
الزوج والا فجد الاسلام من احد الطرفين

اول

قبل الدخول يبطل النكاح كما عرفت في

المسئلة قوله لا دليل عليه لا يخفى ان هذا صح

يقتضي ان عبد المؤمن ليس مأمورا بتزويجه

ما هو مفهوم من امره في وجوه ولا يلزم من ذلك ان

من وجوبه عليه جائز ثم قوله واقتصار المص

اي اقتصار المص على نقل القولين من غير الجزم

بالقول الثاني مع انه موافق للاصول

وضعف الدلائل الدالة على حلال مشعر

بانهماك عن الاحتياط وتظافر الاخبار وان

كانت ضعيفة ودعوى الاجماع وان لم يثبت

هي لاجل الامور المذكورة جعل القول الاول

مكافيا للقول الثاني ولولا الامور المذكورة

رجح القول الثاني مراد الشه يقوى ترجيح القول

الاول يؤيد القول الاول ثم قوله ويحرم منه الفرج

اي في العدة

اي في العدة لان الكلام فيها وهي يكون قوله

فيما بعد وكذا منه بعد لعدة مصدا ثم قوله

في الزمان المعين حاصله انه شرط الجماع في

وقت معين لتوسع عن هذا الوقت لمطالبه

عن الجماع قوله النص السابق وهو حسنة زرارة

عن الباقر المذكورة سابقا قوله ولا بد من طرحها

يحتمل ان يكون المراد بعطبها المولى شيئا من

قبل نفسه او من قبل مولاه اي عبده فيكون

المراد من المولى في قوله مولاه العبد وان القدر

من عبارة الشه فيها اشياء انه جعل ما علق بعطيها

ضمرا راجعا الى العبد قوله خارج عن القسمة لانه منتصف

لها في الجملة ولو باعتبار بعضه فيكون خارجا

عن كل واحد منها ما يتصف به في الجملة مع عدم

اتصافه بالاصل الفه ولو باعتبار بعضه وهذا

كالمطلقة اي الا ان الظاهر وجوب

يتعين بالمطلقة وانه دفع و

الاضرار هنا الكل دفع الفساد

فكما هنا اضعف لعدم الحكم

التصغير بالنسبة ههنا فنقول

الكبير هو المطلقة فيما سبق

كما فيهم منه صح

ديم قوله والمراد الوطي بعيد كالقبر الرواية ١٢ منه

معنى قوله والتفصيل اى فيها لا ينبغى ا
بالعطف باو قاطع الاشتراك اما لو كان المراد
بالزوجة ما كان متصفا بها بجميع اجزائه و
ملك اليمين فخرج عن القسمة لا باعتبار معنى الجمع
واتصافه بالقسمين اذ ليس هو متصفا بملك
اليمين تاما ولا بالزوجية تاما فهو خارج عن
باعتبار انه لبس فيكفى منع الخلو لخروج من
فرجع الى اصل المنع ثم قوله يجب منع الخلو ومنع
الخلو الجمع المراد منع الخلو فقط او منع
معا ايضا والا فمنع الخلو واقع قطعا بناء على
الاستثناء فى قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم وكذا يستفاد منع الخلو والحصر من قوله
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
قوله فى الحاشية ومنع كل واحد منهما على انفراده

لا يخفى ان اصل

لا يخفى ان احتمال منع الجمع فقد احتمال
عقلى بحسب نفس الانفصال والا فقد الاية
منع الخلو واقع قطعا قوله فى الحاشية
مع وجود واحد منها اى التزويج
او ملك اليمين قوله وقيل يختص الخيار
بما مبنى على انه لا دليل سوى من الى
الرواية على الخيار وهذا مختص بالعبد
فيبقى الباقى على اصله والجواب ان
الرواية الاخرى عام فى الخيار قوله
وسواء كان [illegible] لا يخفى ان فيها
ثمن الصورتين لا يكون الخيار للبائع
فى الصورة ولو فى بعض الصور قوله اما صحته
اى اذا باع السيد بدون العقد وان كان
العتاق هم عند ذلك قوله لا موقع له اى

لما لك اه

التحليل

ولا وقع له ولا كمال للوطي بدون المدة حتى
كانه لبس وطيا والظاهر ان التحليل ينصرف الى
وطي له موقع ويترتب عليه اصلا ودهو ما يكون
مع المدة فتحليله تحليلها قوله الحرة
لا تهدم ولا هو حسنة احمد بن ابي نصر
البزنطي قال قلت لابي الحسن الرجل يتزوج
المراة وتشترط لابيها اجارة شهرين ايجوز
ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم له
شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى وقد
كان رجل على عهد رسول الله ص يتزوج المراة
على السورة من القرآن وعلى الدراهم وعلى
القبضة من الحنطة المقصود السند فلان
في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ولان الراوي
احمد بن ابراهيم بن هاشم وهو لم يبلغ حد الثقة

وان كان ممدوحا

وان كان ممدوحا واما المقصود المتن فلان الشارع
منع اجارة نفسها والمذكور في الرواية
اجارة لابيها وهذا جائز في شرعهم ولا
في شرعنا على ان الرواية غير صريحة في المنع
عن مثله ايضا قوله لان الزيادة حدثت
مع دليل احد الصورتين وهي انه حال
العقد كانت اقل الطلاق واما اذا كانت
حال القبض فلان ما نقص قبل القبض مضمون
عليه فلا يضمنها ما هو مضمون قوله وصححه
لها العفو في صورة الطلاق قبل الدخول
قوله العفو عن البعض وجه اختصاص العفو بالبعض
مع الطلاق تنويع عفوه في الآية صحيحة
دفاعه قوله يهدم العاجل اي المهر الذي
يعجل به الزوجة وهذا مبني على ان الزوجة

اواد ...

انا رضيت بالتحول بسقوط المطالبة كانها اسقطت
او بمعنى انه بهم تحيله وليس لها الامتناع بحوز
لها المطالبة لكن لا يجبر الزوج على الدفع ولا
يجوز لها الامتناع حتى يقبض منه المهر كما
فى مثل التحول وهذا احسن ما قيل فى
التاويل قوله قول منلا المشغل لح ولكن وده بحيث
فى هذا الكلام فانه منع سبق انتقال المهر اجمع
عنها على استحقاق النصف بل لمحصل كلاهما
معا بتمام صيغة الخلع قبل التحول والتفصيل
موكول الى شرحه فى نعم قوله او شرط
عليها فكون هذا مقتضى العقد نظر بل
يجوز جوازه مقتضى الشرع نعم لا ينافيه العقد
فيكون بالقسم الثانى وهو الخارج عنه كشرط يا جل
المهر بسبب نقد او لا نسيه لا يخفى انه شرط

ان لا يزوج

ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها لنفى مخالفته للشرع
انه يد من مثل ذلك فانه ليس فيه الا
المخالفة لمباح شرعى كساير الشروط السابقة
المذكورة هنا وليس فيها مخالفة الواجب او اداء
لكان حرام فلا بد انه لا يمنع ذلك ايضا من الصحة
فى الشرط ايضا فالحكم ببطلان مثل الشرط بما
لوجه المذكور مشكل الا ان يستند بالنص
فالاعتماد عليه فى المسئلة لا على هذا الوجه
قوله لان حقه متاع الى حق الزوج متاع
فى جميع العين من منزلة الا بمعنى انه لا يتقيد
بحيث لو طلقها لم يستحق النصف الخالع من المهر
فلا منافاة بين هذه وما سبق بعينه من قبل
لانه تلف على ملكها او استحقاقها فيتصف بتحدد
بالطلاق من غير اعتبار الموجود فتدبر لكن

فيجب تمام ... النصف
... لا الى نصفه

قوله واستحقاقا لنصفه فيه اه فلا يذهب التالف من نصيبها لانه ثم
وقع على ملكها قوله حكم ما نماؤه فلها الا ان يتجدد قبل الدخول ففي تنصيف
البعض اشكال وليس لها الامتناع للموصل من عليها التمكين قوله مع
خلوها من ان التسليم ليس بواجب من الصغيرة حال صغرها فالعوض
من حالها كالموصلة فلا تمنع من تسليم ايها للاخر الذي هو حالي قوله
المهر بالوطي اي الوطي الاول وهذا ولسبب على انه لا يتعلق بالوطي
بعد الدخول اصح بصحيح انه في مقابله من ان المتعلق هو الوطي الاول وقد
مر حصل قوله ولا دليل عليه يمكن منعه بان استحقاق المنع ان لم
دليل عليه بعد قوله لم يبلغ رشد الظاهر عطف على قوله سبع فيه خبر
النفي على النفي على المجموع من حيث المجموع وانتفاء مجموع الامرين من حيث هما
مجموع له ثلث صور انتفاء كل واحد وانتفاء كليهما معه الصورتين تحت المراد
من الصغير فيخرج من يجتمع فيه الامران معا او غيرها كقوله اذا
المعارضة قبل الدخول بغير طلاق على قول ان ادعى احدهما بعد الحلف قبل الدخول
قوله ولو قبل التفويض بل هنا اذا لم يقع الزوج بانها ادعته من المهر ثابت

لزم وهنتم

من اي جهة بل ادعته ثبوته سواء كان بالتسمية او بالتفويض وكذا
الزوج قوله في اصل المهر بان ادعت الزوجة اصل المهر فانكر
المهر لك عندي من غير تعرض الى القدر والتسمية وعدمها وقد يطلق
حاصله من الاشكال بتقديم قول الزوج هنا قبل الدخول او بعده
اذا كان فيه الاصل عدم قبل الدخول فواضح لاحتمال التفويض وعدم
قبل الدخول لا يستلزم المهر واما اذا وقع بعد الدخول ففي قبول قوله
انكحه اذ لو لا التسمية فلا اقل من ثبوت مهر المثل بالدخول
ويدفع بانه يمكن حصول العقد والدخول مع عدم ثبوت
الزوج بان يكون صغيرا معسرا وزوجه
ابوه فكان المهر في ذمة الاب او عبدا فكان في
ذمة المولى فمع قيام الاحتمال يرجح قوله للبراءة الاصلية
والا فلا انكال على حاله قوله اذ البضع لا يخرج من حق الخ
فلا وجه لاستيفاء الزوج تمام المهر في احد الشقين
مع استيفاء البضع ايضا قوله منه العبادة له بتكلف

بان يقول فقوله لو شرط كونها بكرا مرة
وظهر ثيبا امه يكون شاملا لها اذا كانت الحرة
نقصها حر وهي كلها امر قوله ينتقض شيء
هذه الاقوال على تقدير عدم الفسخ اما العدم
الخيار كما قال ابن ادريس ولاختيار البقاء
مع كونه قد اشترط البكارة ولم يجدها فقصير
امه هل ينقص من مهرها شيء فقولان احدهما
العدم وهو قول ابي الصلاح وابن البراج و
انه ينقص وهو المشهور واختلفوا في قدره على
اقوال احدها انه ينقص شيء في الجملة وهو
اختيار الشيخ في النهاية ٢ وثانيها انه ينقص
السدس ذكره القطب الراوندي في شرح النهاية
وثالثها انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر و
الثيب وهو الذي ذكره المص هنا ورابعها احالة

تقدير ذلك

تقدير ذلك الى نظر الحاكم وهو الذي او
رده الش اخيرا واختياره في شرحه على الارشاد
ثم ان كان شيئا اشتمت جزاء الشرط محذوف
اي كفت القرعة الواحدة الكل اي سفر مطلقا
اي سواء كان وجوب القسم بعد الابتداء
كما هو قول الشيخ او مطلقا كما هو المشهور فانه مع
مع الكل يستحق لاحدهن لوجه السقوط على القولين
قوله مع استحقاق الكل ويندفع هذا القيد بوجه لعدم الابتداء
اذ على هذا القول لو لم يستحق احدهن كما كان بمنزلة الا
الاعراض عن الجميع فلا حتى يسقط بالسفر فلا بد لتوجه السقوط
من تقييده بان يستحق احدهن حتى يحصل وجوب القسم بالابتداء
ليحكم بسقوطه بالسفر قوله كوجوبه مطلقا اي وان لم يبتدئ
على هذا القول وجوب القسم حاصل وان لم يبتدئ ويسقط
بالسفر فذكر في الحاشية الصور المختلفة بست

ستة جزء ٢

منها ثنائية فهي ثنائية والجمل الضعف لقوله
الصوم قوله في الحاشية واثنان الخ
واثنان ما كان ثنائيا وهي صورتان وجمعية
لفظ الا ما في ضربنا وعلى مجموع الصورتين
اذ احدهما الجملة والاخرى اثنان قوله
للامكان خارج لم يظهر لنا وجه وجوب الاخراج
الى المكان خارج في جميع الصور اذ يبقى
قسم في المكث الصور خصوصا مع الاشتراك
قوله كما يجب ذلك حكمه في شرح على
التاليتر انه قضاها في الليلة الماضية بعد زمان
وخرج ما في الليلة الى المكان خارج ثم يعود
الى ما في الاثناء تقسيمتين وذلك موافق
للمذهبين اي الوجوب بعد الا بتلك
والوجوب فقط واما ذكره ههنا فانظر

على القول

على القول بالوجوب فقط فمشكل لانه لا ينفي حق
الرجعة التي منع من الاكمال عندنا وهو الليلة
الكاملة وقد ذكر انه لا يجوز جعل القسم اقل
من الليلة للضرر قوله مع المساوات اي مساوات
المساوات لها في الحرية والاسلام قوله
عجيبا اذ لم يساو في الحرية والاسلام
قوله كالمعدومة فيدور على الباقيات وطرحها
من البين قوله فلا يمكن الرجوع بمعنى انه
لا يقضي كما هو صحيح كتاب الشرايع فقوله
ولا يجب قضاؤها بمنزلة بمنزلة النفر
قوله في اثناء الليلة اي فيقبل علم الزوج
قوله في المستقبل اي مستقبل علم الزوج
قوله دون الماضي اي ماضي العلم وانه
مستقبل الرجوع وهذا امتنان عما قبله
قوله ما لا ربع عشر كذا في النسخة المرقومة

على الشارح وعلى قوله عشرة ايام وثلث عشر
للقضاء لما فات في الدورة السابعة وثلثة
وثلثا للاداء الدورة اللاحقة ووجهه انه
لو لا يؤدي حقه بعد الثلث وجاءت الثلث ليؤدي
عشرا فاذا ادى بعد واحدة لزم اداء
ثلثه وهو ثلثة وثلثا ولعل تقديمها
في هذه الدورة على ما في الزوجات لاجل علم
وقوع التفريق بين قسمها قضاء
واداء ولا يخفى فساد ذلك من
حيث قصور نقصان قسمها وتقديمها
على ما في الزوجات بلا جهة صحيحة وقوله
للحاشية لاستقامة عبارة الكتاب بلا قصور
بان يجعل ضمير عليهن راجعا الى
الثلث والعشر المفاد منفردا على الثلث
يحصل ثلثة وثلث للقضاء للاربعة عشر

ثم قال عليهن ان على واحدة اي بعد ثمن بعشرة اربع واحدة

للقضاء ثلثة

للقضاء ثلثة وثلثا لاجل الدورة الثانية اللتي
تقسم لكل واحدة ثلثة وثلث ثلثا قوله
عشرا خاصة في الوقت اللتي يمكن ولا
يخفى انه لا يمكن الا بعد طلاق احدى البنات
او نشوزها او موتها وشبه ذلك
والالتزام الجور قوله وان لا يبيتها
هنا بظاهره بنا في ما سبق من جواز
اشتراط ان لا يخرجها من منزلها ساو
على انها من الشروط السابقة قوله وقيل
ان الاحتياط القول للعلامة في عدم
نسبة القول الى الشيخ ساكتا عن الحكاية
لتقدمه قوله مع وجوده كاملا او الى
الا كاملا فانه لو لم يكن موجودا لا يسقط
حضانتها وان تزوجت وكذا لو كان

غير حامل كما لو كان رتقا او كافرا او مجنونا
لا يحفظ حصانتها بالتزويج قوله لكن تجب له
ظ هذه العبارة الاستحباب المذكور يشمل
الذكر والانثى وظ عبارته في شرح
بهج الاختصاص بالانثى وهو الاوجه
قوله لكن يصلحان اي للزمان والمكان
اللذان لم يبدل فيهما قوله وطالب الشراء بالسلم
اي ولا فرق بين من طالبه الزوجة
من نظير النفقة وغيره فلفظه غير ظرف
بين النفقة قوله يتخير بين انفاقها
اي جعلها هي الخادم الواجب عليه ينفق
عليها وابدالها او جعل الخادم
الواجب عليها غيرها الا ان له منعها
عن خدمتها او معاشرتها نعم لو كان

الولد له

الولد له يجوز اخراجها منها ولك
شيء اخر قوله فلو كان مالكا لمؤنة سنة
هذا يدل بمفهومه على انه لو لم يكن
له مالكا لمؤنة سنة ولو لم يكن قادرا
على تحصيلها يجب الانفاق عليه فلو
كان قادرا على تحصيلها يجب الانفاق
عليه فلو كان قادرا على مؤنة بعض
السنة بل اكثر السنة وسيصرح
انه يشترط في المنفق ان يفضل
ماله عن قوته وقوت زوجته ليوم
الحاضر وليلته فان لم يفضل فلا
وهذا يدل على انه يكفي في المنفق
حصول هذا الشرط ولا يشترط في الوجوب
حصول النفقة السنة للمنفق ويلزم

من هاتين المقدمتين انه يجب الا
نفقة على من لا يقدر قوت كل السنة
وان كان قادرا على اكثرها وان كان
المنفق اقل مؤنة وهذا مستبعد
بل يلزم انه يجب انفاق كل من الاب و الام
على الاخر اذا لم يملكا قوت كل السنة
مع فضل مالها عن قوت اليوم والليلة
اذ شرط استحقاق النفقة على حاصل
من كل من الطرفين وكذا شرط وجوب
الانفاق والحاصل ان المقام محل التأمل
قوله وفي ما وانما للاب اى في كونها
في مقام الاب في مشاركة الولد لا في انها
مشاركة للاب اذ الاب مقدم عليه كما ذكر
قوله مال يجب الخ اي لم يكن من المتبا

المشهورة

المشهور من وجوب قضاء الدين كالنبات
والخادم الذي يقيس به الدرجة قوله او مطلق
على وجه فيه الاطلاق واشار به الى
الشيخ حيث اطلق بوجه وهو في حال العينية
لا من جميع الوجوه قوله اشهر كالمرابة و
اللتي من تحيض ولا تحيض قوله من محل
يقوم مقامها في الشيخ والنظم قوله وتعينه
ام لا اى تعين تقبضه فيكون مرادا
فقوله مع المنع من القبض مع قوله وتعينه
لف ونشر مرتب بالنسبة الى الراجح والمو
جوح وقوله ام لا متعلق بكليهما قوله انما
هذا القيد لادخال الخلع والمبارأة فانه لا يصح
فيهما الرجوع ابتداء اى قبل الرجوع في البذل
ويصح الرجوع بعده فيكون تارة من اقسام ا

كتاب الطلاق

كذا هو

البائن

البائن وتارة من انشا الرجعي فهما بل وانما
يكون افضل والحاصل ان الافراد الفاحشة
والمندوبة للطلاق كان افضل صورها
ما وقع بالصورة المذكورة واما افراد المكروهة
والحرمة فقليل فليس من الصورة فيها افضل
اذ لا فضيلة فيها فثم فرق بل انما طلقت حاملا
ما دامت حاملا لا يصدق عليها انقضت عدتها
بلا مراجعة اذ يحتمل حدوث المراجعة الى
وضع الحمل بدون المراجعة في اثنا الحمل
وان تحقق كون الطلاق طلاق السنة
الا الصالح ليست حاملا فالحمل لا يجتمع مع
السنة المذكورة فقوله قبل الرجعة كما ان
اى بطهر جرات من الطلاق في وقت الحمل
طلاق ينقضي عدته بلا مراجعة وان لم يكن

فلو تحقق كونه طلاق
السنة بالمعنى الاخص لكن
دامت حاملا لانه يحتمل
بانقضاء العدة بلوغ
وبعد وضع الحمل
صح صح

بعد المعنى

[illegible] وقت الحمل [illegible] نكح
طلاق السنة [illegible] الطلاق وقع
مع الحمل يقع [illegible] في [illegible]
كونه كذا ظاهرة مل نظر بعد الوضع وعدم
للمراجعة في ايام [illegible] فوق لو [illegible] لم يكن
اى لولا [illegible] يكن الطلاق ثلثا باعتبار
رجعيتين من قبل دخول [illegible] رجعيتي
وان فرق الطلقات على الاطهار ولانه لولا ا
الاعتبار بالدخول [illegible]
الثاني بعد [illegible] طلاق
غير المدخول بها فلا عدة لها ولا يتصور
بالرجوع فقوله ويبتغي اضافة الى اولى نكاح
خالية [illegible] المعنى لتعين [illegible]
يصح القيام الى اولى نكاحي فقوله [illegible]

الالفاظ

الالفاظ لا يفتقر الى اضافة شيء اخر الى المعنى
الموضوع له الرجعة بل يكفي قصد معنى من كل
اللفظ منها لان معناه تام حقيقة الرجعة
بخلاف لفظ الامساك والرد فان معناهما الموضوع له
اعم من الرجعة فلا بد من انضمام نية الحصول
الى من المعنى الاعم قوله قصد غيره لانه لا يخفى
التقييد باحد الامرين المذكورين لا يدفع
احتمال السهو لان في صورة السهو ايضا يتحقق
عدم قصد غيره وهو احد الامرين فالاولى اسناد
القصد الى الفعل ايضا سوى احد الامرين كما
في شرحه على بعض قوله او دلالة عليها اما
هذا الوجه دلالة الانكار التزاما على الرجعة
لانه لو لم يرد زوجته لم يمكن طلاقه واما
الوجه الاول دلالة الانكار على ما دل

عليه الرجعة

عليه الرجعة وهو عدم الطلاق في غير
الماضي فهو مناط الحكم وان دل كل منهما
على امر زايد على ما دل عليه الاخر فان الرجعة
عدم الطلاق بعد وجوده لا مطلق العدم
والانكار العدم في الازمنة الثلثة قوله
ولان الرجعة زوجة لا يخفى ان هذا
الدليل لو تم لدل على امتناع الطلقات الثلث
بدون الدخول بعد الرجوع بتغير
المقدمة الثانية واما ان يثبت بالرجعة
عن النكاح الاول وعين والاول ممنوع
لاستلزامها المعدوم والثاني يستلزم ان
لا يصح الرجوع في طلاقه لانه لا عدة في
الطلاق بدون الدخول ثم قوله او على
بالعدم اي بعدم ثبوت النصف بعد رجوعها

تقدير
الى الاقرار اى العدة المفروضة على
فان العدة لا تكون بدون الدخول والرجعى
هناك موضع النزاع قوله الا ان ره مطمر اى سواء قلنا في اخذ
القناع ايضا دلالة على الرجوع في الجملة او لا
بل لا اصلا قوله لتعرف برائة رحمها في
عدة الحامل ايضا لان عدمها وضع
تربص حتى يعرف برائة رحمها من الحمل
ولكن بوضع حملها قوله بعد الطلاق
على الاقوى وقيل باخذ من الثلث
بعد ر القايت وفي المسئلة قول ثالث
وهو انكسار الجميع بسقط اعتبار الاهلة
قوله من وقوع الثلثة اى بعد الثلثة
في الثلثة فلا يكفي تمام الثلثة الا قوله
او ما يقوم مقامها كان سنة

الغيبة مائة سنة

الغيبة مائة سنة ودمن غيبة عشرين سنة
فان العادة يقتضي بموته وعلم لغيبته
اكثر من مائة وعشرين سنة تقريبا قوله
على تطليقتين فلا يصح ان يطلقها بعدها ثلث
طلقات بل اذا طلقها مرتين حرمت عليه الا
ان تزوجت بغيره قوله اوخمسة واربعون
وحملت الرواية على انها مملوكة اذ لم يصرح
انها امة قوله لرواية اسحق الرواية الا
لا تدل على ان عدة ام الولد عدة المزوجة
ولا تدل على خصوص عدة الحرة كما لا يخفى
ان المستفاد من الرواية مطلق الامة لاخصوص
ام الولد الا ان سائر الاماء خارجة بالا
لاجماع قوله على الناقل اى وجب اعادة عيب
ستبراء على الناقل والمنقول اليه لكن لو

لو استبرأها القائل سقط عن المنقول اليه ادا
مع ديانة فان كان دين قرض اي كان ممكنها الا
ويمكن ارجاع ضمير كان الى المنزل الذي طلقت
فيه قوله من العدة او مطلقا سواء كان اداؤها
جزءا ام لا قوله للدين وجودا او عدما اي
كانت الدين الى الزوجية باعتبار استحقاقه اداء
للنفقة فكذلك الدين في الحمل باعتبار استحقاق
كون النفقة له فالعدة في الاستبراء فانه عند
الدين ابدا لك الدين الا الدين في نفسه فانه
لا يفيد لو عمم الاستبراء الحمل النفقة لا كون
النفقة له ثم قوله وشرطه مولاه كما لم يظهر لنا
فائدة هذا الاشتراط فانه ثمرة الخلاف على الوجه
الذي ذكر الا احصنا له بصيغة الاشتراط المذكور
كما يظهر بالتأمل قوله وهو على اي القول الاول

ما وصفنا

ما وصفنا من الضعف قوله وعلى ما وصفناه اي
ولما كان الحال على ما وصفناه من ضعف سند
القول الاول فالقول الثاني اصح قوله ولا
يجوز لزوم العوض اي لزوم الطلاق
بغير رضا المعوض اي الزوجة فرضا المعوض
على هذا هو الاجنبي فلا يجوز لزوم الطلاق
للزوجة التي غيره ويمكن ان يكون المراد
بالعوض الفداء كما هو ظاهر العوض في
بغير رضا المعوض الاجنبي الذي هو عوض
وصية التي رضا المعوض اي الطلاق في
كونها صالحا له بمعنى انها هي محله ومستحقا له
فالمراد بالالزام لغير معنى على اي فلا يجوز
لزوم الفداء على الاجنبي الذي هو غيره او الزوج
التي رضا الطلاق فقوله بمفهوم الخطاب اي مفهوم

ان الربع
وان كان نصب عمارته
بل على ان الطلاق مع
العوض الخلع

المخالفة في قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
طلاقا اى حين محل الحله قوله النفس ثم
جرى اهل الكلام في مسئلة ضمانه بانه كان
سابقا قوله مع عصيان كما اى مع عدم الاجازة
ايضا والا اى وان كان مع الاذن او مع
كان مطلقا فيتعلق بذمة المعلق طلقها
والاخلاق اه اى خالعها حتى لا يحل الطلاق
مع العوض فانه لا يبطل فيه البذل وان كان
الاخلاق ملغاة ووقع الطلاق بائنا
كامر فالحكم المذكور هنا مختص بما اذا كان
بلفظ الخلع قوله مع الفصل فيكون
الاستثناء من نفي الفصل مطلقا فيه جواز
في الجملة الا اخذ بعض ما آتيتموهن
قوله لا فخذ ولا دفعا اى بدلا منها

تقديره

تقدير كونها رجعية فيكون المجدد منشأ
اذ الرجعية زوجته غير مختصة بطلقة
من المباينات قوله رجوعها ان جوزنا كما سيأتي
الخ انه يحتمل انه لا يجوز له التزويج بأخت
المرأة العدة قبل رجوعها في البذل لانها
منزلة كالرجعي فيكون في حكم الزوجة
حقيقة وان كان بائنا ظاهرا بالفعل
فقوله لو كان الطلاق اى كان الخلع
المذكور في اصل المسئلة بائنا من جهة
اخرى غير الجماع لكونه ثالثا مع وجود
العدة للدخول قوله بلانه رجوعها اه
ان ظاهر العبارة يعطي ان هذا الدليل
للوجه الثاني وعدم ملائمته له معنى
حقيقي بل هو دليل للاول نفي قوله

ولا يخفى ان هذين متضادان لا يخفى على من
احسن النظر فهو مع اتفاقهما على التقدير المشهور
لنا وجه التفسير المذكور انه لو اختلف فقال
احدهما هي فرس وقال الاخير غنم ان كان الحكم
كما ذكر حجة ان دليله مبني ايضا فقوله تعقب
بالعفو في الاية الكريمة حيث قال تعالى
شانه عقيبه بلا فصل لان الذي يعقب عفو
فقوله اذ ليس في السؤال ما يدل انه ليس في
السؤال ما يدل على ان حاجته تحقيق حكم
الزوجة بهذه الاقوال حتى انه لم يكن في الجواب
المتعرض له نفيا واثباتا لزم تاخير البيان فتعلق
حاجته تحريم حرمته نفس من القول فاجاب
ان من الحرام ما ابتغا السائل حاجته من ان
خفي الظ من كلام المفسرين كون من فيها

للابتداء

للابتداء واما جعلها بمعنى الباء فحقق صلة
فلم اطلع عليها ولم يظهر لنا وجهه فقوله او
مظاهر منها منه اي مظاهرة الرجل من الزوج
هذا عكس ما سبق لاعتبار مظاهرة الزوجة
الزوج بان تقول الزوجة للزوج انت علي
كظهر ابي واخي وعمي فقوله على ثلثة اشهر
فقيل ان ذا بيت المدة من مدة التربص هي
ثلثة اشهر من حين المرافعة كما سبق ووقع
الظهار ولا فلا فقوله وهو غير كاف اي ما ذكر
من لزوم حبوان المطالبة بالوطي بعد الرافع
الى الحاكم للظهار غير كاف في تخصيص عموم
الاية والرواية فانهما عامتان للموقت
مطلقا والمؤبد في الحكم بالتربص ثلثة اشهر
على تقدير المرافعة والمطالبة بالوطي بعد
لا يوجب تخصيص العام لان المرافعة حكم من

من احكام الظهار وهي غير لازمة فجاز ان لا
ترافعه فيحتاج الى معرفة حكمه على ذلك
والحكم بنقضها تلك المدة على تقديرها المرافعة محمول
على ما كان مؤبدا او موقتا اذا تدل على الثلثة فاذا
قصدت كان الحكم حله بتحريم العود الى ان يكفر
من غير ان يتوقف على المرافعة فهي من هذه
القبيل من قبيل ذكر من اشترط الدخول
توقف فيرد عليه ما يرد عليهم وانما لا يمكن
ان يكون من هذا القبيل لانه يمكن ان يق
ان المص هنا لم يقل بالاشتراط بل انما
الى الرواية وكيف كان اي كيفما كان مراده
المص اي سواء قلت قلت ذلك من قبيل ذكر
من اشترط او لا فمراده هنا اشتراط معنى انه
ذكر الحكم هذا الحكم غير واضح فهو لا يراد الاستدلال
النقل لا تقريب الايراد انه لا خلاف في كونه

حقيقة في المعنى العام لغة فاحد الامرين
من النقل والاشتراك اللفظي بحسب اللغة
لازم بناء على ما ذكره ثم من اطلاقه على
الوطي حقيقة لان هذا الاطلاق وان كان
بحسب وضع اخر عرفي يلزم النقل وان
وضع لغوي اخر يلزم الاشتراك في
اللغة اولى لانه خير من النقل وان كان
مشتركا لغة يمكن كونه هنا مستعملا
في المعنى العام مع كونه مستعملا في اية الطلاق
في الخاص ثم لا يخفى ان هنا احتمالا ثالثا
يكون الايراد بحسبه اقوى وهو كونه
مجازا • في الخاص في اية الطلاق والمجاز
خير منهما بل يمكن ان يق انه افيد الاحتمالات
في الاية اذ هذا الشرح جوابا للايراد كما تم

عليه وبما قررناه ظهر قوة الايراد وضعف جواب
تلويح لانا نجعله متواطيا اه لا يخفى انه يهدم
بنا الاستدلال لان مثال ان المس يطلق على
الوطي على الخصوص حقيقة كما في قوله تعالى من قبل
ان تمسوهن فيجب ان يكون هنا ايضا مستعملا
في خصوص الوطي حذرا من الاشتراك اللفظي
فاذا اعترف المستدل بان اطلاقه على الوطي في
من قبل ان تمسوهن ليس باعتبار الخصوص
بل باعتبار كونه فردا من معناه الكلي لم يتم
ادعاه من المستعمل فيه هنا الكلي لا باعتبار
تحققه في ذلك الفرد ولا يلزم الاشتراك اللفظي
لانه في الموضعين مستعمل في المعنى الواحد وهو الكلي
وكون الكلي متحققا في احد الموضعين في ضمن
فرد مخصوص وفي آخر غير متحقق فيه لا يوجب

الاشتراك

الاشتراك اللفظي ثم قوله فكما ان للنصوص الدالة
على التعدد خلافا لابن الجنيد استنادا
الى نصوص اخرى تدل على الوحدة قوله
او مطلقا متعلق بالوطي المذكور سابقا
لا بمدخول بها اي تحرم الموطوءة قبلا او
مطلقا اي قبلا ودبرا معا فوق تسع الا ان
ان كان مخالفا لليمين فاليمين على خلافه
غير منعقد لمخالفته المساوي فان اليمين
على كل من طرفيه منعقد فيتبع اليمين
فيه مطلقا ويلزمه حلالا قوله بل وجوبها
على وجه وهو الوجوب التخييري بعد المرافعة
وامر الحاكم باحد الامرين كما سيأتي قوله
فلا وجه لتخصيصه اه قد سبق من الشارح
في تحقيق اصبع المراجعة في كتاب

الطلاق ما ذكره المص هنا وقد وجهنا ثمة وبه يندفع
الاعتراض عن المص فارجع اليه قوله لانه لا يقع عليه
لم لا يقع اليمين على ترك الوطء لعدم تجرده
اذا اضافها الى عرف كما ذكر سابقا لو تم لكفى
في الحكم عليه والحاصل ان هنا اعتراضين
احدهما انه لا بد من الاداة
في اللفظي الاخير لا بد في سائر الا
لفاظ الصريحة فلو وجد للتخصيص لاجري
وهنا لا يندفع بما ذكره الشارح بتكلف تحقيقه
لما ذكرنا سابقا في كتاب الطلاق في
صيغ المجعول ثانيهما انه لا حاجة
في الالفاظ الصريحة الى انضمام اداة
اخرى اليه سوى فصل مفهوم اللفظ
لكن لا حاجة في تحديد اللفظي الى انضمام

فصل آخر لان مفهومه العرفي هو
ذاك وان كان اعم بحسب اللغة
وهذا لا يندفع بما ذكره الشارح ولا
لما ذكرنا سابقا منه قوله ولا يقع
لو جعله اي لا يقع الايلاء يمينا
على فعل آخر لو جعله يمينا على ذلك
الفعل كان يقول مثلا ان تركت
الخمر فوالله لا اجامعك فان قوله
فوالله لا اجامعك لا يقع يمينا
على ترك شرب الخمر مثلا
قوله يحنث لها اي للزوجة في
الاستثناء بما ذكرناه قوله مع اشتراكها
في مطلق لا يكون في شرط البقاء
المطلق كشرط الصلاة مثلا

من طهارة الثوب وامثالها فانه لو
كان المراد من الشرط هذا المعنى لا محض
التعلق كان الامتياز ظاهراً لكن ليس
المراد هذا بل محض التعلق وهو مشترك
فالاشتباه مما ذكرنا ويحتمل ان يكون
المراد من قوله لا للالتزام في المعلق به
عليه التزام تركه وهو المعنى الاخير
الذي ذكر انه يمتاز ما نحن فيه عن
الشرط المطلق فيكون تأكيداً للكلام
السابق قوله واختصاص الحلف بالله
ههنا ليس بالله بل جعل نفس الايلاء
يميناً على ترك الشرب مثلاً فيكون بالطلاق
وان كان الحلف على ترك الوطي بالله
الشرع غير مجرد عن الشرط فلا على تقدير

لا لفعلها او تعليق الطلاق بفعلها
غيرها لان عدم [illegible] الفعل
لا يكون [illegible]
اعتبار [illegible]
عن مجرد يمينا [illegible]
فلو وقع [illegible]

اي على القول

اي على القول بوقوع الايلاء من المجبوب
ولا يخفى ان هذا الحكم بالمجبوب الذي لا يمكنه
الوطي اذ فيئته بما يمكنه الوطي هو الوطي
قوله لو جعلناها الخ اما لو جعلناها مدة
التربص من حين الايلاء لم يتقدم لزوم الكفارة
قبلها اذ لا كفارة قبل الايلاء قوله قبل
تحقق السبب اي قبل الجزم بوجود السبب
لا جزم بان انقضاء المدة المضروبة من حين
الايلاء سبب التسليط على الزوج حتى يحكم
على الزوج بمجرد انقضاء المدة من
التاريخ المذكور بالحبس او الطلاق اذ
هو محل الخلاف والنزاع والاصل عدم
سببيتها بخلاف انقضاء المدة من حين المرافعة
فانه بعد انقضائها لا ريب في حصول

لاشتراط ع المذهبين اذ يشتمله عا المدة التي تقع بعد
لو لم يكن المرافعة من حين الايلاء فوق وهذا حكم
الايلاء فلا يلزم الكفارة لو وطئها وان كان في العدة
حراما ولا يحرم عليه ان عقد عليها في العدة
البائنة فوكل بناء على المدة السابقة فيتم بعد
المراجعة ما بقي من مدة التربص اللتي
مضى بعضها قبل الطلاق مضافا الى
المدة السابقة ولا يحتسب مدة الطلاق
قبل المراجعة منها هذا اذا كان الطلاق
في اثناء مدة التربص وههنا احتمال
اخر وهو ان يكون الطلاق والرجعة
بعد تمام التربص مع بقاء مدة الايلاء
فهل هو مكلف ح بضرب المدة السابقة
وانقضائها لالزام احد الامرين ام

لا بد من ضرب

لا بد من ضرب مدة ثانية بعد المراجعة
وجهان ويمكن ان يكون كلام الشارح اشارة
الى هذا الاحتمال ايضا بقوله بعد ذلك
لشبهة في ذكر الشبهة تحت الفائدة
تامل اذ في وطئ الشبهة لا كفارة وان
لم يبطل الايلاء ايضا قوله الا مع تغاير الزمان
الزمان وكتغاير الاحتمال اخر وهو ان يكون المدتين
احدهما داخلا في الاخر كما اذا قال والله
لا جامعتك خمسة اشهر ثم قال والله
لا جامعتك سنة ولا يتكرر الكفارة
ح لانه ان وطئ في المدة المشتركة انحلت
اليمينان وان وطئ في باقي المدة المختصة فليس
الا كفارة واحدة قوله نفى اليمين فيه
في صورة عدم النية قد ثبت بالدليل

كتاب اللعان

الدليل نبقى مناسبة نفي اليمين مع وجود
البينة قوله ونفى جواز التصريح به اى في
جواز التصريح بنفي الولد ثم اى حين لم
يوجد من يلاعن بينهما انظر لانتفاء الفائدة
في التصريح بالنفي مع كونه من التصريح
بعرضها بالقذف ان قلنا انه ليس بتصريح
بالقذف والحاصل ان التصريح
لا فائدة فيه مع انه من المفسدة فلا يجوز
قوله كعموم النص الدال على اللعان بالنسبة
الى كل زوجة خرج الرمي بالزنا بالنسبة
الى الصماء والخرساء وبقي نفي الولد
بالنسبة اليها في العموم قوله لانه وطء سلف
في بحث التمتع بها في كل كتاب النكاح
حيث قال ولا لعان الا في القذف بالزنا

على قول

على قول آخر اى قول المرتضى والمفيد
قوله لا باقراره على مذهب آخر وهذان
المذهبان مشتركان في انه لا يلحق الا
بمجرد امكانه منه ولهذا جمعهما في
عبارة واحدة مقابلا للمذهب الاول
قوله وعلى القول الآخر وهو ما ذكره
اولا انه يلحق بمجرد امكان كونه منه وان
لم يقر به وهذا كما انه صريح في وقوع
هذا القول لكن قال في شرحه على بع
الامة لا تصير فراشا بالملك حتى
يلحقها الولد الذي يأتي به وان خلى
له دخلا بها وامكن ان يكون منه اجماعا
بخلاف النكاح حيث يلحق الولد بمجرد
الامكان لان مقصود النكاح هو
الاستمتاع والولد وملك اليمين قد

قد يقصد به الشيء وقد يقصد به التمتع
والاستخدام ولهذا لا يتزوج ممن لا
يحل له ويملك اليمين من لا يحل فإذا
كان المقصود في النكاح ذلك اكتفى فيه بمجرد
الامكان وهل يصير الامة فراشاً بالوطء فيه
قولان انتهى وذلك في عدم وقوع
القول الاول الذي نقل هنا وان الاجماع
واقع على خلافه فان الخلاف انما هو في ان
الوطء هل هو كاف مع امكانه ام لا بد من الاقرار
ثم قوله يلحق به الولد اي مع العلم بالوطء
او اقراره به او بالولد واكتفى بذكر
ما لعقد اكتفاء هنا بما ذكر حاله وتقابله
قوله فيما سبق حيث ترى بعضه بحث
الاولاد ان الولد المملوكة اذا حصلت الشرائط
الثلثة وهي الدخول والولادة لستة اشهر

فصاعداً

فصاعداً ولم يجاوز للاقصى يلحق قوله فعامية صار
بالنسبة الى المنصوص بخصوصه وان كان خاصاً في نفسه
باعتبار لزوم الاجتهاد فيه ايضاً اجماعاً فليس عموماً
حقيقياً بحيث لا يعتبر فيه الاجتهاد ايضاً قوله لان
المسئلة خلافية لم يعتبر بعضهم الاجتهاد فيه
بل الاجماع على اشتراط الاجتهاد وشرط قوله قبل كلمة
اللعنة بعد الشهادات الاربع وعدم مناواته
للموالاة لانه ليس بشرط قوله بمجموع الامور
الثلثة اي الفعل والزمان والمكان وذكر
الثلثة التي يستحب التغليظ بها في اليمين الا انه
ترك الزمان هنا لشهرته قوله سقوط الحد في
عموم هذا استثناء عن اعتبار الرق بالنظر الى جواز الشهادة
فلا حد حتى يسقط الان بل المراد بسقوط
عدم ذاته بعينه قوله عن الاثنين الذين
الحرية باعتبار نفي المنادى بلفظ الحر دان كل

النداء من حيث كونه نداءً انشاء قوله الظ

ان المراد ان استثناء وقوع العتق بالسر

من كائنة لا يعتق الا فى ملك اما منقطع بناءً

على ان المراد بالعتق المتنازع فيه وهو الا عتاق

بالمباشرة الاختيارية فلا يدخل فيه العتق بالسراية

مخرجة من الفائتة المذكورة كخروج المستثنى

المنقطع من المستثنى منه او استثناؤه متصل بالنظر

الى ان المراد مطلق الاعتاق اى اعم من الا

عتاق الاختيارى والاعتاق الجبرى وح

فيدخل فيه العتق اذ الاستثناء المذكور استثناء

مفرغ قطعا قوله وقول سيدنا دفع بالنفى

انه لو لم يخرج الكلام من الرق كيف يقول له سيده

انت حر فى الرق قوله بالاطلاق للعموم اى عموم

المؤمنون عند شروطهم او عموم ادلة العتق

قوله ويكون علينا عند اسم يكون ماضيا راجع الى

العتق

الى العتق المذكور او الى مفعول المقدر

وحاصل المعنى انكم يعتقون اليوم مملوكا

يكون ذلك علينا فتحًا غدًا اى عدل وللنار

غدًا اى بعد ذلك العتق اى فى ارض الحر لكونه

مخالفا قوله ما اعتق الله من عتق ويحتمل ان

يكون فعل التعجب فيكون المراد ان الله عنه

عن عتقكم مع المبالغة فى ذلك ويحتمل ان

يكون ما نافية ومعنى ما اعتق الله ما دفع

الله على عفوه قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب

فيكون دعاء على عتقهم قوله لم يملك سوى

اى لم يكن للعتق مال سوى المملوك المعتق

قوله فى مسئلة الخ وجه الاستدلال ان

الامام م نقص حد القاذف لها عن حد

قاذف الحر وهو ثمانون فلو سرى العتق وعتق

كلها ما نقص حق القاذف لها قوله ان الثاني
كالاول فيكون حال الاداء الذي حين ظهور
العتق معتبرة قيمته يوم العتق قوله لانهما متعارضند
في المنافع المشاعة بحسب اجزاء الزمان فيتعارض
حصة احدهما في زمان بحصة الاخر في زمان اخر
قوله والاخر محمول عليه اي من العبارتين اي
اول مولود محمول عليها اي على المذكورين في الحديث
لانه بمعناه بحكم مستفاد من التدبير الحديث وان
لم يكن مذكورا فيه فيكون استخراج الواحد النص
بالترجيح كنظيره قوله وهذا الترجيح عليهما اما
على العلاقة فظاهر واما على ولد فلان بعينها تدل
على جواز التصرف فيها قوله ان التدبير ... من
حيث خصوص الكل عن سنة ومن حيث دلالته اولا ثم
تمكا قديم بالنسبة الى من يملكه بعده قوله

وعلى الاول

وعلى الاول اي على تقدير الصحة على تقدير القصر قصر
المدة من ستة اشهر قوله لعله غير معقولة
اي لعلة لا يستقل بفهمها العقل قوله لمفهوم
الدليل الاول اي لما فهم من الدليل الاول في الملابسة
لا دخل له في منطوق الدليل المذكور وليس المراد المفهوم المقابل للمنطوق
قوله ودعوى انه شرع دليل اخر للابن ادريس
حاصله ان المعهد للتدبير شرعا تعليق العتق بوفات
المولى فلا يتعدى الى غيره وهذا مصادرة كما سنذكر
ان شاء الله قوله بخلاف الاحتمالي متعلق بقوله
بمقابله ... السيد لا بقوله كقائل العمل قوله
لسفره مطلقا الاطلاق بالنظر الى التفصيل الذي
سيجيء في المحجور عليه لفلس قوله على خروج من
اشتراط اي استثناء المحجور عليه لفلس من الاشتراط
المذكور قوله من المدبر ثلث ما هنا بقي فلو

زاد ثلث ما بقي من التركة بعد الدين
عن قيمة المدبر عتق المدبر كله فغرض
الشارح من التقييد بقوله ان لم يزد اه تصحيح
التبعيض المستفاد من قول المص عتق من المدبر
قوله ان لم يزد عن قيمته يحتمل ان يكون
لم يزد ما بقي على قيمة المدبر فاما ان تساوي
او ينقص عنها وعلى التقديرين يعتق بعضه
وهو بقدر ثلث ما بقي لكن لا يخفى
انه على هذا التقدير لا يستقيم مفهوم المخالفة
للشرط المستفاد من قوله ان لم يزد مطلقا
على تقدير الزيادة قد يعتق بعضه لا كله
ان زاد عن الثلث وهو اذا لم يكن الزيادة
بقدر ما بقي من الثلث بقيمته فتدبر قوله نعم
لا يجوز الخ نقله اه الملاوق هذا على تقدير

مع انه يستقيم ايضا عتق
بعضه ... لانه لم
يزد ما بقي عن قيمته

عدم الفرق

عدم الفرق بين القسمين واما على ما حكاه ابن
نجيم فانما يجوز النقل اذا كان التدبير معلقا بالعتق
بعد الوفاة اما لو تعلق بايقاع الصيغة بان وقعها
فلا يجوز بعدها النقل كسائر التدابير على الظاهر
قوله من عدم الجواز اي بمعنى حرمة الرجوع وجوب
كفارة التدبير وصحته لانه لو رجع لم يصح بل لو رجع
ببيعه وهبته وان حرم الرجوع نفذ بعوده
مطلقا اي بعود المدبر الى ملك المولى فالمراد
دفع توهم ان علة بطلان التدبير خروجه
عن ملكه فان عاد الى ملكه عاد التدبير فالمراد
بالاطلاق انه لا يعود سواء كان خروجه عن ملكه
مع الرجوع اللفظي ايضا او لا ويحتمل ان يكون المراد
بعوده عود السبب فيكون الغرض انه لا يعود
التدبير بعود السبب الى التدبير بعد رجوعه منه
ما لم يقع صيغة مجددة فيكون المحمول يصح اي يصح

كتابه الو اعلى العقد بدون الاجل لانه لا يجوز
ح لا نحن فيه قوله حالة العقد ممتنع اى كتابه
الو المذكوره بدون الاجل لانه يصير عاجزا عن
حال العقد لان المملوك المحض لا يملك شيئا
قوله وصار العجز اى العجز ولا يبعد ان يقال
هنا من الحد معنى النهاية والغاية واضافة
الى العجز باعتبار حصول العجز فيه كما قيل البلاغة
احدها حد الاعجاز قوله بالفسخ فى المشروطة
لا يخفى لفظ المشروطة فان المراد منها الكتابة
المشروط فيها حد التعجيز اللتى هى حد قسمى
المشروطة والقسم الثانى هو المبين لنفى المشروطة
طلق يعنى ان اطلق السيد كونه حرا وافيا
الرق للعجز ولم يذكر للعجز علامة كما لو ظهر بادى
تامل قوله ولا يجوز حمله اى لا يجوز حمل قول
المصنف ويجوز تنجيمها حيث وقع مطلقا على التنجيم

الواحد

الواحد حتى يكون موضع الاشتباه والخلاف
مذكورا فى الفصول مثل ما يجوز هذا الفائده المستمده من قوله دار
اشتراط الاجل قوله ويحتمل ذلك اى احتمالا
صرفه عنه ان يكون قولا وهذا اشارة الى ضعف وجوب
الاداء على تقدير كونها تبرعا بل صرح فى على
بعدم وجوب الاداء على تقدير التبرع من الغير قوله
فى مكاتب كان تحت تركه كذا فى شرح على
والعجب من علام نقلها هاهنا مناط الاشكال
ان الكلام فى الوصية لا فى الوارث ولا يخفى
ايضا اصلا عبارة الحديثين واحتمال ان المحدثين
تلبس روايتين هنا لا يدفع استبعاد ذكر
ما هو الصريح فى المدعى والاستدلال بغيره
قوله فله تبدل هبته اى للكاتب قبول
هبة من ينعتق عليه وان كان ينعتق عليه هو قوله
الهبة قوله لا غنى مستلزم لكسبها على من ينعتق

عليه فانه هذا النصف الناقل غير باطل قوله بعد
الاشهر خلافاً للشيخ رحمه الله فيما اذا امتزج
وكذا اخراً بان يزوجها في حال حربيته فلم
الحقيه ثم هلكها قوله تجدد بدها حج النصرانيات
لزوال حكم الاستيلاء ٥ قوله حلال او دين
مقابلة العين والمادة مثل الضياع فهو
العقار او مطلق ما في الذمة قوله وكما في
من الوقف بالاشمام وابدال الناهاء
والحاق ها السكت وامثالها منه فع
على الاية فيكون لانه مستعار لهذا المعنى
لا يفيد في غيرها لاحتمال الاستهزاء بغيرها
قوله ويعلوها في خلاصته معنى البيت ان
الندى في بني ام عمرو فيتنا وافعمني كشا
بالليل وبيني بيته القمر وعلو النهار قوله
وضمير به الخ فيعد هذه الثلثة كلها في اعداد المنفيات

في طائفة

في طائفة جمع المنفيات المثبتات واسقاط
الاول من الاخر وكذا في المسئلة التي قبلها
قوله كذا خمسة لان المثبتات ثمانية وواحد بعود
والمنفيات ثلثة وما يعود فالباقي بعد الاسقاط
خمسة وذلك بناء على قاعدة الثلثة
كلها منفيات لا سيما قوله ولا تسمع الدعوى
الا بالبينة المالوكات من باب الغصب الاقرار
بالمنافي فالبينة لا تنفع لان قوله الاول
مكذب لدعواه قوله مما تقدم من ان
التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو دليل
احد طرفي الاشكال انما عدم اعتبار
تصديق نفسه قوله من الطلاق اشتراط تصديق
البالغ دليل الطرف الاخر كتاب الغصب
الغصب لغة وشرعاً بمعنى واحد وهو

كتاب الغصب

اخذ الاموال المغصوبة من مالك على وجه
التعدي ولذا عرف المص بانه الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ومثل
التعريف هو المشهور بين الفقهاء والمراد بالاستقلال
عدم تمكين المالك من التصرف سواء صدر ذلك
من شخص او من واحد بالانفراد او بالاشتراك
من المالك في المغصوب من تصرف شخصي
ثمرته واحد فلو قال والمراد بالاستقلال يمكن
ان يكون المراد بالاستقلال البيان لا يكون
او لو كيلة غير بدخل سواء كان يد الغاصب
واحدا غير مشارك مع غيره او كان مشاركا
معه بان الاستقلال اليد يعم الصورتين قوله
على الاشاعة وفيما يرجع للسكنى وهى
ما سكن او المراد قيمة العين لو تلفت العين

قوله

قوله فقيل والقائل هذا القول غير محقق
بالصورة الاخيرة كما يبيعهم من العبارة بل في كل
الصور المذكورة المذكورة في المتن كما
يظهر من بيع وغيره قوله استغراق الارش
كما اذا قطع يديه مثلا مع عضو اخر قوله لعم
لو زاد الباقي اي الباقي من الثمن وهو الزائد
عن قيمة الثوب حيث نقص قيمة الثوب بالسوق قوله اوا
الملتقط هذا مذهب خليل النحوي الزبيدي باعتبار الخلاف
الواقع بين اهل اللغة فهو اشارة الى الخلاف لا الى تعميم المعنى
قوله او بسكون القاف اسم للمال قولا واحدا من اهل اللغة
بلا خلاف قوله مع امكانه قيد لجميع المذكورات حتى كان
اللقيط قوله والا فتها اي صار كونه مطلقا اي بدون
ملاحظة السهام وانه من اي سهم قوله وان توقف ثبوته
اي توقف ثبوت جواز رجوعه بلا يمين على الملتقط له

الاشهاد اذ لو لم يشهد وادعى الملتقط الترع
ليتوجه عليه اليمين فينفع الاشهاد في سقوطه
هذه الضرر عن الملتقط قوله في دار الاسلام مطـ
سواء فيهما مسلم اولا كالحربية الواقعة في دار الاسلام م قوله
للاولتقاط خاصة فيرجح من يجوز الالتقاط على من لا يجوز ولا يعتبر
المرجحات الاخرى قوله ولو صرح ببنوته قبلا ولو صرح ببنوته
قبل دعوى احد وحكم بها لم تسلف الدعوى لاحد بعده تقوله
والبعير وشبهه لا يخفى ان كون البعير وشبهه
في الماء والكلاء علة مستقلة لحرمة الاخذ سواء
كان مريضا ام صحيحا وكذا كونه صحيحا علة مستقلة
لذلك سواء كان في الماء والكلاء اولا كما في الكبرى
وغيره مرجحا بتقييد اللقط او التقاط الوجدان في الكلاء والماء
بكونه في حالة الصحة وجعل الصحة مطـ في مقابله
في الشرح غير ملائم بل المناسب عطف على كونه صحيحا
او على ما قبله وترك التقييد بما قبله كما في سائر
الكتب الفقهيه قوله العدم لما تقدم من الحديث

الشيء وعموم صحيحين سالف قوله مطـ
لينتفع وان كان بعيرا صحيحا او في
الماء والكلاء قوله باذاء النفقة مطـ بلا
رجوع في الفضل والزيادة قوله وحجب قوله الحجب
المالك فقبل للارش مع المعين قوله ولا يجب ذكره
اي الاتراع او ضم شرف اليه في غير معلوم الخيانة قوله
فكيف يجب في سيلته اي التعريف كما يفيد
الشيخ من ان التملك لا يحصل الا بالتعريف ووجوب
التعريف لا صلاحية في التحقيق ان وجوب التعريف
لتحصيل المالك وهو موجود في صورة الحفظ ايضا قوله
وكذا يجوز لمن لاه اي يجوز للمولى التملك بعد
التعريف بل تملك العبد مطـ سواء قلنا ان العبد يملك
لا قوله فلا معها اي مع المشاركة قبل تعريفه
للمشترك فان عرفه دفع اليه والا وجب تعريفه تمام

الحول كاللقطة قوله تحليل الحرم وهي لانه عرف
ما يحل له ويحرم عليه فلو كان حاضرا لفعل ما ينبغي ان
يفعل ولا يفعل ما لا ينبغي ولا نقع لنا في التحقيق قوله
معا اذا قطع اي سواء كان ملك المسلم المذكور بالاحياء
او بالشراء وغيره قوله وقد سئل عن الرجل الخ
اي سئل النبي صلعم وعن هذا الاشكال الرواية مقطوعة
قوله الا انها مقطوع عن السند واتبع في الدلالة
لظر اذ يحتمل ان المراد نفس الارض اي ايضا خواصها
كالبقرة فلا يدل على جواز التصرف في الارض مع دفع
البقرة قوله الا اذا ان خرجت اه ان فقد تجرد عنها
ملكه كما اشاره الشارح قوله والا امتنع اي وان
لم يتجرد وصح ملكه كما اشاره المصنف قوله ثم تصفها
يعني صح هذا الحكم في الارض الواقع لطريق العامة
في الحديث والظاهر ان المراد هنا المصدق بانه شرط

الى

الى ليت اي غيبة الامام او اذنه على تقدير حضوره قوله
وكذا احدهما اي وكذا لم يكف احدهما من قلع الشجر وقطع
المياه قوله والاثار فيه شرع اثم فيه شرع سواهت ولا فضل
لاحد منهم فيه على الاخر وهو مصدر بفتح الراء وسكونها يستوي
فيه الواحد والمؤنث والاثنان والجمع قوله ولا فرق في ذلك
اي بتحريم الجلوس اذا اضر بالمارة فرق كثير بين الجالس اذا حصل فيه
الاستطراق بحيث صار طريقا وان كان زائدا عن المقدار
الشرعي قوله بمعنى مقدار الطريق وهو خمسة اذرع على
قول وسبعة اذرع على قول اخر قوله والا كان كا
الغاصب فيه تأمل لانه يمكن قصد الاستخراج بمرة خاصة
او لوجه خاص من دون نية التملك فيفيد الاولوية
كما سيأتي في حفر البئر فلا يمكن كما لو ثبت مطلقا من نية التملك
قوله دون المملوك اجماعا اي دون ما عرض له سبب
اسباب الملك فلا يتم الاسناد فيما يمكن فيه الا انه محل النزاع
قوله على وجه لا مطلقا اي احياء الارض للزرع

ومحوها لا احياء لها مطر اي حتى بالنية
الى المعدن السابق قوله والناسخ عنه
شرع اي غير المعدن الكائن في الارض المختصة
لمختصة بالامام ع وقيل هي ايضا مختص بالامام
واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير
تفصيل والتفصيل حسن قوله الا ما قتله
وكذا قوله ويؤكل ايضا من الصيد ما قتله
الصيف الخ بمنزلة المعطوف على هذا
المستثنى فهو ايضا مستثنى من القاعدة
التي ذكر بقوله اذ ذكر لعل ...
قوله فلا في زوال لعل حصول لا يحقق
العبادة والمناسب فلا في استمراره ولكن
الماهر فلا يؤثر في بقائه وكذا قوله
ولا تقدح حصول الاوصاف داعيا ان المراد
انه لا يؤثر حصولها في التعلم والتقليد

انه لا يقدح

انه لا يقدح حصول الاوصاف في كونه معلما
ففي العبارة تسامح قوله مع ذلك
الاشتراط اي المراد من الوجوب الاشتراط
لا الوجوب المصطلح الذي احد الاحكام
اذ الاصطياد ليس بواجب فضلا عما
يتوقف صحته شرعا عليه قوله حتى لو
اراد احل الله بليس معرب شفد وهو
القاطع فهو ما يقال له بالفارسية كرز
وشش پر وعمود وامثاله قوله
واحرزوا ذبيحة الخ اي ذبائح اخرون الى
حل ذبيحة غير المجوسي قال ابن
ابي عقيل قوله من الحمل على التقية اي
القائل بالمنع في غير المؤمن روايات
الجواز على التقية والضرورة قوله ولا

يمسكن يدا ولا رجلا فالقران مبنا على
حمل الروايات على المذهب الاول
وكان في من الكتاب حمل قوله الا يمكن
على عدم ربطه اليد والرجل حتى يكون
مخالفا للمذهب الاول فقال والاشبه
الاول قوله لانه اعم اي السلخ قبل البرد
اعم من السلخ قبل الموت لان كل سلخ
قبل الموت سلخ قبل البرد واذا كان
اعم منه فلا يستلزمه واذا كان لا
يستلزمه فلا يستلزم التعذيب لانه
انما يكون لو كان السلخ قبل الموت
فلو كان بعد الموت فلا تعذيب وان كان
قبل البرد قوله لوجوب احتساب
الميت الخ هذا على تقدير العلم بوجوب

وليس الغسل العكس كما انه يمكن ان يكون بعد الموت وقبل البرد صح

ميت سابق

ميت سابق على الاخراج مع اشتباه
عينه اما اذا لم يعلم سبق الموت فلو
مات خارج الماء والاصل بقاء الحيوان
الاصل الاباحة وحمل المجهول وآيات
الحل على هذه الصورة قوله كما مات في
الماء الخ فانه يعم ما كان ميتا بحسب نفس
الامر وان كان مشتبها بحسب الظاهر قوله
وينبغي في غير المتقي ذلك الخ اي هذا
الدليل يجري في غير المتقي ايضا فينبغي
عكسه من الدليل وجوب التذكية للمتقي
فيه الظاهر لما تقدم من عدم اعتبار ا
استقرار الحياة في التذكية بل يكفي
مجرد الحركة قبلا وخروج الدم قوله
ولضعف منع الخ هذا اعتراض على
الدليل القياس المذكور بقي له من كونه

بمنزلة الشيء الحقير بمنع المماثلة وبيان
الفرق بين المقيس والمقيس عليه وان
سلم الحكم في المقيس عليه وما ذكره بقوله بل
ويضعف منع الحكم في المقيس عليه فتأمل
فعلم الحكم تأمل قوله بتحريم اخذ الصيد اي
اخذ الغير له بناء على عدم زوال ذلك و ال
ملك الصياد الاول عند قوله المذكور
مط اي سواء قلنا بزوال الملك في
المال الحقير او لا قوله وان جاز اخذ
اليسير تفصيل لهذا الاطلاق قوله
لعدم الاذن شرعا دليل للحكم المذكور
اي تحريم اخذ الغير له اذ لم يأذن
الشارع اتلاف المال مط سواء
الصيد وغيره فلا يتم قطع النظر اذا
الملك حتى يجوز اخذ الغير له الا في

اليسير فان الشارع

اليسير فان الشارع اذن في اتلاف اليسير فيجوز
اخذ الغير له مع لا يثبت تحريم اخذ الصيد المذكور
اذا كان يسيرا ويحتمل ان يكون قوله الا ان يكون
ثمنه يسيرا استثناء من التحريم المذكور
وضمير ثمنه راجع الى الصيد قوله ظاهرا وباطنا
الظاهر اي الظاهر اصالة وعرضا فلا
يكفي الطهارة بالاصالة اذا كان متنجسا و
قيل يكفي الظاهر بالاصالة وان كان متنجسا
قوله كثير ذلك اي القاعدة سواء كان اكل
حلالا او حراما قوله كثير ... في الاشتهار اي شهر
الى ... قال ابو الصلاح بالتحريم في البغل
قوله بالظاء المشالة اي ذو دفقه بقوة سنة
وسنه دار قوله منفذها الى بركة اخذها هو
الاصح بقرينة مقابلة المشئوم في لغتها

[illegible]

قوله الا انها خاصة اى دون عروقها
والانتفاع بسائر منافعها من الركوب وغيره
قوله الا انفحة كرش الحمل الكرش للاشجرة كالكنف
وجاء بكسر لسكون الراء مع كسر الكاف
قوله وكذا طاهر بالاصالة اى طاهر طاهر
بالاصالة لانه ملاصق الكرش وهو طاهر
وليس بملاصق الاعضاء الميتة النجسة لسائر
قوله ضعيف خصوصا ان الفيل كلام اهل
قوله وهو ما اتخذ من الزبيب كان المراد
من الاتخاذ بنحو خاص اى ما يكون
والحركة من قبل نفسه ولا يصدق النبيذ
على الطعام المتخذ منها الشعير لمريض
قوله التربة المعروفة التى يجب تجنبها عن
الغاسلات قوله كاء اى الى ربعة فراسخ

ادنها

او ثمانية قوله الحيوان ذكرا او انثى لا يخفى
فضول العبارة كان مراده انه لا يذكر
ولا يؤنث فى هذا اللفظ فلا بد خلا
التاء لاجل التانيث فهذا هو المراد بقوله
ولا يفرق فى الانثى تانيث لا يخفى بعد
ارادة هذا المعنى من هذه العبارة قوله
وكذا لو وجد الحيوان اى كان فى
الصورة السابقة لم يحكم بمجرد الذبح
بالحل بل اعتبرنا بالحياة الانقباض والانبساط
كما لم يحكم هنا بمجرد عدم الذبح بالحرمة
بل اعتبرنا بها قوله استطالة مطر عند الفرج
وغيرها ان كان ومثلها قوله لمنع تحقق التراضى
هذا المنع مبنى على جعل الاعراض صفة
عن للحيوان كما صرح به المفسر فى الحيوان المتردى

على بائن و يكون فاعل كان الناس اه
منصوب خبر لكان الناقصة واسمه ضمير
راجع الى الاكتساب او للاكل او للتصرف
المعلوم من سوق الكلام وعلى جميع التقادير
يكون الاستثناء منقطعا وحاصل المعنى
انه لكن كلوا ان كان تقريركم واكتسابكم
للمال بتجارة حاصلة عن تراض فلا تسبب على
هذا الاحوال اكل المكتسب حصل بالتجارة
الموصوفة بالتراضي لمن الكسب ولا دية ان
المال المشترك لا يحصل كله ولو احد من
الشركين بالتجارة بل بعض اجزائه الشريك
الاخر فلا يجوز اكله بحكم الاية فظهر
ضعفا احتجاج بعض الاصحاب صحة
قوله حتى استهلكه الخ اى حتى يعد الا نقلاوه

المخمر خلا

[illegible]

المخمر خلاوة قوله او عاد في المقصر الظاهر ان
مراده المقصر في تحصيل الحلال كمن لم
ياخذ الزاد في السفر مع ظن عدم الحلال
في الطريق وامثاله قوله وان كان شراه
بما اى وان وقعت صيغة الشراء من المضطر
حالة اضطراره بازيد من ثمن مثله
لاجل الكراهة المضطر الفتنة واذاقة
الدماء فرض تفتيشه بالثمن الزائدة
لا يجب بذل الزائد عليه و اوقعت
الصيغة تقيد كالمكروه على الصيغة
الى اخرما قال فلا يصح اللزوم قوله
ولانه كالمكره لا هذه العبارة موجودة
قوله وانه كان يجب بذل الخ اى وان كان
في صورة البيع والشراء وجوب بذل الزائد

لانه كالمكره [illegible] بذل الزائد [illegible] الجامع [illegible]

عن ثمن المثل لو رضي المالك قوله وحمل الرجل فعل
الصادق ثم كما يدل عليه اول الحديث
فلم ينقل هنا قوله ويكره التملي اه الغرام
المراد بالتملي كثرة الاكل في اكلة واحدة او
من الاكل بالشبع لحدوث الاكل بعده ما
شبعا ولا حاجة الى التكلفات التي
ذكرها قوله للانكار مطلقا اي في جميع الاحوال اذ
لا اثم في صورة عدم تجويز التاثير وعلم
الشرائط قوله بنسب او سبب اه يخرج
به الوصية للغير فان الاستحقاق
فيها ليس بالسبب ولا بالنسب قوله بالاولاد
يخرج به الوقف المرتب على الاولاد ثم اولاد
الاولاد او على بعضهم مثلا فانه يصدق
في المرتبة الثانية استحقاق السابقين

عبد الكريم

اخوينه بان لي سبب شيئا الا انه ليس من
الاستحقاق باصل الشرع بل التبرع ووضع
الوقف ويخرج ايضا ما عسى ان يتوهم من
الوصية بسبب يكون داخلا في التعريف
وان كان يندفع ذلك الوهم بتقييد السبب
بالامور الاتية قوله اه النسب عرفا
ليخرج الانتهاء الى البعيد فان كل بني ادم
ينتهي الى ثالث هو ادم قوله على الوجه
الشرعي ليخرج الانتساب بالزنا ان سمي
نسبا عرفا قوله او شرط الارث على الكل
ذكر الشارح في كتاب النكاح في النكاح
المنقطع ان في المسألة اقوالا قد سبق بعضها
كاللعان والزنا والدين المستغرق
للتركة كلها للقائل بدفع الارث لا اثم هنا

في الخطاء المحض لان الدافع فيه العاقلة

ويمكن دفعه الى القائل المحض ولا يلزم

الدفع الى القسم نعم فيه استبعاد

حيث انه كيف يكفي بوجوب شيء ان نعم

شيء اليه فالاولى ما في شرحه على نعم

من تقريب هذا الدليل في شبه العمد

وذكر حديث الاستبعاد في الخطاء المحض

فرده بانه استبعاد محض قوله ما فعل

ما سلف من عمومية الاولى كما سبق قوله

ولم يفرق احد بينهم كي اى لا قائل با

لفصل بين سائر الارحام وان ورد

النصوص بخصوص بعضهم ولنا

حكم الاكثر بفقد الجميع قوله اى عن طيب

حصتهم اى الثمن لانه اهل من ابتداء

[illegible]

الزوجية

الزوجية اذ يدون ولد الزوج نصيبها

الربع فالمراد بحصتها ذي الولد نصيبا ربع حصتها

من حيث الثمن والربع لا من حيث اخذها

من الاملاك فان ذلك غير منظور فيه

وان كان لفظ الكتاب موهما قوله رجلين

اى ذكرين سواء كانا بالغين ام لا وا

لغرض دفع التوهم الناشئ من لفظ الرجل

فان الكثر استعماله في الذكر البالغ قوله من القندالي

الغرض ان المراد كون الاخ قاتلا والميت الموروث

قوله ولكن الحكم شرعي دفع لما يقال انه لو لم يقطع

بقطع وجوده لزم ان لا يحكم بارثه كما هو

مذكور في ميراث الغرقى بان الارث حكم شرعي

وارد من الشارع بخصوصه في هذه

المادة فلا يلزم منه اطراد حكم الحيوة في

حال الحيوة الحقيقي حتى يكون مع وجوده

المشكوك فيه حاجبا وان كان وارثا سقط خاص
قوله بالتفريق كان اجمع لانه بعض الصور النص
معلوم من صحيح الغيبا كما اذا اختلف عدد الاخوة
والاخوات للاخوات المتبادر من عبارة المص
الصعود بنحو واحد قوله فضا عند الاب سواء
كان ثالاب وام اولاب فقط لا الام فقط في المقص
اخراج كلالة الام لانه نصيبها مع الولد لا يكفي
تصحيح الغيبا بلا تقدير ويمكن ان يقيد
فصا النصيبها بعد ارجاع اسم ان الى الاجماع
فيصير المعنى انه يمتنع الربع مع الثمن لان ذلك يلزم
لجميع نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج
معه قوله الابوين مع ابنه انما نرض مع الا
لا البنت لئلا يحصل رد فلا يزيد سهم احد
الابوين على السدس حتى يا نرد وان كان
تصحيح المثال فيه ايضا باعتبار الفريضة

وكذا في الامثلة الاخيرة قوله الرد عليهما مطلقا
اى سواء كان الامام حاضرا اولا وكذا كل الا
طلاقات المذكورة بعد ذلك قوله ظاهر المصنف عملا
بالرواية الاخيرة مع اهمل الرواية الاولى قوله
لغلبة اهل السهام اى لغلبة اهل السهام
بعضهم على بعض بالنقص قوله لو يبصرون وجهها
اى لو يعلمون الناس وجوه السهام وطرقها
لم يتجاوزن السهام عن الستة كما فعل اصحاب
القول فانهم يزيدون على الستة فيعطوا الناقص
مثلا واذا اجتمع ابوان وبنتان وزوج فللابوين
اثنان من الستة وللبنتين اربعة من الستة
فلم الستة فيزيدون على الستة الواحدة واحدا
ونصفا ويعطون الزوج نصيبا وذا السهام من
الستة الى سبعة ونصف ممتنع اذ كل شيء يفرض ستة
اجزاء ويعطى كل من الستة لا يبقى شيء اخر جزء

يعطى الغنى ولا يخفى انّ هذا بناء على الظاهر من ابقاء
كل فرض على معناه حقيقة كالنصف على النصف
الحقيقى من التركة وكذا الثلث والربع وغيرها
واصحاب العول لا يقولون به وكذا اصحابنا لكن
بالنسبة الى فرض البنت والبنات خاصة واصحاب
العول بالنسبة الى كل الفرض فقوله لم يهبطها الله
الا الى فريضة اى كل فريضة لم يهبطها الله الا الى
فريضة مقدرة اخرى هى المقدم الذى قدمها
الله تعالى واما الذى لم يجعل لها فرضا
فرضا مقدرا هو المؤخر مثال الاول انّ الله
تعالى فرض للزوج مع عدم الولد النصف فاهبطها
مع الولد وفرض له الربع ومثال الثانى انّ الله
تعالى فرض للبنتين فصاعدا الثلثين ولم يجعل فى نقصه
اخرى لهما فى صورة ومع النقص اليهما فلهما كما فى
فى الاستدلال بها نظر فان كون البنات

يقوم مقام

يقوم مقام البنت لا ينافى مذهب السيد فانّ
ثلث البنت تقوم مقام البنت على مذهب السيد
ايضا على قدر ميراثه بل هو غاية مقصود السيد
نعم لو قيل انّ ابن البنت يقوم مقام البنت لكان
منافيا لمذهب السيد نظاهر اللهم الا ان يكون
باعتبار كون بنت البنات مقام بنت واحدة بل مقام
بنات كما فى الرواية الثانية لفظ البنات فى الاخبار
ويمكن ان يكون الجمع باعتبار تعدد المواد ايضا
فلا يمكن الاستدلال وما نحن فيه اى فى توجيه الاستدلال
من انّ الظاهر من الرواية كون ميراثها من حيث
قيامها مقامها وهذا خلاف ما ذكره السيد لانّ
جعلها وارثا من حيث نفسها ثم اذا الرواية انما
تدل على قيامها مقامها والظاهر انّ المراد تقوم مقامها
تعددها الا انهم لا نزيد ذلك فتامل ولا وارث غيرهن
كما نبه ... اذا ذكر انهن مقام الابن عند عدم وارث اخر

لابنا فى مذهب السيد اد على مذهب ايضا اذا لم يكن وارث
اخر يكون كل الميراث لبنت الابن كالابن فبان ان ما قال
لكن لا يزاد نصيبهما معنا اى عن السدس الزائد
والحاصل انه لو زاد نصيبهما عن السدس لم يصب
اطعام السدس لكن الزيادة سدسا اخ اذا
السدس الفاضل فى الصورتين يرد عليهم
جميعا فلا يزيد نصيب احدى الابوين عن السدس
بسدس فلا يطعم لكن يصب الاحد الابوين الطعمة
قوله فى اجتماعها مع البنت واحدهما هذا ظاهر
بناء على ما نقل عن ابن الجنيد من ان ما فضل من سهم
البنت والابوين هذا بنى بطريق الارث
كما نقلناه من شرح على مع فلا بد من القول
فيردد بما يكون له قولان فى المسئلة اقول له
ويختلف الحكم عبارة شرح الارشاد للمصنف هكذا ان الثلث
ان يجب لمن النقص بان التخلف هنا المانع وهو

وجود عارض

وجود عارض يدخل عليه يعنى الابوين
فلا ريب ان فرضهما مع الولد غيره مع عدمه
قوله هو ابن ابن خال الام فقد يتصور عم
هو خال ولا شك ان احدهما ابن عم وخال
فاذا تزوج ابن الشخص المذكور لبنت خاله
المذكورة وحصل منها ان كان صاحب قرابات
اربع قوله وهو ابن عم وابن خال لا يخفى انه
لا يمكن كون شخص واحد خال الام وابن
خال بالنسبة الى شخص واحد فى العقد
الصحيح اذ الاخوة للام يقتضى كونه ولداً
لابيه والنبوة للخال يقتضى كونه ولداً لاخى
امه وذلك لا يتصور الا بتزويج اخ الام
فلو جيء بما لو طى الشبهة او على مذهب
المجوس وسوغ الغنايا باهل ان لما هنا امكان
فرض الانسان فى العقد الصحيح فى مذهبنا

خال على اخ لا على ابن
عم فلو اراد اجتماع ابن
خال عمه صح م

ويمكن التكلف بعطف ابن الاخ في
المذكور لكن ليس من اجتماع اسبابا
متعددة كما هو المفروض المسئلة د
يمكن توجيهه بعيدا ايضا بكون المراد
من ابن الخال الاعلى كخال اب الميت او ض
ويمكن الاجماع قوله الا ان في الفرق
تقليلا ومسائل يظهر بعد اعتبار التخصيص على
المذهبين في الفاظ الاية اما فيما لو كتم او في
لهن فانه يكفي تخصيص واحد بعينه في
كلا المذهبين مع احتياج تخصيص الاخبار
على مذهب الفرق قوله او في حلية الخمس منه
الصورة الثلث مع تزويج الخامسة وطلاق
الواحدة كما في المنصوص قوله والعتاق
القرابة وتفصيل الارث بالولاء فيه مع م
هذا العتق بالقرابة ويشترط في العتق

بالولاء

بالولاء عدم المناسبة مع كون صاحب الولاء عن سبب
للعتق مع كونه نازلا منزلة من يكون العتق بسبب قرابة
بان يكون صاحب الولاء ايضا قريبا لذلك القريب مع
عدم كون قرابة للعتق وقد تاتى ذلك القريب فيما
قريبه الذي ليس من الاقرباء العتق صاحب الولاء كما
اذا اشترى رجل امة فانعتقت فمات الرجل وكان
له اخ لابيه فقط ولا وارث للام لنسبها اصلا و
تولاء الام للاخ المذكور ولو الحق من العتق ما ليتزوج
فانه يمكن ان يكون للاخ المذكور لا قرابة له بالنسبة
الى الام اصلا ولا قريب له سواه ايضا مع
كونه اخا كلالة بالنسبة الى الرجل ونازلا
منزلة المعتق الولاء ويمكن الفرض فرض ذلك في معتق
من الرجل ايضا ثم قوله على ما سلف من شركة النساء
في ذلك وعدمه قوله كالمعتق في واجب وحر
وكذا المعتق بالتبرع اذا لم يتوله وارثا صلة

حتى المعتق ومن هو عبد لله فذكر الاحوال التي
بطريق التمثيل لا الحصر على الظاهر قوله وجهها اخر
الاول ثمرة الخلاف يظهر لو مات ذلك الوارث المفقود
قبل الظهور فانه يحيا الحجة بين الحقل على الخ
البطلان قوله من بلد الميت الظاهر بلد
توطن الميت ويحتمل بلد الموت وعبارة الشارح
يشعر بان المراد بلد المال قوله ممن يبعث
الظاهر ان المراد بالهبوط يبعث المفقود ان ومن الخنثى
قوله كل وارث منه الضمير المجرور راجع الى الخنثى
وكلمة من بيانية اى كل وارث من الخنثى
ممن اجتمع معه قوله على تقدير الذكورية ستة
لان احد الاخوين السدس قوله وعلى تقدير الانوثة
اربعة لان للانثى قوله وللخنثى اربعة عشر
لانه على تقدير الذكورية له عشرون وعلى تقدير الانوثة
له ثمانية عشر فنصفها تسعة عشر قوله الانوثة

فنصفها م

لان لها النصف

لان لها النصف ولها السدس او الثلث فيرد عليهم
اخماسا قوله لان له ستة وثلثين على تقدير
الانوثة وهو الخمس وثلثين اخرى وهو ثلاث
على تقدير الذكورية قوله ومن استحق بدون
احد الزوجين الخ اى من كان له من الفريضة
شئ قبل ضرب مخرج نصيب احد الزوجين
اخذ نصيبه السابق ج اى بعد الضرب مضعفا
ثلث مرات ان كان الداخل في الفرض زوجا
لان اصل الفريضة صحت اربع مرات لانه مخرج نصيب
الزوج فكذا سهم كل وارث صحت اربع مرات فاذا
اخذ الزوج الربع من الجميع بقى من كل سهم ثلث
مرات فهو نصيبه بعد الضرب وكذا الكلام
في تضعيفه ثماني مرات واخذ الزوجة الثمن وبقاء
سبع مرات اذا كان الداخل زوجة ثم قوله الا انك
على ثلث غاية توجيهه ان يقال مراده انه يقسم

هنا مخرج فريضة الخنثى على ثلثه من اربعة هي
تمام التركة لان بعد اخراج نصيب الزوج الذي هي
هو الربع يقسم فريضة الخنثى على الباقي وهو ثلثه
اربعة بخلاف ثلث ما سلف الذي لا زوج لم
فيه فانه يجعل فيه فريضة الخنثى في كل التركة التي
هو بمنزلة تمام الاربعة هنا وقوله من يحتمل ان
قوله ان كان زوجا من تتمة هذا الكلام فقوله ان كان
زوجا فيه الجميع وحج لا يكون فيها كونه في لفظه
على السبعة على تقدير كون الشريك زوجة
لانه شق الاخر قوله بانفراده مطلقا سواء كان
واحدا او اثنين وسواء ارتد احدهما او كلاهما
قوله الممكنة عادة فان الازيد من الاثنين خلاف
العادة قوله كالابن عن ابنتين عنه لانه اما ان ولد
ذكرا واحدا او انثى واحدة او خنثى او ذكر
ين او انثيين او خنثيين او ذكرا او انثى

او ذكرا وخنثى او انثى وخنثى او سقط ميتا
قوله على ذلك التقدير فان كان الولد الموجود
مع الحمل ذكرا اعطى الثلث لاحتمال كون الحمل ذكرين
او انثى اعطى الخمس لما ذكر من الاحتمال قوله حيث
كان اللعان لنفيه واما اذا كان اللعان للرمي بالزنا
فلا تاثير له في نفي الولد والحاصل قبل ذلك
قوله فلا يرث الثاني المفروض لا يخفى ان كلام
المفيد والسلار في ارث المبنى المفروض مرتين
او لا تماما ورث منه الثاني حيث ذهبا الى ارثه منه
دون العكس كما صرح به ابن ادريس في شرحه على
مقال لا يتوهم احد عكسه لتعليل ذلك وقد نقلنا
عنهما في ذلك مذهبهما كما سيعلم وعلى لا ينطبق عبارة
الكتاب بحسب الظاهر من قيد الشرط الا على رد العكس
المذكور دون ولهو محل الخلاف وما هو مذهب المفيد
والسلار ويمكن توجيهه الثاني بحمل الثاني على الاول

فى عبارته على الثانى فى الارث والاول فيه
ولا يخفى ان الثانى فى الارث هو المفروض اولا
موته والاول فى الارث هو المفروض ثانيا
وح ينطبق عبارة المص على رد للمصنف و السلام
بلا عبارة والظ ان المراد من هذه العبارة بل على
ما وقع فى اكثر كتب الفقه واما توجيه عبارة
الش حيث فيد الثانى بالمفروض موته ثانيا
فيحتاج الى تكلف حتى ينطبق العبارة على كلام
واما يجعل الاول ويحتمل ان يق ان قوله ثانيا بالكسر
لا بالفتح المفروض فيكون للتدمانا لثانى
موته مؤخرا وهو متحقق فى كل من الفرضين
فالمبت الاول فى الفرض الاول هو المبتلوخر
فى الفرض الثانى وبالعكس وح يحمل العبارة
او مذهب المصنف وعكسه ايضا فتم قوله وهذا
حجة على المصنف والش وسلام لا يخفى انه

على هذا محتاج

على هذا محتاج عبارة الشارح هنا الى تكلف
حيث يشعر قوله توريث كل الى آخر خلافها فى الطرفين
فلا بد من تاويل فيه وايضا استنادها بتقديم الا
يدل على ان حكمها بالتوريث مختص باحد الطرفين
فتم قوله ورثته من العرضة ثانيا للموثوق اى المعتبر
الجزء الموثوق من العرضة لا من النصح فى الطرفى
للمسئلة قوله عملا بالعموم لا الاخر اى سمع ر عواه
نظرا الى ظاهر اللفظ الذى هو عدم بالنسبة
الى الشبهة والاكراه قوله وقد روى عن على
الظ ان المراد بنقل الرواية تاييد ما ذكره ان
اقوى حيث يدل على انه حكم بحد القود والحد
على المرأة مع ان المرأة نسبت الحمل الى ولا كما فى
فتم قوله واشتراط عدمه بالكسر عطفا على الا
ليستقيم المعنى قوله فلا بد من مراعاته اى لا بد
ان لا يكتفى بمجرد المماثلة فى تعريف احصان المرأة

مل يراعى انه لا يجوز بعيد من التمكن من الوطى
قوله وان دخل في ما دخل اى يرد عليه ما اورد
على تعريف احصان الرجل من شموله اصابة الزوج
الصغيرة كما ذكر سابقا ويقرره هيهنا انه يشمل
اصابتها للصغير قوله وعدم استحقاق العلم
المصدر الى الفاعل اى عدم استحقاقه في قتل الزوج
وغيرها قوله وهذا منه اذ اخص ظاهرا
في عدم الفرق بصورة علم الحاكم فيشعر بالفرق
بينهما في البينة كما في الاول قوله هذا خلاف
في التحديد ومثله في الايقاب فان حده القتل
مطلقا اجماعا وهذا القول للشيخ في يه وكتابي
الاخبار وتبعه القاضي قوله جمعا بين رواية محمل الاولى
على غير الموقب والاخرى على الموقب قوله ويقتل
ما ورد من قتله مطلقا التفصيل بالمحصن وغيره في
غير الموقب وفي حصول القتل بالموقب قوله والله

عدم امراض

عدم امراض سوى الحد من القتل والجلد لو
ثبت بالتعزير قوله قبل التوبة الظرف متعلق بالاقرار
لا بالتخصيص لتحته وان كان ينبغي بدل القبل
لفظ العبد قوله يكون الفعل محرما بان لا يكونا
محرمين اى لا يكون النسبة بينهما نسبة لو
الحرمية بين الرجل والمرأة فعلى هذا لو
كان بينهما النسبة المذكورة فلا تعزير قوله
الذي اقر به لسيده [illegible] في كونه مجازا في
تامل لاحتمال ارادة حصوله من الشبهة وغيره
الا ان الظاهر من عبارة الاصحاب انه لا خلاف عندنا فيه
قوله ومن ثم انكر ابن ادريس عبارة ابن
في السرائر هكذا الاولى عندي ان يقيد
منهم بانه قد الجه وهكذا احمل ذلك على
الصحيح في الجماعة بكلمة واحدة قبل ان لا نقول من
به مقول الشاهد ونحن نقول [illegible]

يكون ٣ كما في النسخ التي رأيناها والظاهر انه من تتمة كلام
ابن ادريس في السرائر مع سقوط كلمة لا سهوا
قوله تعدد الحد مطلقا اي قبل الحد وبعده
قوله ظاهر الاول اي ظاهر في كلام المصنف عنه
قوله مستغنية عن التقييد اي قيد وان لم يحد
قوله على وجه يا وهو ان يكون سرقة العبد من الغنيمة وهو من
قوله فلا شيء عليه ظاهرا انه لا شيء عليه اصلا من القتل
والتعزير وهو بعيد حيث حكم في صورة الاخذ
الاول بالتعزير فلعل المراد عدم القطع او وجه الحكم مخفي
تعبدي قوله حكاية لهذا المفهوم اي المفهوم الجلالي
العباس كون الاخراج منعقد دلالة الدفعة قوله
الى اخبار ظاهرة اشارة الى ان مستند صاحب
القيل لا تطابق ما اختاره من الاطلاق المذكور بل
ظاهر في التفصيل قوله فالتفصيل حسن اي
ثم التفصيل المستفاد من ظاهر الاخبار وانه على ما

من كلام الناسخ راجعا فيكون صحيحا [illegible] الا انه [illegible] مع علمه الى العباس ابن ادريس [illegible] انتم معترضا على ابن ادريس [illegible] صحيح وعلى ان يكون [illegible] ونحن نقول [illegible] الشارح ويكون [illegible] كلامه الى ما هو المستفاد [illegible] ابن ادريس واجماعا الكل العباس او وجه [illegible] وحاصل الكلام من عدم [illegible] استدلال ابن ادريس [illegible] القياس لا انه [illegible] الا هذا القياس [illegible] صحيح

لا فرق

لا فرق بين المصنف والاجنبي وغيرهما في الحكم
المذكور فيلزم ان ما ذكر في الاخبار من انه لا
قطع على الضيف لافادة فيه واجيب بان الغالب
في الضيف والاجير عدم الاحراز عنهما فالحكم فيهما
بعدم القطع خارج مخرج الغالب من حالهما فيبقى
مختار صاحب القيل في جانب التفريط وموجب
الاهمال الحد لانه حكم بعدم القطع حتى على
تقدير الاحراز منهما ايضا والتفصيل حسن كما ذكرنا
قوله بالنسبة الى ثبوت المال واما بالنسبة
الى القطع فلا يشترط دفع الحجر في اعتبار اقراره
قوله ولا المكره فيهما اي في ثبوت وفي القطع
اي اقرار المكره لا ينفذ في شيء ولا يترتب
شيء منها عليه قوله او هرب به كلفظة به غير
موجود في اكثر النسخ والظاهر ان وجوده
سهو من الكاتب قوله كالزناء وشرب الخمر اي

اى لو تكرر الزناء تتداخل وكذا شرب الخمر لو
تكرر لا اجتماع الزناء مع شرب الخمر قوله مكانيا
كالاب للابن والمسلم للكافر والحر للعبد قوله
لا تداخل في بابه كما نقل عن الشيخ في هذا الكتاب
قريبا من النهاية قوله على تقدير احتسابه اى على
مذهب تخيير الحاكم قوله او قبله وبحصره بالا
منها بابراه الحاكم قوله والاجهر انه ان لم
مثلا ولم يتفق في الثلثة قوله على الحلاف القياس فلا يصح
وطى الحر بوطى البهائم كما قيل قوله للحكم المتقدم اى
تقدم انقسام ... قوله او بما للسني ... حكم
الحسبى غير مستفاد من الكتاب قوله ويمكن رده لا
في القسم الاول والغرض اى يمكن اجراء هذه الا... قوله او العقد من المسلمين اى
ان هذه الاقسام ثلثة فلا يكفي اتفاق الاكثر ... قوله وان كان نادرا
في القسم الاول ... اى وان كان الحلاف نادرا قوله في مدار الشرط اى
كون الاجماع من اهل الحل والعقد من المسلمين

المقبل

ان لم يكن في الزنا

ان لم يكن ضربه حدا قوله فتعين قتله سواء
تاب ام لم يتب وسواء قلنا بقبول توبته ظاهرا
ام لا قوله في الاسلام الكافر مطلقا اى نوع كان
من الكفر قوله ولا تبنيه عليه مطلقا سواء كانت الامة
مسلمة او كافرة قوله في القطاع مطلقا عن لنفس و
غيرها قوله اذا قتلوا الكل بطريق دفع الا
الكلى يكون المراد المعصوم في الجملة ...
القتل المقتول قصاصا داخلا فيه ...
بقيد العدوان لانه معصوم من غير ولي
الدم قوله املاء قوله مطلقا لا احد اصلا قوله
تداشه ولتشبح اعضائه بسبب الدية
مع العلم بعدم التقصير والشك فيه فاما
لو علم التقصير وعلى هذا لا فرق بين الماء
والنار يظهر في صورة الشك خاصة قوله
وكذا من احدها اى الماء والنار قوله

او ما في حكمه من سبع قاتل او سقوط من شاهق او
وامثالها قوله قتل به مطلقا اي سقوطا سواء كان
الوقوع عليه يقتل غالبا ام لا لان المفروض انه قصد قتل الاسفل
قوله ولو انعكس اي لو قصد الملقى قتل الاعلى
دون الاسفل قيد بالواقع مطلقا وبالاسفل ان كان الوقوع مما
يقتل غالبا والا ضمن ديته قوله هنا على القاتل اي عمدا
منه قوله فيفضل للولي ربع ديته لانه دفع الى
الربع الذي هو نصف من النصف ولي الخنثى اريد قتله وفي نصفه
قوله بالرجل كذا اي اولى منه ولا رد والاخبار الصحيحة
كان رواية حبيب بن ابي ثابت من هذه الاخبار الصحيحة التي ذكرناه
للمشهور فان الرواية المذكورة ليست ظاهرة في المشهور [illegible]
من الشيخ [illegible] المراد ارتفع [illegible] فكان المراد على المشهور
من قوله سواء في قوله اذا نقص الثلث فالكونه سواء قبله
ارتفع او جاز وسقطت الدية قوله والعبد والامة مطلقا
سواء كان المالك واحدا او مالكين وسواء كان [illegible] فيهما

ام لا قوله ودية اجاز القصاص اي قصاص المقتول وان كان
محل قوله يطلقون ذلك اي توصيف الحديث
بالصحة بهذا المعنى قوله وصح اي صح حيث لم يكن
صحيحا اصطلاحا قوله وفي سنده لان مماثلة
الرجل اليسرى لليد اليمنى اضعف قوله قيل له
اي عليه السلام قوله رضي به المولى ولي
الجاني قوله وقيل تقدم الاول في جميع الصور
المذكورة قوله من تقدم على استحقاقه وفي عدم
تحققه تقدمه فيما يخفى فيه محل تامل قوله
بالذمي مطلقا اي من اي ملة كان بلا رد
قوله ما له الموجود على ملكه الظاهر ان
المراد بحالة القصاص آخر آن اعلى جرح عن ملكه
قبل هذه الحالة فيما بين الجناية والقصاص
وليس المراد بحال الجناية حتى يكون احترازا
عما اكتسبه بعد الجناية الى القصاص فتامل

قوله مه المسلم مطلقا قبل البلوغ وبعده قوله للمرتد مطلقا
قوله ايضا اى كالاولاد قوله وهو لا يتم فى الام اى هل له
قوله لغيره من القاذف اى ليس للاب نفسه من الله — مفوض للامام
قوله والقسامة ماخوذ من القسم قوله عدمه
وان صلح المولى قوله فلا يقبل مطلقا وانقطع
قوله القصاص فى الحال ولا يشترط دفع المفلس
قوله لان متعلقها اى صاحب النوعين وما شابهها النساوا
قوله ثبت الدامية وهى التى تقطع الجلد وتاخذ فى
قوله بدت تواترهم فلا اخا الى التواتر فى اثبات
بل يثبت عادة دون التواتر بما يفيد الظن قوله
بمراعاة النفس الظلم ان المراد ما يجب فى النفس
الدية لا نفس النفس اذ الكلام فى
قوله وفان كان للمدعى انما يظهر ثمره ذلك
فيما لو لم يكونوا عادلين متصفين بشرائط
الشهادة ام يكون كلهم مدعى حقا

شهادتهم

شهادتهم والا فلا احتياج الى القسامة مثل ثبت
بشهادتهم اذ القرابة لا تمنع قبول الشهادة مع الاولاد
قوله ولو لم يكن له قسامة لا يخفى انه لا بد فى
الصورة اى عدم اقسامهم من احتياج امتناع المدعى
ايضا او رده حتى يترتب عليه حلف المنكر والا
فمجرد عدم اقسامه لا يلزم حلف المنكر بل يحلف
المدعى خمسين يمينا كما الظاهر من اول المسئلة
قوله وان استلزم اى لا يجب رد شىء من جانب
دية العين على ذى العين الواحدة قوله حكاية
عن التورية لا يخفى ان كونه من القرآن الكريم الا — على تقديره
الا اذا كان ما انزل الله تعالى بالنسبة الى كل ما انزل
الله فى الكتب السماوية وهو محل تامل قوله
ويؤخذ حكومة الباقى لانه معيب ولا يؤخذ
الصحيح بالمعيب قوله وعلى هذا فتقص اى باذن
على ان ما هو بطريق الحسبة الحدية لا يقطع به القصاص

قوله وان عادت اى فى اثناء المدة ايضا او بلا
ضرب المدة على هبة واجبة قوله ونقص
من اى مع انضمام النقص الحاصل فى السن الثانية الى
الاولى فيلزم عليه الاتيان قوله فيتحنا وله العم
اى عموم لولية قوله خرجه عن اهلية الولاية
بالجنون والحجر وطء الزق مثلا قوله وان خالف
الضامن فان الظامن من الخطاء المحض العاقلة
نفى التشبيه بالعمد العاقل نفسه قوله وقد لا انضا
اليه ورد لما قال واتما ذكر الولى لانه هو
الى قوله هذا الى شوكى المطالبة قوله جعلوه لراى
الشارع هذا سببا للضمان عليه قوله والمريض
وان لم يكن عاقلا وقوله والصابح بالطفل لا
انه جعل فى مسئلة جناية النائم كون فعله
من قبيل الاسباب دليلا على كون الضمان
على عاقلته وكان منظورة ان ناط السببية

فق بالنية

كتاب الديات

الشرعية جعل الشارع فزعم فى مسئلة النائم
ان الشارع جعله سببا للضمان عليه وهنا جعله
مسببا على العاقلة ولا يخفى ان هذا مجرد دعوى
بمنزلة المدعى قوله ولو وقف المصدعم توقف
صاحب الشرايع فى هذه المسئلة وهو موضع تامل
قوله لان فعلها خطاء مطلقا قصدا اديم يعتقد
قوله لان نصيب كله اى النصف الذى بسبب
قوله ما دل على معناه معربا او مبنيا على الكسر
قوله بل للشك اى بل الشامل لحالة الشك ايضا
قوله انضما مطلقا اى سواء كان مع موت المدعى قبله الاخنبا او مع
قوله وكذلك العلامة اى خلفه كلا وان لم يكن عين
ذلك الاحتمال قوله كونه المفقود مطلقا اى سواء
تو جد مفقودا او ميتا او غير معلوم قوله ولا ينبغى
ان يقتل بسبب الدعاء اى يقتل بالسبب الذى ادى
دعاه له كما لو دعاه للذهاب الى المسجد والحمام

على السكون والمبنى
اعرابه مضبوطا صحيحا

مثلا

فيقتل في الحمام او المسجد وعدم كا او
لغير السبب الذي دعاه قوله ضمن الداعي
سواء كان الداعي واحدا او جماعة قوله
فيخنتها النخس اصله الدفع والركز
هنا لتحريك مؤخرها او جنبها بالبد او
ونحوه حيث نقضها قوله فوت المحل القصاص
الدية على الاقرب لعدم فوت المحل كما سبق
قوله بتضمينها الجارحة اي المجروح فاسم الفاعل
بمعنى المفعول قوله في القواعد ثلثة اخماس
كذا في بعض النسخ ولا يخفى انه يخالف قول الشيخ هنا
انه على كل واحد منهم خمس ثم فليسقط
على الثلثة اي الاول والثالث والرابع لكن
يجب ما يخص عليه وهو الثلث ويسقط بقدر ما
هو علة قوله تعليل بموضع النزاع من حيث
الغرامة ولا فليس موافقا بموضع

من حيث

[illegible]

من حيث انه يقتضي تشريك الثلثة والمعلم
كون الغرم على المذكورين على ما في الرواية قوله
فيقرب لا انه خلاف الظاهر اي الحكم المذكور فيقرب من
قتل كل من الثاني والثالث مستندا الى المجموع الجاذب
الواقع عليه لكن الوقوع بفعله فهو ساقط بنسبته ليبقى
الجاذب تحسبا قوله بعينها دية الباقي فان بعض دية
المقتص منه على من بادر اقتصاصا الحيات اليه مع ان
جناية عمد قوله ان قلنا ان العاقلة مساوية الى الخلاف
في ذلك حيث قيل انه لا يضمن العاقلة الجناية على العبد
بل انما يعقل الدية والماخوذ للعبد قيمته لا دية وسيأتي
قوله تعدد الاحياء والحبل اي ان يكون الجناة على المرأة
حبلة قوله ولو انقطع اي ارتفع السلس فصار صحيحا
الى الجوف اي التجويف الذي محل الاحشاء قوله نصف عشر
وهكذا الانثى وقعت في اغلاط من اغلظني اللثقي في
عشر الدية قوله لا تعقل العاقلة عبدا اي فسرنا بانه لا تضمن

الجناية على العبد لا لاجود الاول وافيك
فيكون المراد لا تقل جناية مترتبة في
الخطاء عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين
مسكينا تمت الكتاب

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في يد اقل الطلاب اعني محمد علي بن
معصوم الحسيني الجيلاني الاشكوري الكيا...
في يوم الجمعة الثلث من شهر
ذيقعدة الحرام في الدار السلطنة قزوين في
مدرسة المرحوم المبرور المغفور حاجي ملا
صالح البرغاني في السنة ستة وستين
بعد الالف والمائتين
مطابق ...
...

۱۲۶۶

بیت

چون من برم بوسی ان نکردمن

یوم دهان کسنده ان ازو دان من

بکلام ابن ... [illegible]

ان الانسانیه تحقق من امرین

افلطاهو بمعنى البيضا وثانيه كالثالثيه

وثانيها اوله كالاول الاول وثانيه

ثالثه كان غ ثانيه مسبعه بسته عشر لعا

سئل عن التقاط ما الانسانيه

قال الانسان هو الذي يتحقق فيه العرض

يكون في اول لفظ يدل على البيضاء وثانيه

ثالثه وثالثه كالثانيه ثالثه وسط صفته الثانيه وثانيها ما

صفته الثانيه وثالثه مثل وسط ثم من ادرك

ايها الاخوان

كثالثه وثانيه كثالثه واكرام منا العطاء والاخلاء

يكون الاول وثانيه ما لو التواضع الكرام الاسم الذي مقلوب او اليه

هذا الكلام يحب يميت الاحيا وعكس اخرته دواء يحيي الا

موات عند الاطباء طرفاه بلة و وسطاه شهر اوله

اول قطرة واخره اخر بحر لنسبة سافله بعاليه كنسبة ثا

ثالثه بثانيه اولاه حرف و قد يكون اسما وههناه اسم و قد

يكون فعلا ومع هذا هو العجب انه لا اخر له ولا اول فعلى

اللبيب لالمعان يتفكر فيه و يتامل صاد تمام ١٢

١٣ ١٤ ١٣

[illegible]

عليكم بالثلثة فاكتموها رسمكم وعلمكم ومالكم فان الناس اعداء لهذا ولا ... [illegible]

وضع اصول الصابع ... [illegible]

الاحقر ... [illegible]

ده ... [illegible]

وهذا اسم ... [illegible]

[illegible]

اى صدمكندر ... سلاح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال النبي ... الاغتسال لله سنة ثلث للنخفضة
وثلثة فيسلكه احكام الحيض ...
والاول ... والثاني ... والثالث ...
ما ... تعلق في الخفضة

ولها ايضا

الا
قال الله
النبي صلى
عليه وآله ما من يوم الا و
الارض تنادي خمس كلمات ا
حدها يا ابن ادم تمشي على ظهري و
مسلكك الى بطني والثاني يا ابن ادم تفرح
على ظهري ثم تحزن في بطني والثالث يا ابن
ادم تضحك على ظهري وتبكي على بطني
والرابع يا ابن ادم تذهب على
ظهري ثم تعذب في بطني و
والخامس يا ابن
ادم تاكل الحرام
على ظهري ثم
تاكل الدود في بطني ...

ما صمت اصلي في النهار ثلثة
ولم اغتسل ذلك اليوم عامدا
وكنت صحيح الجسم والماء
حاضرا وصليت خمسا في الجماعة
سجدا وقد صح هذا في ضميري محققا على دين مولاي علي بن ابي طالب عليه السلام ...

فائدة يادرهم ... نكاح

... عقد نكاح ... [illegible]

... عقد ... اجازه ... العقد ... نكاح ... [illegible]

... نكاح ... [illegible]

... عقد نكاح ... [illegible]

... نكاح ... صيغه ... [illegible]

لو ذالت من العين الغين

فقطعت

والعجم

من العين

الفصل

من السكون

والوصل من

فقد بلغ ... والتوحيد

... [illegible]

قال ابو الحسن في الحمام يوم ويوم لا بكنه اللهم

... قوله يوم قوله يوم ويوم لا اي الدخول فيه ... يوم ويوم لا ... مبتداء محذوف ... [illegible]

قال في الطوق

[illegible] على الصداق المعلوم [illegible]

[illegible] انكحت [illegible] على الصداق المعلوم [illegible]

[illegible] الصداق المعلوم [illegible]

[illegible] انكحت [illegible] مع [illegible] على الصداق المعلوم [illegible]

[illegible] زوجت [illegible] على الصداق المعلوم [illegible]

[illegible] مع كلك [illegible] على الصداق [illegible]

[illegible] المعلوم

زوجت ٩
موكلتي موكلك
على الصداق المعلوم ... وكيل زن گويد على الصداق
نه گويد على الصداق المعلوم زوجتها به پدر گويد
وكيل زن گويد زوجتها اياه على الصداق المعلوم زوجتها له ...
نه گويد زوجتها منه على الصداق المعلوم نفسها ... وكيل زن گويد على الصداق قبلت
المعلوم زوجتها نفسها ... وكيل زن گويد زوجته لها ... وكيل زن گويد ...
رباها على الصداق المعلوم ... فقلت النكاح اللهم الف بينهما وطيب نسلهما
واجمع شملهما وبعضا واولادهما وارزقهما وبارك لهما بالرفاء والبنين بمحمد وآله
الطاهرين ...

١٦٩

[illegible]

مقادیر اوزان العجم

[illegible]

فاعلم

[illegible]

مقادیر اوزان العرب

[illegible]

... خوار ...

... پنج مثقال ... ربع ...

... صد و ... مثقال ... ربع ...

... بیست و پنج مثقال ... ربع ...

... مثقال ... ربع ...

... هشتاد و پنج مثقال ... ربع ...

... بیست و پنج مثقال ...

... مثقال ... ربع ...

... صد ... بیست ... مثقال ... ربع ...

[illegible]

زکوة ... نصف ... پنج ... [illegible]

... مثقال ... ربع ...

... مثقال ... ربع ...

... زکوة ... مثقال ... ربع ...

... حساب ...

... مثقال ... ربع ...

... مثقال ... ربع ... دینار ...

... نقره ... مثقال ...

... فقها ... اخبار ... مثقال شرعی ...

علاوه ... زکوة فطره ... اول طلا ... مثقال ...

... مسکوک ... مثقالی ... زمان ... قراط ... درهم ...

... معلوم ... معامله است که ... قراط ... درهم ...

وزن ... مثقال ... قیمت ... قراط ... درهم ... ریال

چنانچه گذشت ... نخود ... اول ... مسکوک ...

مسکوک در قیمت ده شاهی است ... مثقال صرفی نقره ...

بقاعدهٔ نصف و خمس ... مثقال شرعی ... مثقال ...

ناصرالدین شاهی است ... نخود ... مثقال ... پس صد ...

... مثقال است ... ریال ... نخود ... هزار دینار ...

که ... درهم است صد و پنج ریال ... ده نخود ...

دینار ده ... و ... هزار ... نخود ...

... شش هزار ... مثقال ...

... مثقال ... هزار ...

١٧١

بیلصد و
چهار مثقال با [illegible]
انیم [illegible] تمام [illegible] دو دیم نقره
چهار [illegible] بیست و هشت مثقال [illegible] و بیست
یک مثقال [illegible] بیست یک مثقال [illegible] بیست و شش نخودی
نوزده هزار و [illegible] بعلاوه الاقسم قانون [illegible] نوزده هزار دینار بیست مثقال
[illegible] و ده [illegible] برده [illegible] بیست [illegible] مثقال [illegible] نخود بالاست [illegible] نوزده
هزار و ده [illegible] بیست و یک مثقال [illegible] بالا [illegible] صد دینار بیست قانون [illegible] از نوزده
هزار و ده [illegible] نوزده هزار و [illegible] الاقسم قانون [illegible] در [illegible] هزار
هزار و ده [illegible] دارو [illegible] هزار [illegible] اول [illegible] هزار [illegible] کنند
دینار [illegible] قانون [illegible] [illegible] که [illegible] هزار [illegible] بید
جلال [illegible] جلال [illegible] [illegible] عشر [illegible] مثلث
[illegible] نقره طلا و نقره [illegible] عشر [illegible] از [illegible] لفظ [illegible] [illegible] نقره و طلا [illegible]
هزار دینار [illegible] هزار دینار [illegible] [illegible] و نیم مثقال [illegible] و بیست و [illegible] مثقال
[illegible] هزار [illegible] صد و [illegible] اختلاف قیمت نقره در ازمان مختلف
[illegible] نقره [illegible] بیست [illegible] نخود [illegible] بیست
بیست [illegible] هزار دینار نقره [illegible] [illegible] بیست و نیم نخود
[illegible] مثقال [illegible] هزار [illegible] صد دینار [illegible] بابای
[illegible] هزار دینار [illegible] و بازای
[illegible] نخود [illegible]
هزار [illegible] بیست [illegible]

دو هزار
[illegible] بیست [illegible] و شش
[illegible] هزار دینار
[illegible] صد دینار [illegible]

١٧٢

[illegible]